

نُصَيْبِي

وَسَائِلُ الشَّيْخِ

إِلَى الْمُحَضِّينَ مِنْ سَائِلِ الشَّيْخِ

تَأَلَّفَ

الْفَقِيرُ الْخَجَّارُ

الْشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْعَامِلِي

الْمُتَوَفَّى سَنَةِ ١١٠٤ هـ

الْجُزْءُ الْإِلَهِيُّ وَالْعُسْرُو

تَحْقِيقُ

مُؤَسَّسُ الْإِسْلَامِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَخِيَاءِ الثَّرَاثِ



٨١

مكتبة يوسف الإلكترونية
لنشر وترويج الكتب pdf
يوسف الرميض

نُفُضِيكَ

وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ

الَّتِي تَحْصِلُ مِنْهَا الشَّيْعَةُ

تَأَلَّفَ

الْفَقِيهُ الْحَدِيثُ

الشيخ محمد بن الحسن الحزلي العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الأول والعشرون

تحقيق

مؤنس بن النبت عليه السلام إخوان التراث

BP
 ١٣٦
 ٥ و٤ ح/
 ١٣٧٢
 الحر العاملي، محمد بن الحسن. ١٠٣٣ - ١١٠٤ ق.
 تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة/ تأليف محمد بن
 الحسن الحر العاملي؛ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. -
 قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤ ق = ١٣٧٢
 ج٣٠، نمونه.
 كتابنامه بصورت زيرنويس

١. أحاديث شيعة. ألف. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء
 التراث. ب. عنوان ج. عنوان وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة

شابك ٠ - ٠٠ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤/٣٠ جزءاً
 ISBN 964 - 5503 - 00 - 0/30 VOLS.

شابك X - ٢٣ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ ج٢٣
 ISBN 964 - 5503 - 23 - X VOL. 23

المكتاب :	تفصيل وسائل الشيعة - ج ٢٣
المؤلف :	اخذت الشيخ الحر العاملي، المتوفى سنة ١١٠٤ هـ .
تحقيق ونشر :	مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرقة
الطبعة :	الثانية - جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ . ق
المطبعة :	منهر - قم
الكتبة :	٢٠٠٠ نسخة
سعر الدورة :	٥٥٠٠٠ ريال

ساعدت وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي على طبعه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
قم - دورشهر - خیابان شهید فاطمی - کوچه ۹ - بلاک ۵
ص . ب ۳۷۱۸۵/۹۹۶ - هاتف ۲۳۴۳۵ و ۳۷۳۷۱

بسم الله الرحمن الرحيم

اعتمدنا في تحقيق هذا الجزء :

- ١ - على المسودة الثانية للمؤلف رحمه الله التي وضعناها في بداية كتاب النكاح .
 - ٢ - وعلى المصححة الثانية ، التي مرّ وصفها في بداية كتاب النكاح أيضاً .
- أما المصححة الأولى فقد خلت من التصحيحات من كتاب العتق إلى نهاية كتاب الصيد والذبائح .

كتاب العتق

١ - باب استحبابه

[٢٨٩٨٢] ١ - مُحَمَّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عَمَّار ، وحفص بن البختري ، عن أبي عبد الله جعفر ابن مُحَمَّد (عليهما السلام) ، أنه قال في الرجل يعتق المملوك ، قال : يعتق الله عزَّ وجلَّ بكلِّ عضو منه عضواً من النار . الحديث .

ورواه الكليني ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، ومعاوية بن عَمَّار ، وحفص بن البختري كلهم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(١) .

[٢٨٩٨٣] ٢ - وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أعتق مسلماً أعتق الله العزيز الجبار بكلِّ عضو منه عضواً من النار .

كتاب العتق

الباب ١

فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٢١٦ / ١ ، وأورد مرسلأ نحوه في الفقيه ٣ : ٦٦ / ٢١٩ . وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٦ : ١٨٠ / ١ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢١٦ / ٧٦٩ .

محمّد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، وعن
محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي
مثله ، إلّا أنّه أسقط لفظ العزيز الجبار^(١) .

[٢٨٩٨٤] ٣ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن
الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في
حديث طويل - قال : ولقد أعتق عليّ (عليه السلام) ألف مملوك لوجه الله
عزّ وجلّ ، (وبرت)^(١) فيهم يداه .

[٢٨٩٨٥] ٤ - وعن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن
الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن بشير النبال ، قال : سمعت أبا عبد الله
(عليه السلام) يقول : من أعتق نسمة صالحة لوجه الله ، كفر الله عنه مكان
كلّ عضو منه عضواً من النار .

[٢٨٩٨٦] ٥ - وعن عليّ بن محمد بن عبد الله ، عن السيارى ، عن محمّد بن
جمهور ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في
حديث - : أن فاطمة بنت أسد قالت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) يوماً : إنّي
أريد أن أعتق جاريتي هذه ، فقال لها : إن فعلت أعتق الله بكلّ عضو منها
عضواً منك من النار .

[٢٨٩٨٧] ٦ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

(١) الكافي ٦ : ١٨٠ / ٢

٣ - الكافي ٨ : ١٦٤ / ١٧٥ ، والبحار ٤١ : ١٣٠ / ٤١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من
الباب ٦ من أبواب آداب المائدة .

(١) في المصدر : دبّرت ، الذبّير : القرحة وتكون في يد الإنسان من مزاولة آلات العمل
« القاموس المحيط ٢ / ٢٦ » . وفي المصححة الثانية : وترّب

٤ - الكافي ٦ : ١٨٠ / ٤ .

٥ - الكافي ١ : ٣٧٧ / ٢

٦ - الكافي ٥ : ٧٤ / ٤

سيف بن عميرة ، عن سلمة بن بَيع السابري ^(١) ، عن أبي أسامة زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أعتق ألف مملوك من كدِّ يده .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف ابن عميرة ، وسلمة صاحب السابري جميعاً ، عن زيد الشحام مثله ^(٣) .

[٢٨٩٨٨] ٧ - محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن سماعة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : من أعتق مسلماً أعتق الله له بكلِّ عضومه عضواً من النار .

[٢٨٩٨٩] ٨ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن ابن مخلّد ، عن الخالدي ، عن محمد بن يونس ، عن أبي نعيم ، عن الحكم بن أبي نعيم ، قال : سمعت فاطمة بنت (عليّ) ^(١) (عليه السلام) تحدّث ، عن أبيها ، قال ^(٢) : قال رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) : من أعتق رقبة مؤمنة كان له بكلِّ عضو ^(٣) فكاك عضو منه من النار .

(١) في المصدر : سلمة صاحب السابري .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٢٥ / ٨٩٥ .

(٣) المحاسن : ٦٢٤ / ٨٠ .

٧ - ثواب الأعمال : ١٦٦ / ١ .

٨ - أمالي الطوسي ٢ : ٤ .

(١) في المصدر المطبوع : محمد ، وفي النسخة الخطية منه : علي .

(٢) في المصدر : قالت .

(٣) في المصدر زيادة : منها .

[٢٨٩٩٠] ٩ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن الحسن ابن علي بن يوسف ، عن أبي عبد الله المحلي^(١) ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : أربع من أتى بواحدة منهن دخل الجنة : من سقى هامة ظامئة ، أو أشبع كبدًا جايعة ، أو كسا جلدة عارية ، أو أعتق رقبة عانية .

[٢٨٩٩١] ١٠ - وعن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أن أبا جعفر (عليه السلام) مات ، وترك ستين مملوكًا ، فأعتق ثلثهم عند موته .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٢ - باب تأكد استحباب العتق عشية عرفة ويومها

[٢٨٩٩٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : يستحب للرجل أن يتقرب إلى الله عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة .

[٢٨٩٩٣] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن

٩ - المحاسن : ٢٩٤ / ٤٥٦ .

(١) وفي المصححة الثانية : المجلي

١٠ - المحاسن : ٦٢٤ / ٨١ .

(١) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب الصدقة ، وفي الحديث ٧ من الباب ٨٦ من أبواب أحكام العشرة ، وفي الباب ٤٣ من أبواب وجوب الحج ، وفي الباب ٣٠ من أبواب الكفارات .

(٢) يأتي في الأبواب ٢ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٢ من هذه الأبواب

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الفقيه ٣ : ٦٦ / ٢٢٠ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢١٦ / ٧٦٨ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، وحفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال : ويستحب للرجل أن يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة .

ورواه الكليني ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، ومعاوية بن عمار ، وحفص بن البختري ^(١) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا ^(٢) وفي الحج ^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه عموماً ^(٤) .

٣ - باب استحباب اختيار عتق العبد على عتق الأمة

[٢٨٩٩٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، رفعه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أعتق مؤمناً أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار ، وإن ^(١) كانت أنثى أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار ؛ لأن المرأة بنصف الرجل .

ورواه الصدوق مرسلًا ^(٢)

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي

(١) الكافي ٦ : ١٨٠ / ١

(٢) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة .

(٤) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ١٨٠ / ٣

(١) في المصدر : فإن .

(٢) الفقيه ٣ : ٦٦ / ٢١٩

عبد الله ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن أبي البلاد^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٤)

٤ - باب اشتراط صحة العتق بنية التقرب

[٢٨٩٩٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، وحماد ، وابن اذينة ، وابن بكير ، وغير واحد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : لا عتق إلا ما أريد به وجه الله تعالى .

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٢٨٩٩٦] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا عتق إلا ما طلب به وجه الله عز وجل .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً في مقدمة العبادات^(٢) ،

(٣) ثواب الأعمال : ١٦٦ / ١

(٤) التهذيب ٨ : ٢١٦ / ٧٧٠

الباب ٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ١٧٨ / ١

(١) الفقيه ٣ : ٦٨ / ٢٢٨

(٢) التهذيب ٨ : ٢١٧ / ٧٧٢

٢ - الكافي ٦ : ١٧٨ / ٢

(١) في المصدر زيادة : عن أبي بصير .

(٢) تقدم في الباب ٥ ، وفي الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب مقدمة العبادات .

وخصوصاً في الوقوف والصدقات^(٣)، ويأتي ما يدلُّ عليه هنا^(٤) وفي الأيمان^(٥)

٥ - باب أنه لا يصح العتق قبل الملك وإن علق عليه ، ولا بد

من وجود الملك بالفعل ، ولا يصح جعل العتق يميناً

ولا تعليقه على شرط ، ولا عتق مملوك الغير .

[٢٨٩٩٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك .

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

[٢٨٩٩٨] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا عتق إلّا بعد ملك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

(٣) تقدم في الباب ١٣ من احكام الوقوف والصدقات .

(٤) يأتي في الباب ٦ من هذه الابواب .

(٥) يأتي في الحديث ٩ من الباب ١٤ من أبواب الأيمان .

الباب ٥

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٧٩ / ١ ، والتهذيب ٨ : ٢١٧ / ٧٧٣ .

(١) الفقيه ٣ : ٦٩ / ٢٣٢

٢ - الكافي ٦ : ١٧٩ / ٢ .

(١) التهذيب ٨ : ٢١٧ / ٧٧٤ ، والاستبصار ٤ : ٥ / ١٥ .

[٢٨٩٩٩] ٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان الذين من قبلنا^(١) يقولون : لا عتاق ولا طلاق إلا بعد ما يملك الرجل .

ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في (نواتره) عن أبي بصير مثله ، وزاد : كل من أعتق ما لا يملك فهو باطل^(٢) .

[٢٩٠٠٠] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن البرزوفري ، عن أحمد بن إدريس ، عن ابن أبي الصهبان ، يعني - محمد بن عبد الجبار - عن أبي طالب عبد الله بن الصلت ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من أعتق ما لا يملك فلا يجوز .

[٢٩٠٠١] ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ، أنه كان يقول : لا طلاق لمن لا ينكح ، ولا عتق لمن لا يملك ، وقال علي (عليه السلام) : ولو وضع يده على رأسها .

[٢٩٠٠٢] ٦ - وبالإسناد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : لا طلاق إلا من بعد نكاح ، ولا عتق إلا من بعد ملك .

٣ - الكافي ٦ : ٦٣ / ٣ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق .

(١) قوله : كان الذين من قبلنا ، الظاهر المراد به الرسول والأئمة السابقون (عليهم السلام) ، ويحتمل على بعد أن يراد به الأنبياء أو الأوصياء أو العلماء السابقون على الإسلام ويكون تقريره (عليه السلام) دالاً على عدم نسخ هذا الحكم « منه قده » .

(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٤٦ / ٣٦

٤ - التهذيب ٨ : ٢٤٩ / ٩٠٢

٥ - قرب الإسناد : ٤٢ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق .

٦ - قرب الإسناد : ٥٠ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق .

[٢٩٠٠٣] ٧ - عليُّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سألتُه عن رجل يقول : إن اشتريت فلاناً فهو حرّ ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو صدقة ، وإن نكحت فلانة فهي طالق ، قال : ليس ذلك بشيء .

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك في الطلاق^(١) والإيلاء^(٢) وغير ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤) ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ، وأنّه محمول على نذر العتق ، بل هو ظاهر فيه^(٥) .

٦ - باب استحباب كتابة كتاب العتق وكيفيته

[٢٩٠٠٤] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، قال : قرأت عتق أبي عبد الله (عليه السلام) ، فاذا هو^(١) : هذا ما أعتق جعفر بن محمّد ، أعتق فلاناً غلامه لوجه الله ، لا يريد به جزاء ولا شكوراً ، على أن يقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويحجّ البيت ، ويصوم شهر رمضان ، ويوالي أولياء الله ، ويتبرأ من أعداء الله ، شهد فلان وفلان ثلاثة .

٧ - مسائل علي بن جعفر : ١٤٦ / ١٧٦ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ١٠ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق .

(١) تقدم في الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق .

(٢) تقدم في الباب ٩ من أبواب الكفارات

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب احكام الدواب .

(٤) يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب الايمان .

(٥) يأتي في الباب ٥٧ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ١٨١ / ٢

(١) في المصدر زيادة : شرحه .

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(٣) .

[٢٩٠٠٥] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، -يعني : ابن أبي نصر- ، عن ابن سنان - يعني : عبد الله - عن غلام أعتقه أبو عبد الله (عليه السلام) : هذا ما أعتق جعفر بن محمد ، أعتق غلامه السندي فلانا ، على أنه يشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، وأن البعث حق ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وعلى أنه يوالي أولياء الله ، ويتبرأ من أعداء الله ، ويحلّ حلال الله ، ويحرّم حرام الله ، ويؤمن برسول الله ، ويقرّ بما جاء من عند الله ، أعتقه لوجه الله ، لا يريد به جزاء ولا شكوراً ، وليس لأحد عليه سبيل إلا بخير ، شهد فلان .

٧ - باب ان الرجل اذا ملك أحد الآباء ، أو الأولاد ، أو

إحدى النساء المحرمات انعتق عليه ، وأنه يملك من عداهم

من الأقارب ، ولا ينعتق ، بل يستحب عتقه .

[٢٩٠٠٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد

(٢) المقنع : ١٥٥ .

(٣) التهذيب ٨ : ٢١٦ / ٧٧١ .

٢ - الكافي ٦ : ١٨١ / ١ .

الباب ٧

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٧٧ / ١ ، والتهذيب ٨ : ٢٤٠ / ٨٦٩ ، والاستبصار ٤ : ١٥ / ٤٥ وفيهما عن أحدهما (عليهما السلام) .

ابن مسلم ، عن أبي جعفر الأول (عليه السلام) ، قال : إذا ملك الرجل والديه ، أو أخته ، أو خالته ، أو عمّته عتقوا^(١) ، ويملك ابن أخيه ، وعمّه ، ويملك أخاه ، وعمّه ، وخاله من الرضاعة .

[٢٩٠٠٧] ٢ - وبالإسناد عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : لا يملك الرجل والده ، ولا والدته ، ولا عمّته ، ولا خالته ، ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة ، عن العلاء مثله ، إلّا أنّه قال : لا يملك الرجل والديه ، ولا ولده^(٢) ، وكذا روى الذي قبله نحوه ، وأسقط أخاه ، وزاد بعد ابن أخيه : وعمّه ، وخاله .

[٢٩٠٠٨] ٣ - وعن محمّد ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا ملك الرجل والديه ، أو أخته ، أو عمّته ، أو خالته عتقوا ، ويملك ابن أخيه ، وعمّه ، وخاله ، ويملك أخاه ، وعمّه ، وخاله من الرضاعة .

[٢٩٠٠٩] ٤ - وعنه عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمّا يملك الرجل من ذوي قرابته ، قال : لا يملك والده ، ولا والدته ، ولا أخته ، ولا ابنة أخيه ، ولا ابنة أخته ، ولا عمّته ، ولا خالته ، ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ، ولا يملك أمّه من الرضاعة .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ،

(١) في المصدر زيادة : عليه .

٢ - الكافي ٦ / ١٧٧ / ٢

(١) التهذيب ٨ / ٢٤٠ / ٨٦٨ ، والاستبصار ٤ / ١٥ / ٤٤ .

٣ - الكافي ٦ / ١٧٧ / ٤

٤ - الكافي ٦ / ١٧٨ / ٧

عن معاوية بن وهب مثله^(١) .

[٢٩٠١٠] ٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتخذ أباه ، أو أمه ، أو أخاه ، أو أخته عبداً ، فقال : أما الأخت فقد عتقت حين يملكها ، وأما الأخ فيسترقه ، وأما الأبوان فقد عتقا حين يملكهما . الحديث .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، والقاسم ، عن أبان مثله^(١) .

[٢٩٠١١] ٦ - وبإسناده عن فضالة ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يملك الرجل أخاه من النسب ، ويملك ابن أخيه ، ويملك أخاه من الرضاعة .

[٢٩٠١٢] ٧ - قال : وسمعت يقول : لا يملك ذات محرم من النساء ، ولا يملك أبويه ، ولا ولده ، وقال : إذا ملك والديه ، أو أخته ، أو عمته ، أو خالته ، أو بنت أخيه - وذكر أهل هذه الآية من النساء - أعتقوا ، ويملك ابن أخيه ، وخاله ، ولا يملك أمه من الرضاعة ، ولا يملك أخته ، ولا خالته ، إذا ملكهم عتقوا .

أقول : حمل الشيخ عدم ملك الأخ على استحباب عتقه ؛ لما مضى^(١)

(١) التهذيب ٨ : ٢٤٠ / ٨٦٧ ، والاستبصار ٤ : ١٤ / ٤٣ .

٥ - الكافي ٦ : ١٧٨ / ٦ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٤٠ / ٨٦٦ ، والاستبصار ٤ : ١٤ / ٤٢ .

٦ - التهذيب ٨ : ٢٤١ / ٨٧١ ، والاستبصار ٤ : ١٥ / ٤٧ .

٧ - التهذيب ٨ : ٢٤١ / ٨٧١ ، والاستبصار ٤ : ١٥ / ٤٧ .

(١) مضى في الأحاديث ٢ و ٤ و ٥ من هذا الباب .

ويأتي^(٢) .

[٢٩٠١٣] ٨ - وبإسناده عن فضالة ، والقاسم ، عن كليب الأسدي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يملك أبويه ، وإخوته ، قال : إن ملك الأبوين فقد عتقا ، وقد يملك اخوته ، فيكونون مملوكين ، ولا يعتقون .

[٢٩٠١٤] ٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الرجل يملك أخاه إذا كان مملوكاً ، ولا يملك أخته .

[٢٩٠١٥] ١٠ - محمد بن عليّ بن الحسين في (الأمالي) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبي القاسم الكوفي ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، قال : قلت لأبي جعفر الباقر (عليه السلام) : هل يجزي الولد والده ؟ قال : ليس له جزاء إلا في خصلتين : أن يكون الوالد مملوكاً ، فيشتريه ، فيعتقه ، أو يكون عليه دين ، فيقضيه عنه .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك في بيع الحيوان^(١) ، والمضاربة^(٢) ، وغيرهما^(٣) ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤) .

(٢) يأتي في الحديثين ٨ و ٩ من هذا الباب .

٨ - التهذيب ٨ : ٢٤١ / ٨٧٠ ، والاستبصار ٤ : ١٥ / ٤٦ .

٩ - التهذيب ٨ : ٢٤٢ / ٨٧٢ ، والاستبصار ٤ : ١٦ / ٤٨ .

١٠ - أمالي الصدوق : ٣٧٣ / ٩ .

(١) تقدم في الباب ٤ من أبواب بيع الحيوان .

(٢) تقدم في الباب ٨ من أبواب المضاربة .

(٣) تقدم في الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالرضاع .

(٤) يأتي في البابين ٨ و ١٣ من هذه الأبواب .

٨ - باب أن حكم الرضاع في ذلك حكم النسب

[٢٩٠١٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، وابن سنان - يعني : عبد الله - جميعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة أرضعت ابن جاريته ، قال : تعتقه .

[٢٩٠١٧] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : وسألته عن المرأة ترضع عبداً ، أتتخذه عبداً ؟ قال : تعتقه ، وهي كارهة .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، والقاسم ، عن أبان مثله ، إلا أنه قال : يعتقونه ، وهم له كارهون^(١) .

[٢٩٠١٨] ٣ - وبإسناده عن الحسن (بن محمد)^(١) بن سماعة ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، (عن أبي عبد الله)^(٢) ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوكة حتى تطفمه ، يحلّ لها بيعه ؟ قال : لا ، حرم عليها ثمنه ، أليس قد قال رسول الله

الباب ٨

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٧٨ / ٥ .

٢ - الكافي ٦ : ١٧٨ / ٦ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٤٠ / ٨٦٦ ، والاستبصار ٤ : ١٤ / ٤٢ وفيهما : تعتقه وهي كارهة .

٣ - التهذيب ٨ : ٢٤٤ / ٨٨٠ ، والاستبصار ٤ : ١٨ / ٥٦ .

(١) ليس في التهذيب .

(٢) ليس في التهذيب

(صَلَّى الله عليه وآله) : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ؟ أليس قد صار ابنها ؟ فذهبت أكتبه ، فقال : أبو عبد الله (عليه السلام) : ليس مثل هذا يكتب .

[٢٩٠١٩] ٤ - وعنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبد صالح (عليه السلام) ، قال : سألت عن رجل كانت له خادم ، فولدت جارية ، فأرضعت خادمه ابناً له ، وأرضعت أمّ ولده ابنة خادمه ، فصار الرجل أباً بنت الخادم من الرضاع ، يبيعها ؟ قال : نعم ، إن شاء باعها فانتفع بثمنها ، قلت : فإنه قد كان وهبها لبعض أهله حين ولدت ، وابنه اليوم غلام شاب ، فيبيعها ، ويأخذ ثمنها ، ولا يستأمر ابنه ؟ أو يبيعها ابنه ؟ قال : يبيعها هو ، ويأخذ ثمنها ابنه ، ومال ابنه له ، قلت : فيبيع الخادم ، وقد أرضعت ابناً له ؟ قال : نعم ، وما أحب له أن يبيعها ، قلت : فإن احتاج إلى ثمنها ؟ قال : فيبيعها .

قال الشيخ : قوله : إن شاء باعها فانتفع بثمنها راجع إلى الخادم المرضعة دون ابنتها ؛ لأنه فسّره في آخر الخبر ، ولو كانت أمّ ولده من النسب لجاز له بيعها . انتهى .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً هنا^(١) ، وفي الرضاع^(٢) ، وفي بيع الحيوان وغير ذلك^(٣) .

٤ - التهذيب ٨ : ٢٤٤ / ٨٨٤ ، والاستبصار ٤ : ١٨ / ٦٠

(١) تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في البابين ١ و ١٧ من أبواب ما يحرم بالرضاع .

(٣) تقدم في الباب ٤ من أبواب بيع الحيوان ، ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٩ من هذه الأبواب .

٩ - باب أن المرأة اذا ملكت أحداً من الآباء ، أو الامهات ،
أو الاولاد انعتق ، وتملك من سواهم ، وانه اذا ملك أحد
الزوجين صاحبه بطل العقد ، وثبت الملك ، فتحل
الامة ، ويحرم العبد .

[٢٩٠٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن
محمد ، عن الحجاج ، عن أسد بن أبي العلاء ، عن أبي حمزة ، قال :
سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة ، ما تملك من قرابتها ؟ فقال :
كل أحد إلا خمسة : أبوها ، وأمها ، وابنها ، وابنتها ، وزوجها .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أبي محمد ، عن أسد
ابن أبي العلاء^(١) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٢) ، ومعنى عدم ملكها لزوجها : أنها
لا تملكه مع بقاء الزوجية ، بل إذا ملكته بطل العقد ، وحرمت عليه ما دام
عندها ، وقد تقدم ما يدل على ذلك في نكاح العبد والاماء^(٣) .

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ١٧٧ / ٣ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٤٢ / ٨٧٣ ، والاستبصار ٤ : ١٦ / ٤٩ .

(٢) تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباين ٤٩ و ٥٠ من أبواب نكاح العبد والإماء .

١٠ - باب أن من اعتق مملوكاً وشرط عليه خدمة مدّة معينة لزم الشرط

[٢٩٠٢١] ١ - محمد بن يعقوب^(١) ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الرحمن (بن أبي عبد الله)^(٢) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : أوصى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال : إن أبا نيزر ورباحاً وجبيراً اعتقوا ، على أن يعملوا في المال خمس سنين .

[٢٩٠٢٢] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن السندي بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل قال : غلامي حرّ ، وعليه عمالة كذا وكذا سنة ؟ قال : هو حرّ ، وعليه العمالة .

[٢٩٠٢٣] ٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبان مثله ، وزاد : قلت : إن ابن أبي ليلى يزعم أنّه حرّ ، وليس عليه شيء ، قال : كذب إنَّ

الباب ١٠

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٧٩ / ١ .

(١) في نسخة زيادة : عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه أوقال (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٢) ليس في المصدر .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٣٧ / ٨٥٧ .

٣ - الفقيه ٣ : ٧٥ / ٢٦٢ .

علياً (عليه السلام) أعتق أبا نيزر وعياضاً ورباحاً^(١) ، وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ، ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين .

أقول : وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط^(٢) ، وفي المهور^(٣) ، وغير ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٥) .

١١ - باب أن من أعتق مملوكاً ، وشرط عليه خدمته مدة ،

فأبق ، ثم مات المولى لم يلزم المعتق خدمة الوارث .

[٢٩٠٢٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، أو قال : عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أعتق جاريته ، وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين ، فأبقت ، ثم مات الرجل ، فوجدها ورثته ، ألهم أن يستخدموها ؟ قال : لا .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب^(٢) .

(١) في المصدر : رباحاً .

(٢) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار .

(٣) تقدم في الباب ٤٠ من أبواب المهور .

(٤) تقدم في الباب ٣٦ من أبواب أحكام العقود .

(٥) يأتي في الباين ٤ و ١١ من أبواب المكاتب ، وفي الباب ٢١ من أبواب موانع الارث .

الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ١٧٩ / ٢ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٢٢ / ٧٩٧ .

(٢) الفقيه ٣ : ٦٩ / ٢٣٥ .

١٢ - باب حكم من أعتق عبده على أن يزوجه ابنته ، أو أمته ، وشرط عليه إن أغارها ردّ في الرقّ ، أو كان عليه مائة دينار ، أو غير ذلك .

[٢٩٠٢٥] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قال لغلامه : أعتقك على أن أزوّجك جاريتي هذه ، فإن نكحت عليها ، أو تسرّيت فعليك مائة دينار ، فأعتقه على ذلك فنكح أو تسرّى ، أعليه مائة دينار ، ويجوز شرطه ؟ قال : يجوز عليه شرطه .

[٢٩٠٢٦] ٢ - قال : وقال أبو عبد الله (عليه السلام) في رجل أعتق مملوكه على أن يزوجه ابنته ، وشرط عليه إن تزوّج ، أو تسرّى عليها فعليه كذا وكذا ، قال : يجوز .

[٢٩٠٢٧] ٣ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، ومحمّد بن أبي حمزة جميعاً ، عن إسحاق بن عمّار ، وغيره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يعتق مملوكه ، ويزوجه ابنته ، ويشترط عليه إن هو أغارها أن يرده في الرق ؟ قال : له شرطه .

[٢٩٠٢٨] ٤ - وعن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يقول لعبده : أعتقك على أن أزوّجك ابنتي ، فإن تزوّجت عليها ، أو

الباب ١٢

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٦٩ / ٢٣٣ .

٢ - الفقيه ٣ : ٦٩ / ٢٣٤ .

٣ - الكافي ٦ : ١٧٩ / ٣ ، والتهذيب ٨ : ٢٢٢ / ٧٩٥ .

٤ - الكافي ٦ : ١٧٩ / ٤ .

تسرّيت فعليك مائة دينار ، فأعتقه على ذلك وزوّجه ، فتسرّى ، أو تزوّج ، قال : (عليه شرطه)^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على لزوم الشرط عموماً^(٣) .

١٣ - باب كراهة تملك ذوي الأرحام الذين لا ينعقون خصوصاً الوارث ، واستحباب عتقهم لو ملكوا .

[٢٩٠٢٩] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليّ الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يملك ذارحم^(١) ، يحلّ له أن يبيعه ، أو يستعبده ؟ قال : لا يصلح له أن يبيعه ، وهو مولاه وأخوه ، فإن مات ورثه دون ولده^(٢) ، وليس له أن يبيعه ، ولا يستعبده .

[٢٩٠٣٠] ٢ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عليّ بن

(١) في المصدر : لمولاه عليه شرطه الأوّل .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٢٢ / ٧٩٦ .

(٣) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار ، وتقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ١٣

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٢٤٢ / ٨٧٥ ، والاستبصار ٤ : ١٦ / ٥١ .

(١) في التهذيب زيادة : هل .

(٢) قوله : دون ولده ، مخصوص بما لو كانوا عماليك ، فلو كانوا أحراراً ، لورثوه ، أو على كون الميت مملوكاً « منه قدّه » .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٤٢ / ٨٧٦ ، والاستبصار ٤ : ١٦ / ٥٢ .

الحسن^(١)، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألت عن رجل زوج جاريته أخاه، أو عمّه، أو ابن عمّه، أو ابن أخيه، فولدت، ما حال الولد؟ قال: إذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عتق. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر نحوه^(٢).

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه مثله^(٣).

[٢٩٠٣١] ٣ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله (ابن جعفر)^(١)، ومحمد بن العباس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: يملك الرجل أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال، وفي رواية من الرضاغة.

[٢٩٠٣٢] ٤ - وعنه، عن عبد الله بن جبلة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: يملك الرجل ابن أخيه، وأخاه من الرضاغة.

[٢٩٠٣٣] ٥ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل يملك ذا رحمه، هل يصلح له أن يبيعه، أو يستعبده؟ قال: لا يصلح له بيعه، ولا يتّخذ

(١) في هامش المصححة الثانية عن نسخة: علي بن الحكم، وعن أخرى: الحسن بن علي.

(٢) قرب الاسناد: ١٠٩.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٢٩/١٠٨.

٣ - التهذيب ٨: ٢٤٤ / ٨٨٢، والاستبصار ٤: ٥٨ / ١٨.

(١) في المصدر: وجعفر، بدل (ابن جعفر).

٤ - التهذيب ٨: ٢٤٤ / ٨٨٣، والاستبصار ٤: ٥٩ / ١٨.

٥ - الفقيه ٣: ٨٠ / ٢٨٧، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٤ من أبواب بيع الحيوان، وتقدم ما يدل على تملك ذوي الأرحام في الباب ٧ من هذه الأبواب.

عبداً ، وهو مولاه ، وأخوه في الدين ، وأيهما مات ورثه صاحبه ، إلا أن يكون له وارث أقرب إليه منه .

١٤ - باب وجوب نفقة المملوك ، وإن اعتقه مولاه ولا حيلة

له ولا كسب استحبت نفقته ، واستحباب البر بالمملوك .

[٢٩٠٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً ، أو شيخاً كبيراً ، أو من به زمانة^(١) لا حيلة له ؟ فقال : من أعتق مملوكاً لا حيلة له ، فإن عليه أن يعوله حتى يستغني عنه ، وكذلك كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يفعل إذا عتق الصغار ، ومن لا حيلة له .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله^(٢) .

[٢٩٠٣٥] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في حديث المناهي - قال : وما زال جبرئيل يوصيني بالممالك حتى ظننت أنه سيجعل لهم وقتاً ، إذا بلغوا ذلك إلى الوقت أعتقوا .

[٢٩٠٣٦] ٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن

الباب ١٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٨١ / ١

(١) في المصدر زيادة : من .

(٢) التهذيب ٨ : ٢١٨ / ٧٧٨

٢ - الفقيه ٤ : ٧ / ١

٣ - أمالي الطوسي ٢ : ١٨

(حمويه) ^(١) عن أبي الحسين ، عن أبي خليفة ، عن مسلم بن إبراهيم ، عن قرّة ، عن عون بن عبد الله ، قال : كُسي أبو ذر بردين ، فأتزر بأحدهما ، وارتدى بشملة ، وكسا غلامه (الآخر ، وقال) ^(٢) : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : أطعموهم ممّا تأكلون ، وألبسوهم ممّا تلبسون .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٤) .

١٥ - باب جواز عتق الولدان الصغار ، واستحباب اختيار

عتق من أغنى نفسه .

[٢٩٠٣٧] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، وصفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سألته عن الصبيّ ، يعتقه الرجل ؟ قال : نعم ، قد أعتق عليّ (عليه السلام) ولداناً كثيرة .

[٢٩٠٣٨] ٢ - وعنه ، عن العمركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل عليه عتق رقبة ، وأراد أن يعتق نسمة ، أيهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً ، أو شاباً أجرد ؟ قال :

(١) في المصدر : ابن حمويه .

(٢) في المصدر : أحدهما ، ثم خرج إلى القوم ، فقالوا له : يا أبا ذر لو لبستها جميعاً كان أجمل ، قال : أجل ولكني .

(٣) تقدم في الباب ٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ١١ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب النفيقات ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٣٣ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٩ ، وفي الباب ٤٧ من هذه الأبواب .

الباب ١٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٨١ / ٢ .

٢ - الكافي ٦ : ١٩٦ / ١٠ .

أعتق من أغنى نفسه ، الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الأجرد .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر^(٢) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، إلا أنه قال : شاباً جلدأ ، وقال في آخره : من الشاب الجلد^(٣) .

[٢٩٠٣٩] ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألت عمن أعتق النسمة ؟ فقال : أعتق من أغنى نفسه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى^(١) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الكفارات^(٢) وغيرها^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه في عتق المملوك المشترك وغيره^(٤) .

١٦ - باب جواز عتق ولد الزنا وولده

[٢٩٠٤٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(١) التهذيب ٨ : ٢٣٠ / ٨٣٣ .

(٢) الفقيه ٣ : ٨٥ / ٣١٢ .

(٣) قرب الاسناد : ١١٩ .

٣ - الكافي ٦ : ١٨١ / ٣ .

(١) التهذيب ٨ : ٢١٨ / ٧٧٩ .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ وفي الباب ٧ من أبواب الكفارات

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب النفقات .

(٤) لعل المقصود فيما يأتي في الباب ١٨ من هذه الأبواب ، فان فيها دلالة بنحو العموم .

محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عمر بن حفص ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا بأس بأن يعتق ولد الزنا .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(١) وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار مثله^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد بن يسار مثله^(٣) .

[٢٩٠٤١] ٢ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن سندي بن محمّد ، وأيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكون عنده العبد ولد الزنا ، فيزوجه الجارية فيولد لهما ولداً ، يعتق ولده يلتمس به وجه الله ، قال : نعم لا بأس ، فليعتق إن أحب ، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا بأس فليعتق إن أحب .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

١٧ - باب جواز عتق المستضعف ولو في الواجب ، دون المشرك والناصب .

[٢٩٠٤٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه محمد بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، قال :

(١) التهذيب ٨ : ٢١٨ / ٧٨٠ .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٢٧ / ٨١٦ .

(٣) الفقيه ٣ : ٨٦ / ٣١٥ .

٢ - التهذيب ٧ : ٤٤٨ / ١٧٩٣ وعلق المصنف بقوله : هذا في باب الزيادات من نكاح «بخطه» .

(١) تقدم في الأبواب الأولى من هذه الأبواب .

الباب ١٧

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٨٢ / ٣ ، والتهذيب ٨ : ٢١٨ / ٧٨١ .

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرقبة تعتق من المستضعفين ؟ قال : نعم .

[٢٩٠٤٣] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إن ، علياً (عليه السلام) أعتق عبداً له نصرانياً ، فأسلم حين أعتقه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

أقول : حملة الشيخ على أنه أعتقه لعلمه بأنه إذا أعتقه يسلم ؛ لما يأتي^(٢) .

[٢٩٠٤٤] ٣ - وعنه ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبد الله بن محمد بن نهيك ، عن علي بن الحارث ، عن صباح المزني ، عن ناجية ، قال : رأيت رجلاً عند أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقال له : جعلت فداك ، إنني أعتقت خادماً لي وهو ذا ، أطلب شراء خادم لي منذ سنين فما أقدر عليها ، فقال : ما فعلت الخادم ؟ فقال : حيّة ، فقال : ردّها في مملوكتها ، ما أغنى الله عن عتق أحدكم ، تعتقون اليوم ويكون علينا غداً ، لا يجوز لكم أن تعتقوا إلاّ عارفاً .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على جواز عتق غير العارف مع النذر^(١) ، والأقرب أن يراد بغير العارف هنا : غير المسلم أو الناصب .

٢ - الكافي ٦ : ١٨٢ / ١

(١) التهذيب ٨ : ٢١٩ / ٧٨٣ ، والاستبصار ٤ : ٢ / ٢

(٢) يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب .

٣ - الكافي ٦ : ١٩٦ / ٩

(١) يأتي في الباب ٦٣ من هذه الأبواب .

[٢٩٠٤٥] ٤ - وقد تقدّم في حديث عليّ بن أبي حمزة ، عن عبد صالح (عليه السلام) فيمن أوصى بعتق نسمة مسلمة ، إلى أن قال : فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصباً .

[٢٩٠٤٦] ٥ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن سيف بن عميرة ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً ؟ قال : لا .

ورواه الصدوق بإسناده عن سيف بن عميرة مثله^(١) .

[٢٩٠٤٧] ٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه (عليهما السلام) : أن عليّاً (عليه السلام) أعتق عبداً نصرانياً ، ثم قال : ميراثه بين المسلمين عامة إن لم يكن له وليّ .

أقول : وجهه أنه جعله سائبة ويحتمل كون ترك الميراث تبرّعاً منه ؛ لما يأتي^(١) وقد تقدّم الوجه في مثله^(٢) .

٤ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٧٣ من أبواب احكام الوصايا .

٥ - التهذيب ٨ : ٢١٨ / ٧٨٢ ، والاستبصار ٤ : ٢ / ١ .

(١) الفقيه ٣ : ٨٥ / ٣١٠

٦ - قرب الاسناد : ٦٦ .

(١) يأتي في الباين ٢٤ و ٤١ من هذه الابواب ، وفي الباب ٣ من أبواب ميراث ولاء العتق .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب .

١٨ - باب أن من أعتق مملوكاً له فيه شريك كلف أن يشتري

باقية ، ويعتقه ان كان موسراً مضاراً ، والا استسعى العبد

في باقي قيمته وينعتق ، فان لم يسع خدم بالحصص

[٢٩٠٤٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألت عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه ، فقال : إن ذلك فساد على أصحابه ، (فلا يستطيعون)^(١) بيعه ، ولا مؤاجرتة فقال : يقوم قيمة ، فيجعل على الذي أعتقه عقوبة ، وإنما جعل ذلك عليه^(٢) ، لما أفسده .

[٢٩٠٤٩] ٢ - وبالإسناد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجلين ، كان بينهما عبد ، فأعتق أحدهما نصيبه ، فقال : إن كان مضاراً كلف أن يعتقه كله ، وإلا استسعى العبد في النصف الآخر .

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٢٩٠٥٠] ٣ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن

الباب ١٨

فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ١٨٢ / ١

(١) في المصدر : لا يقدر على .

(٢) في نسخة زيادة : عقوبة (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٦ : ١٨٢ / ٢

(١) الفقيه ٣ : ٦٧ / ٢٢٦

(٢) التهذيب ٨ : ٢٢٠ / ٧٨٨ ، والاستبصار ٤ : ٤ / ١٠

٣ - الكافي ٦ : ١٨٣ / ٣ .

حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : من كان شريكاً في عبد أو أمة ، قليل أو كثير ، فأعتق حصته ، وله سعة ، فليشتره من صاحبه ، فيعتقه كله ، وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم أعتق^(١) ، ثم يسعى العبد في حساب ما بقى حتى يعتق .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم مثله^(٢) .

[٢٩٠٥١] ٤ - وبالإسناد عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد كان بين رجلين ، فحرّر أحدهما نصفه^(١) وهو صغير ، وأمسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرّر نصفه ، قال : يقوم قيمة يوم حرّر الأوّل ، وأمر الأوّل^(٢) أن يسعى في نصفه الذي لم يحرّر حتى يقضيه .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس نحوه^(٣) .

[٢٩٠٥٢] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا - (عليّ بن إبراهيم ، ومحمد بن جعفر ، ومحمد بن يحيى ، وعليّ بن محمد بن عبد الله القمي ، وأحمد بن عبد الله ، وعليّ بن الحسن^(١) جميعاً)^(٢) - عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن

(١) في التهذيب زيادة : منه ما اعتق (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٢١ / ٧٩١ ، والاستبصار ٤ : ٤ / ١٣

٤ - الكافي ٦ : ١٨٣ / ٤ .

(١) في المصدر : نصيبه ، وكذلك هامش المصححة الثانية عن نسخة .

(٢) في المصدر : المحرر ، وكذلك هامش المصححة الثانية عن نسخة

(٣) الفقيه ٣ : ٦٧ / ٢٢٣ .

٥ - الكافي ٦ : ١٨٣ / ٥ .

(١) في نسخة الحسين (هامش المصححة الثانية) .

(٢) فيه بيان العدة التي تروي عن أحمد بن محمد بن خالد ويأتي فيها قول آخر في آخر الكتاب

« منه قدّه » - راجع الفائدة الثالثة من الخاتمة - ، وهذه النسخة ليست في التهذيب « منه قدّه » .

عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألته عن المملوك بين شركاء ، فيعتق أحدهم نصيبه ، فقال : هذا فساد على أصحابه ، يقوم قيمة ، ويضمن الثمن الذي أعتقه ؛ لأنه أفسده على أصحابه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) .

[٢٩٠٥٣] ٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم ورثوا عبداً جميعاً ، فأعتق بعضهم نصيبه منه ، كيف يصنع بالذي أعتق نصيبه منه ؟ هل يؤخذ بما بقي ؟ فقال : نعم يؤخذ بما بقي منه (١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان مثله (٢) .

[٢٩٠٥٤] ٧ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في جارية كانت بين اثنين ، فأعتق أحدهما نصيبه ، قال : إن كان موسراً كلف أن يضمن ، فإن كان معسراً خدمت (١) بالحصص .

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله (٢) .

[٢٩٠٥٥] ٨ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن الحسن بن زياد ،

(٢) التهذيب ٨ : ٢٢٠ / ٧٨٩ ، والاستبصار ٤ : ٣ / ٨ .

٦ - الكافي ٦ : ١٨٣ / ٦

(١) في نسخة زيادة : بقيته يوم أعتق (هامش المخطوط)

(٢) التهذيب ٨ : ٢١٩ / ٧٨٤ ، والاستبصار ٤ : ٣ / ٦

٧ - التهذيب ٨ : ٢١٩ / ٧٨٥ ، والاستبصار ٤ : ٣ / ٧ .

(١) في الفقيه : اخدمت (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ٦٧ / ٢٢٢

٨ - التهذيب ٨ : ٢١٩ / ٧٨٦ ، والاستبصار ٤ : ٢ / ٣ .

قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل أعتق شركاً^(١) له في غلام مملوك ، عليه شيء ؟ قال : لا .

وعنه ، عن محمد بن خالد ، عن ابن بكير ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٢) .

أقول : حمله الشيخ على ما لو قصد بالعتق وجه الله لا الاضرار ، وأنه يستسعى العبد فيما بقي ، ويستحب له أن يشتري ما بقي ويعتقه ، واستدل بما مضى^(٣) ، ويأتي^(٤) .

[٢٩٠٥٦] ٩ - وعنه ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، وعلي بن النعمان ، عن ابن مسكان جميعاً ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن المملوك يكون بين شركاء ، فيعتق أحدهم نصيبه ؟ قال : إن ذلك فساد على أصحابه ، فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته ، قال : يقوم قيمة ، فيجعل على الذي اعتقه عقوبة ، وإنما جعل ذلك ؛ لما أفسده .

[٢٩٠٥٧] ١٠ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مملوك بين أناس ، فأعتق بعضهم نصيبه ، قال : يقوم قيمة^(١) ، ثم يستسعى فيما بقي ، ليس للباقي أن يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة .

(١) في الاستبصار : شركة (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٨ : ٢١٩ / ٧٨٧ ، والاستبصار ٤ : ٢ / ٤ .

(٣) مضى في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الحديثين ٩ و ١٠ من هذا الباب .

٩ - التهذيب ٨ : ٢٢٠ / ٧٩٠ ، والاستبصار ٤ : ٤ / ١١ .

١٠ - التهذيب ٨ : ٢٢١ / ٧٩٢ ، والاستبصار ٤ : ٢ / ٥ .

(١) في التهذيب : قيمته .

[٢٩٠٥٨] ١١ - وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عَمَّنْ أخبره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أَنَّهُ سئل عن رجل أعتق غلاماً بينه وبين صاحبه ، قال : قد أفسد على صاحبه ، فإن كان له مال اعطى نصف المال ، وإن لم يكن له مال عومل الغلام يوماً للغلام ويوماً للمولى ، ويستخدمه ، وكذلك إذا كانوا شركاء .

أقول : تقدّم وجهه^(١) .

[٢٩٠٥٩] ١٢ - وعنه ، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل ورث غلاماً ، وله فيه شركاء ، فأعتق لوجه الله نصيبه ، فقال : إذا أعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة ، وإذا أعتق^(١) لوجه الله كان الغلام قد أعتق من حصّة من أعتق ، ويستعملونه على قدر ما أعتق منه له ولهم ، فإن كان نصفه عمل لهم يوماً وله يوم^(٢) ، وإن أعتق الشريك مضاراً وهو معسر فلا عتق له ؛ لأنّه أراد أن يفسد على القوم ، ويرجع القوم على حصصهم .

أقول : هذا ظاهره عدم قصد القرية بالكلية ، وقد تقدّم ما يدلُّ على بطلان هذا العتق^(٣) .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز مثله^(٤) .

[٢٩٠٦٠] ١٣ - وبإسناده عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح

١١ - التهذيب ٨ : ٢٢١ / ٧٩٣ ، والاستبصار ٤ : ٣ / ٩ .

(١) تقدم في ذيل الحديث ٨ من هذا الباب .

١٢ - التهذيب ٨ : ٢٢١ / ٧٩٤ ، والاستبصار ٤ : ٤ / ١٢ .

(١) في الفقيه زيادة : نصيبه (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : يوماً (هامش المصححة الثانية)

(٣) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٤) الفقيه ٣ : ٦٧ / ٢٢٧ .

١٣ - الفقيه ٣ : ٦٧ / ٢٢٤ .

الكناني ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجلين يكون بينهما الأمة ، فيعتق أحدهما نصفه ، فتقول الأمة للذي لم يعتق نصفه : لا أريد أن تعتقني^(١) ، ذرني كما أنا أخدمك ، وأنه أراد أن يستنكح النصف الآخر ؟ قال : لا ينبغي له أن يفعل ، إنه لا يكون للمرأة فرجان ، ولا ينبغي له أن يستخدمها ، ولكن يعتقها^(٢) ويستسعيها .

[٢٩٠٦١] ١٤ - وبإسناده عن أبي بصير مثله ، إلا أنه قال : وإن كان الذي اعتقها محتاجاً فليستسعيها .

١٩ - باب أنه يشترط في العتق الاختيار ، فلا يصح

عتق المكره .

[٢٩٠٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألت عن عتق المكره ؟ فقال : ليس عتقه بعتق .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٢٩٠٦٣] ٢ - وبالإسناد عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألت عن طلاق المكره وعتقه ؟ فقال : ليس طلاقه بطلاق ، ولا عتقه بعتق ، الحديث .

(١) في المصدر : تقومني .

(٢) في المصدر : يقومها .

١٤ - الفقيه ٣ : ٦٧ / ٢٢٥ .

الباب ١٩

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ١٩١ / ١

(١) التهذيب ٨ : ٢١٧ / ٧٧٥ .

٢ - الكافي ٦ : ١٢٧ / ٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب مقدمة العبادات .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطلاق وغيره^(١) .

٢٠ - باب اشتراط العتق بالعقل ، فلا يصح عتق المجنون

[٢٩٠٦٤] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، أو قال : ومحمّد بن مسلم ، وبريد ابن معاوية ، ، وفضيل ، وإسماعيل الأزرق ، ومعمّر بن يحيى ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (عليهما السلام) : إنّ الموله^(١) ليس عتقه عتقاً .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطلاق^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٢١ - باب بطلان عتق السكران

[٢٩٠٦٥] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، والحسين بن هاشم ، وصفوان جميعاً ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن طلاق السكران ؟ فقال : لا يجوز ، ولا عتقه .

(١) تقدم في الباب ٣٧ من أبواب مقدمات الطلاق .

الباب ٢٠

فيه حديث واحد

- ١ - الكافي ٦ : ١٩١ / ٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق .
- (١) في هامش النسخ عن نسخة : المدلّة ، وكذلك المصدر ، وكتب في المصححة الثانية : «التدليه : ذهاب العقل من الهوى» وانظر الصحاح : ٢٢٣١ / ٦ - ٢٣٥٦
- (٢) تقدم في الباب ٣ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق .
- (٣) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب .

الباب ٢١

فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ١٢٦ / ٤ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطلاق .

[٢٩٠٦٦] ٢ - وبالإسناد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يجوز عتق السكران .

[٢٩٠٦٧] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل ، أيجوز بيعها وهبتها وصدقتهها ؟ فقال : لا ، وعن طلاق السكران وعتقه ؟ فقال : لا يجوز .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٢٢ - باب أن المملوك إذا مثل به أو نكل به انعتق ، لا اذا صار خصياً

[٢٩٠٦٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن محبوب ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كلّ عبد مُثلّ به فهو حرّ .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٢٩٠٦٩] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عبد الحميد ،

٢ - الكافي ٦ : ١٩١ / ٤ ، والتهذيب ٨ : ٢١٧ / ٧٧٧ .

٣ - الكافي ٦ : ١٩١ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الحجر ، ونحوه عن التهذيب في الحديث ٥ من الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق .

(١) التهذيب ٨ : ٢١٧ / ٧٧٦ .

(٢) تقدم في الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق ، وفي الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

الباب ٢٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٨٩ / ١ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٢٣ / ٨٠١ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٢٣ / ٨٠٢ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب ولاء ضمان الجريرة .

عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال :
قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن نكل بمملوكه : أنه حرٌّ ، لا سبيل له
عليه ، سائبة يذهب فيتولّى إلى من أحبّ ، فإذا ضمن حدثه فهو يرثه .

ورواه الكلينيُّ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن
محمّد بن عبد الحميد ، عن هشام مثله^(١) .

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم مثله^(٢) .
ورواه في (المقنع) مرسلًا^(٣) .

[٢٩٠٧٠] ٣ - قال الصدوق : وروي في امرأة قطعت يدي^(١) وليدتها :
أنها حرّة ، لا سبيل لمولاتها عليها .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على جواز بيع الخصي وشرائه في الجهاد في
أحاديث الشراء ممّا يسببه أهل الضلال^(٢) .

٢٣ - باب أن المملوك إذا عمي أو أقعد أو جذم انعتق ، لا

إذا صار أشل أو أعرج أو أعور .

[٢٩٠٧١] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(١) الكافي ٧ : ١٧٢ / ٩ .

(٢) الفقيه ٣ : ٨٥ / ٣٠٦ .

(٣) المقنع : ١٦٠ .

٣ - الفقيه ٣ : ٨٥ / ٣٠٧ ، والمقنع : ١٦٠ .

(١) في نسخة : ثدي (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٥٠ من أبواب جهاد العدو .

الباب ٢٣

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٨٩ / ٤ ، والتنهيد ٨ : ٢٢٢ / ٧٩٩ .

ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال : إذا عمي المملوك فقد عتق .

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

[٢٩٠٧٢] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا عمي المملوك فلا رقَّ عليه ، والعبد إذا جذم فلا رقَّ عليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله ، إلا إنه قال : إذا عمي العبد^(١) .

[٢٩٠٧٣] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن (أحمد ابن الحسن)^(١) ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهما السلام) في رجل جعل على نفسه عتق رقبة ، فأعتق أشلَّ أعرج ، قال : إذا كان ممَّا يباع أجزأ عنه ، إلا أن يكون سمى ، فعليه ما اشترط وسمى .

[٢٩٠٧٤] ٤ - وعن عذَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي البخثري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : لا يجوز في العتاق الأعمى والمقعد ، ويجوز الأشلَّ والأعرج .

(١) الفقيه ٣ : ٨٤ / ٣٠٥ .

٢ - الكافي ٦ : ١٨٩ / ٢ ، التهذيب ٨ : ٢٢٢ / ٧٩٨ .

(١) الفقيه ٣ : ٨٤ / ٣٠٤ .

٣ - الكافي ٧ : ٤٦٣ / ١٦ ، التهذيب ٨ : ٣٠٨ / ١١٤٥ .

(١) في الكافي : أحمد بن الحسين .

٤ - الكافي ٦ : ١٩٦ / ١١ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه^(١) .

[٢٩٠٧٥] ٥ - ورواه الصدوق بإسناده عن أبي البخري ، إلا أنه قال : لا يجوز في العتاق الأعمى والأعور .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخري^(١) .

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا^(٢) .

[٢٩٠٧٦] ٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إذا عمي المملوك أعتقه صاحبه ، ولم يكن له أن يمسكه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا كلّ ما قبله .

[٢٩٠٧٧] ٧ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا عمي الغلام عتق .

[٢٩٠٧٨] ٨ - عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سألت عن رجل جعل عليه عتق نسمة ، أيجزي عنه أن يعتق

(١) التهذيب ٨ : ٢٣٠ / ٨٣٢ .

٥ - الفقيه ٣ : ٨٥ / ٣١١ .

(١) قرب الاسناد : ٧٤ .

(٢) المقنع : ١٦٢ .

٦ - الكافي ٦ : ١٨٩ / ٣ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٢٢ / ٨٠٠ .

٧ - المحاسن : ٨٤ / ٦٢٥ .

٨ - مسائل علي بن جعفر : ١٢١ / ٧٠ ، وقرب الاسناد : ١١٩ ، وأورده عن قرب الاسناد في =

أعرج ، وأشل ؟ قال : إذا كان ممّا يباع أجزأ عنه ، إلّا أن يكون وقت على نفسه شيئاً ، فعليه ما وقت .

أقول : وتقدّم في الكفّارات جواز عتق الأعور^(١) ، فتحمل رواية الصدوق على الاستحباب ، وتقدّم ما يدلّ على المقصود أيضاً في الكفّارات^(٢) .

٢٤ - باب حكم مال المملوك إذا اعتق .

[٢٩٠٧٩] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن (أبي جعفر) (عليه السلام)^(١) ، : إذا كاتب الرجل مملوكه ، أو أعتقه ، وهو يعلم أنّ له مالاً ، ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب مثله^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير مثله ، إلّا أنّه قال : إذا كان للرجل مملوك فأعتقه^(٣) .

= الحديث ٤ من الباب ٢٧ من أبواب الكفّارات .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب الكفّارات .

(٢) تقدم في الباب ٢٧ من أبواب الكفّارات .

الباب ٢٤

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٩٠ / ٢

(١) في المصادر : أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٢٣ / ٨٠٤ ، والاستبصار ٤ : ١٠ / ٣١ .

(٣) الفقيه ٣ : ٦٩ / ٢٣٧ .

[٢٩٠٨٠] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل أعتق عبداً له وله مال ، لمن مال العبد ؟ قال : إن كان علم أن له مالاً تبعه ماله ، وإلاّ فهو للمعتق .

[٢٩٠٨١] ٣ - ورواه الصدوق بإسناده عن جميل مثله ، وزاد : وقال في رجل باع مملوكاً وله مال : إن علم مولاه الذي باعه أن له مالاً فالمال للمشتري ، وإن لم يعلم البائع فالمال للبائع .

[٢٩٠٨٢] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أعتق عبداً وللعبد مال ، لمن المال ؟ فقال : إن كان يعلم أن له مالاً تبعه ماله ، وإلاّ فهو له .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وابن أبي عمير ، عن جميل ، وابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران مثله^(١) .

[٢٩٠٨٣] ٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن أبي جرير ، قال : سألت (أبا جعفر) (عليه السلام) عن رجل قال لمملوكه : أنت حرّ ، ولي مالك ، قال : لا يبدأ بالحرية قبل

٢ - الكافي ٦ : ١٩٠ / ٣ ، وأورد ذيله عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب بيع الحيوان .

٣ - الفقيه ٣ : ٦٩ / ٢٣٦

٤ - الكافي ٦ : ١٩٠ / ٤ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٢٣ / ٨٠٣ ، والاستبصار ٤ : ١٠ / ٣٠

٥ - الكافي ٦ : ١٩١ / ٥ .

(١) في المصادر كلها : أبا الحسن (عليه السلام) .

المال ، يقول : لي مالك ، وأنت حرّ ، برضا المملوك ، فإن ذلك أحبّ إليّ .

ورواه الصدوق بإسناده عن سعد بن سعد ، إلا أنه قال : يبدأ بالمال قبل العتق ، وذكر بقيّة الحديث^(٢) .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٣) .

[٢٩٠٨٤] ٦ - وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، والقاسم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال ، وهو يعلم أنّ له مالاً ، فتوفي الذي أعتق العبد ، لمن يكون مال العبد ؟ يكون للذي أعتق العبد ، أو للعبد ؟ قال : إذا أعتقه وهو يعلم أنّ له مالاً فماله له ، وإن لم يعلم فماله لولد سيّده .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله^(١) .

[٢٩٠٨٥] ٧ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه : أنّ علياً (عليه السلام) أعتق عبداً له ، فقال له : إنّ ملكك لي ، ولكن قد تركته لك .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في بيع الحيوان^(١) .

(٢) الفقيه ٣ : ٩٢ / ٣٤٤

(٣) التهذيب ٨ : ٢٢٤ / ٨٠٦ ، والاستبصار ٤ : ١١ / ٣٣ .

٦ - التهذيب ٨ : ٢٢٣ / ٨٠٥ .

(١) الفقيه ٣ : ٧٠ / ٢٣٨

٧ - التهذيب ٨ : ٢٣٧ / ٨٥٥ .

(١) تقدم في الباب ٧ من أبواب بيع الحيوان .

٢٥ - باب حكم من اشترى أمة نسية ، وأعتقها ، وتزوجها ،

وأولدها ، ثم مات ولا مال له .

[٢٩٠٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) - وأنا حاضر - عن رجل باع من رجل جارية بكرة^(١) إلى سنة ، فلمّا قبضها المشتري أعتقها من الغد ، وتزوجها ، وجعل مهرها عتقها ، ثمّ مات بعد ذلك بشهر ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال ، أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته ، فإنّ عتقه ونكاحه جائزان ، قال : وإن لم يكن للذي اشتراها فأعتقها وتزوجها مال ، ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين بربقتها ، فإنّ عتقه ونكاحه باطل ؛ لأنّه أعتق ما لا يملك وأرى أنّها رقّ لمولاها الأوّل ، قيل له : فان كانت علقت من الذي أعتقها وتزوجها ، ما حال الذي في بطنها ؟ فقال : الذي في بطنها مع أمّه كهبتها .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) ،

وإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) .

أقول : حمله الشيخ على ما إذا لم يخلف مقدار نصف ثمن الجارية ؛

الباب ٢٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ١٩٣ / ١

(١) في نسخة : بكذا (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٠٢ / ٧١٤

(٣) التهذيب ٨ : ٢٣١ / ٨٣٨ .

لما تقدّم في الوصايا في أحاديث العتق في المرض ، إذا كان عليه دين^(٤) .

٢٦ - باب أن من أعطاه المملوك مالا ليشتريه ويعتقه كره له القبول ، وحكم ما لو بذل لمولاه مالا ليبيعه .

[٢٩٠٨٧] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه ، فقال : لا يصلح له ذلك .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ، إلّا أنّه اقتصر على قوله : لا يصلح^(١) .

[٢٩٠٨٨] ٢ - وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن معاوية بن ميسرة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألت عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق ، فقال له العبد فيما بينهما : لك عليّ كذا وكذا ، يأخذه منه ؟ قال : يأخذه منه عفواً ، ويسأله إياه في عفوه ، فإنّ أبي فليدعه .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن ميسرة^(١) .

(٤) تقدّم في الباب ٣٩ من أبواب أحكام الوصايا .

الباب ٢٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ١٩٤ / ٢

(١) التهذيب ٨ : ٢٣١ / ٨٣٦ .

٢ - الكافي ٦ : ١٩٧ / ١٣

(١) الفقيه ٣ : ٩٣ / ٣٤٩

أقول : ويأتي ما يدلُّ على بعض المقصود^(٢) .

٢٧ - باب استحباب اختيار عتق المملوك في الرخاء على

بيعه والصدقة بثمنه ، واختيار البيع والصدقة على العتق

في الغلاء ، وكراهة عتق الفاسق وشارب الخمر .

[٢٩٠٨٩] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله رجل - وأنا حاضر - فقال : يكون لي الغلام ، فيشرب الخمر ، ويدخل في هذه الأمور المكروهة ، فأريد عتقه ، فهل أعتقه أحبّ إليك ؟ أم أبيعه وأتصدّق بثمنه ؟ فقال : إنّ العتق في بعض الزمان أفضل ، وفي بعض الزمان الصدقة أفضل ، فإذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق أفضل ، وإذا كانوا^(١) شديدة حالهم فالصدقة أفضل ، وبيع هذا أحبّ إليّ إذا كان بهذه الحال .

ورواه الصدوق بإسناده عن بكر بن محمد نحوه^(٢) .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على بعض المقصود^(٣) ، وتقدّم ما يدلُّ على استحباب اختيار الصدقة على العتق في الزكاة^(٤) ، وهو محمول على هذا التفصيل ، أو نحوه .

(٢) يأتي في الباب ٦٨ من هذه الأبواب .

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ١٩٤ / ٤ .

(١) في نسخة : كانت (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ٧٩ / ٢٨٦ .

(٣) يأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الباب ٢ من أبواب الصدقة .

٢٨ - باب صيغة العتق ، وتأكد استحباب عتق المملوك

الصالح ، وكراهة استخدامه .

[٢٩٠٩٠] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين ، قال : دخل أبو جعفر الباقر^(١) (عليه السلام) الخلاء ، فوجد لقمة خبز في القدر ، فأخذها ، وغسلها ، ودفعها إلى مملوك معه ، وقال : تكون معك لأكلها إذا خرجت ، فلمّا خرج قال للمملوك : أين اللقمة ؟ فقال : أكلتها يا ابن رسول الله ! (صلى الله عليه وآله) ، فقال (عليه السلام) : إنّها ما استقرّت في جوف أحد إلّا وجبت له الجنة ، فاذهب فأنت حرّ ، فأنّي أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنة^(٢) .

وفي (عيون الأخبار) باسناد تقدّم^(٣) في اسباغ الوضوء عن الرضا (عليه السلام) نحوه^(٤) .

[٢٩٠٩١] ٢ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن بشير النبال ، قال : سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول : من أعتق نسمة صالحة لوجه الله ، كفر الله عنه مكان كلّ عضو منه عضواً من النار .

الباب ٢٨

فيه حديثان

١ - الفقيه ١ : ١٨ / ٤٩ .

(١) في العيون : الحسين بن عليّ ، بدل : أبو جعفر الباقر .

(٢) فيه دلالة على حكم اللقطة التي دون الدرهم ، وعلى جواز أكل العبد اللقمة بدون إذن سيده فتدبر ، وعلى أن من وجد لقمة في الخلاء ينبغي له غسلها وأكلها بعد الخروج . « منه قدّه » .

(٣) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

(٤) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٣ / ١٥٤

٢ - ثواب الأعمال : ١٦٦ / ١ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٢٩ - باب أن الأصل في الناس الحرية حتى تثبت الرقية بالإقرار أو البيّنة ، وأن من بيع في الأسواق ولم ينكر ، أو أقرّ بالرق ، أو ثبت رقه ، ثم ادعى الحرية لم يقبل إلاّ بيّنة .

[٢٩٠٩٢] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كان عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) يقول : الناس كلّهم أحرار ، إلاّ من أقرّ على نفسه بالعبوديّة ، وهو مدرك من عبد أو أمة ، ومن شهد عليه بالرق ، صغيراً كان أو كبيراً .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ، إلاّ أنّه لم ينقله عن عليّ (عليه السلام) .

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٣) .

[٢٩٠٩٣] ٢ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن السندي بن محمّد ، ومحمّد بن الوليد جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل ، قال :

(١) تقدم في البابين ١١ و ١٢ من أبواب نكاح العبد ، وفي الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

الباب ٢٩

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٩٥ / ٥ .

(١) الفقيه ٣ : ٨٤ / ٣٠٢ .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٣٥ / ٨٤٥ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٣٥ / ٨٤٦ .

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حرّ أقرّ أنّه عبد ؟ قال : يؤخذ بما أقرّ به .

[٢٩٠٩٤] ٣ - وعنه ، عن موسى بن عمر ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن محمد بن الفضل الهاشمي ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل حرّ أقرّ أنّه عبد ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : تأخذه بما قال : أو يؤدّي المال .

ورواه الصدوق بإسناده عن العباس بن عامر مثله ، إلا أنّه أسقط لفظة حرّ ، وقال : أو يردّ المال^(١) .

[٢٩٠٩٥] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن مملوك ادّعى أنّه حرّ ، ولم يأت ببينة على ذلك ، أشتريه ؟ قال : نعم .
ورواه الصدوق بإسناده عن العيص بن القاسم مثله^(١) .

[٢٩٠٩٦] ٥ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الميثمي ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : حرّ أقرّ على نفسه بالعبودية ، أستعبده على ذلك ؟ قال : هو عبد إذا أقرّ على نفسه .

أقول : قد عرفت وجه الجمع من العنوان ، وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في بيع الحيوان^(١) ، ويأتي ما يدلّ على المقصود في القضاء في

٣ - التهذيب ٨ : ٢٣٥ / ٨٤٧ .

(١) الفقيه ٣ : ٨٤ / ٣٠٣ .

٤ - التهذيب ٧ : ٧٤ / ٣١٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب بيع الحيوان .

(١) الفقيه ٣ : ١٤٠ / ٦١٤ .

٥ - التهذيب ٧ : ٢٣٧ / ١٠٣٧ .

(١) تقدم في الباب ٥ من أبواب بيع الحيوان .

أحاديث تعارض البيّتين^(٢) .

٣٠ - باب أن من أعتق كلّ مملوك قديم له ، انعتق كل

من كان له في ملكه ستة أشهر ، وكذا من أوصى بذلك .

[٢٩٠٩٧] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن داود النهدي ، عن بعض أصحابنا ، قال : دخل ابن أبي سعيد المكاربي على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، إلى أن قال : فقال له : رجل قال عند موته : كلّ مملوك لي قديم فهو حرّ لوجه الله ، قال : نعم ، إنّ الله يقول في كتابه : ﴿ حتى عاد كالعرجون القديم ﴾^(١) فما كان من ممالكه أتى له^(٢) ستة أشهر فهو قديم حرّ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٣) .

ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم^(٤) .

ورواه الصدوق مرسلًا^(٥) .

ورواه في (عيون الأخبار) عن أبيه ، ومحمّد بن الحسن ، عن محمّد ابن يحيى ، وأحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن

(٢) يأتي في الحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم .

الباب ٣٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ١٩٥ / ٦

(١) يس ٣٦ : ٣٩ .

(٢) في نسخة : عليه (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٨ : ٢٣١ / ٨٣٥ .

(٤) التهذيب ٨ : ٣١٨ / ١١٨٣ .

(٥) الفقيه ٣ : ٩٣ / ٣٥١ .

إبراهيم بن هاشم ، عن داود بن محمد النهدي^(٦) .

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد^(٧) .

ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن داود بن محمد النهدي ، قال : دخل أبو سعيد المكاربي ، وذكر الحديث^(٨) .

[٢٩٠٩٨] ٢ - محمد بن محمد بن محمد بن المفيد في (الإرشاد) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أوصى ، فقال : أعتقوا عني كل عبد قديم في ملكي ، فلما مات لم يعرف الوصي ما يصنع ، فسئل عن ذلك ، فقال : يعتق عنه كل عبد له في ملكه ستة أشهر ، وتلا قوله تعالى : ﴿والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم﴾^(١) . وقد ثبت أن العرجون^(٢) إنما ينتهي إلى الشبه بالهلال في تقوسه وضولته بعد ستة أشهر من أخذ الثمرة منه .

٣١ - باب أن من نذر عتق أول ولد تلده الأمة فولد

توأماً اعتقهما .

[٢٩٠٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

(٦) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٣٠٨ / ٧١

(٧) معاني الأخبار : ٢١٨

(٨) تفسير القمي ٢ : ٢١٥

٢ - إرشاد المفيد : ١١٨

(١) يس ٣٦ : ٣٩

(٢) العرجون : أصل العذق الذي يعوج وتقطع منه الشماريخ فيبقى على النخلة يابساً

« الصحاح ٦ : ٢١٦٤ » .

الباب ٣١

فيه حديث واحد

أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي ، عن أبيه رفعه ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربّها أوّل ولد تلذه ، فولدت توأمًا ، فقال : اعتق كلاهما .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(١) .

٣٢ - باب كراهة عتق المملوك عند حضور موته ،

واستحباب عتقه في المرض قبل ذلك .

[٢٩١٠٠] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار ، قال : كتبت إليه ، أسأله عن المملوك يحضره الموت ، فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرّاً ، هل للمولى في ذلك أجر ، أو يتركه فيكون له أجره إذا مات وهو مملوك ؟ فكتب : يترك العبد مملوكاً في حال موته ، فهو أجر لمولاه ، وهذا إذا اعتق في هذه الساعة لم يكن نافعاً له .

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ بن مهزيار مثله^(١) .

[٢٩١٠١] ٢ - وبإسناده عن محمّد بن عيسى العبيدي ، عن الفضل بن المبارك ، أنّه كتب إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد (عليه السلام) في رجل له مملوك فمرض ، أيعتقه في مرضه أعظم لأجره أو يتركه مملوكاً ؟ فقال : إن

(١) التهذيب ٨ : ٢٣١ / ٨٣٤ .

الباب ٣٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ١٩٥ / ٨ .

(١) الفقيه ٣ : ٩٢ / ٣٤٦ .

٢ - الفقيه ٣ : ٩٣ / ٣٤٧ .

كان في مرض فالتقى أفضل له ؛ لأنه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضواً من النار ، وإن كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكاً أفضل له من عتقه .

أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الثاني عموماً^(١) .

٣٣ - باب تأكد استحباب عتق المملوك المؤمن بعد سبع

سنين ، وكراهة استخدامه بعدها وبعد العشرين أكد ، وأن

من ضرب مملوكه استحباب له عتقه .

[٢٩١٠٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عدة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن بعض آل أعين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين ، أعتقه صاحبه أم لم يعتقه ، ولا يحل خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين .

[٢٩١٠٣] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن عمر ، عن رجل ، عن الحسين بن علوان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : صحبة عشرين سنة قرابة .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن الحسين بن ظريف ، عن الحسين بن علوان مثله^(١) .

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ٣٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٩٦ / ١٢ ، والتهذيب ٨ : ٢٣٠ / ٨٣١ .

٢ - الكافي ٦ : ١٩٩ / ٥ .

(١) قرب الإسناد : ٢٤ .

[٢٩١٠٤] ٣ - وقد تقدّم هنا ، وفي السواك في حديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : ما زال جبرئيل يوصيني بالجار ، حتّى ظننت أنّه سيورثه ، وما زال يوصيني بالمملوك ، حتّى ظننت أنّه سيضرب له أجلاً يعتق فيه .

أقول : هذا يدلُّ على أنّ ما مضى ^(١) ويأتي للاستحباب ^(٢) .

[٢٩١٠٥] ٤ - محمّد بن الحسن بإسناده عن البزوفري ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عبد الله ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إذا أتى المملوك ثمّنه بعد سبع سنين فعليه أن يقبله .

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على الحكم الثاني في الوصايا ^(١) وفي الكفارات ^(٢) .

٣٤ - باب ان من اعتق مملوكاً ثم مات ، واشتبه استخرج بالقرعة .

[٢٩١٠٦] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

٣ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب السواك ، وتقدم نحوه في الحديث ٥ من الباب ٨٦ من أبواب أحكام العشرة .

(١) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب .

٤ - التهذيب ٨ : ٢٤٩ / ٩٠٤ .

(١) تقدم في الباب ٨٤ من أبواب الوصايا .

(٢) تقدم في الباب ٣٠ من أبواب الكفارات . ويأتي ما يدل على أن من ضرب عبده حدّاً لغير موجب ، كفارته اعتاقه في الباب ٢٧ من أبواب مقدمات الحدود .

الباب ٣٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ١٩٧ / ١٤ باختلاف .

إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، قال في رجل كان له عدّة ممالك ، فقال :
أيكم علّمني آية من كتاب الله فهو حرّ ، فعلمّه واحد منهم ، ثمّ مات
المولى ، ولم يدر أيّهم الذي علّمه ، أنّه قال : يستخرج بالقرعة ، قال : ولا
يستخرجه إلّا الإمام ؛ لأنّ له على القرعة كلاماً ودعاء لا يعلمه غيره .

ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب^(١) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك عموماً في المواريث^(٢) والقضاء^(٣) ، ويأتي
ما يدلّ على عدم اختصاص القرعة بالإمام^(٤) ، وهذا محمول على الاستحباب
مع الإمكان ، أو على عدم الجواز لمن لا يعلم ذلك الدعاء ، ويأتي الدعاء
المذكور^(٥) في القضاء ، ويحتمل كون هذا من كلام يونس فتوى منه ، فلا
حجّة فيه .

٣٥ - باب أن الميراث والولاء لمن اعتق ، رجلاً

كان المعتق أو امرأة .

[٢٩١٠٧] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، ومحمّد بن مسلم ، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : الولاء
لمن أعتق .

(١) التهذيب ٨ : ٢٣٠ / ٨٣٠ .

(٢) يأتي في الباب ٤ من أبواب ميراث الغرقى .

(٣) يأتي في الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم .

(٤) يأتي في الباين ٥٧ ، ٦٥ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديث ١٩ من الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم .

الباب ٣٥

فيه ٥٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٩٧ / ١ ، والتهذيب ٨ : ٢٤٩ / ٩٠٥ .

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلاً^(١) .

[٢٩١٠٨] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث بريرة - : أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال لعائشة : اعتقي ، فإن الولاء لمن أعتق .

[٢٩١٠٩] ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة أعتقت رجلاً ، لمن ولاؤه ؟ ولمن ميراثه ؟ قال : للذي أعتقه ، إلا أن يكون له وارث غيرها .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) ، وكذا كل ما قبله .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٢) .

[٢٩١١٠] ٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، قال : كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) : الرجل يموت ، ولا وارث له إلا مواله الذين أعتقوه ، هل يرثونه ؟ ولمن ميراثه ؟ فكتب (عليه السلام) : لمولاه الأعلى .

(١) المقنع : ١٥٦

٢ - الكافي ٦ : ١٩٨ / ٣ ، والتهذيب ٨ : ٢٥٠ / ٩٠٦ .

٣ - الكافي ٦ : ١٩٨ / ٥ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٥٠ / ٩٠٨ .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٥٣ / ٩٢٠ .

٤ - التهذيب ٨ : ٢٥٧ / ٩٣٤ .

[٢٩١١١] ٥ - محمد بن عليّ بن الحسين ، قال : قيل للصادق (عليه السلام) : لم قلت : مولى الرجل منه ؟ فقال : لأنّه خلق من طيبته ، ثمّ فرق بينهما ، فردّه السبي إليه ، فعطف عليه ما كان فيه منه ، فأعتقه ؛ فلذلك هو منه .

وفي (العلل) عن عليّ بن حاتم ، عن الحسين بن محمد ، عن أحمد ابن محمد السيارى ، عن العمركي ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ويأتي ما يدلّ عليه هنا^(٣) ، وفي المواريث^(٤) .

٣٦ - باب أن من أعتق ، وجعل المعتق سائبة ، وتبرأ من

جريرته ، فلا ولاء له ، ولا ميراث .

[٢٩١١٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا أعتق ، إله أن يضع نفسه حيث شاء ، ويتولّى من أحبّ ؟ فقال : إذا أعتق الله فهو مولى للذي أعتقه ، وإذا أعتق فجعل سائبة ، فله أن يضع نفسه^(١) ويتولّى من شاء .

٥ - الفقيه ٣ : ٧٨ / ٢

(١) علل الشرائع : ١٩٩ / ١ .

(٢) تقدم في الحديثين ٢ و ١٤ من الباب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد والاماء .

(٣) يأتي في الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب ميراث العتق .

الباب ٣٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ١٩٧ / ٢ .

(١) أضاف في المصدر : حيث شاء ، وكذلك هامش المصححة الثانية عن نسخة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٢٩١١٣] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن السائبة ؟ فقال : هو الرجل يعتق غلامه ، ثم يقول : اذهب حيث شئت ، ليس لي من ميراثك شيء ، ولا علي من جريرتك شيء ، ويشهد^(١) شاهدين .

وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله ابن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٣) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٤) .

٣٧ - باب أن البائع لو شرط الولاء لم يصح ، وكان

للمشتري ان اعتق .

[٢٩١١٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله (عليه

(٢) التهذيب ٨ : ٢٥٠ / ٩٠٩ .

٢ - الفقيه ٣ : ٨٠ / ٢٨٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : على ذلك .

(٢) معاني الأخبار : ٢٤٠

(٣) التهذيب ٨ : ٢٥٦ / ٩٢٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٦ / ٨٤ .

(٤) يأتي في البابين ٤١ و ٤٣ من هذه الأبواب .

الباب ٣٧

فيه حديثان

(السلام) ، قال : قالت عائشة لرسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنَّ أهل بريرة اشترطوا ولاءها ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الولاء لمن أعتق .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٢٩١١٥] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه ذكر : أنَّ بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة ، فاشترتها عائشة فأعتقتها ، فخيرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن شاءت تقرّ عند زوجها ، وإن شاءت فارقتها وكان مواليتها الذين باعوها اشترطوا ولاءها على عائشة ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الولاء لمن أعتق ، وصدّق على بريرة بلحم ، فأهدته إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فعلقته عائشة ، وقالت : إنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يأكل الصدقة ، فجاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) واللحم معلق ، فقال : ما شأن هذا اللحم لم يطبخ ؟ قالت : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) صدّق به على بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : هو لها صدقة ولنا هديّة ، ثم أمر بطبخه ، فجاء^(١) فيها ثلاث من السنن .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا^(٢) ، وفي النكاح^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

(١) التهذيب ٨ : ٢٥٠ / ٩٠٧ .

٢ - الفقيه ٣ : ٧٩ / ٢٨٤ .

(١) في نسخة : فجرت (هامش المخطوط) .

(٢) تقدّم في الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

(٣) تقدّم في الحديثين ٢ و ١٢ من الباب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد .

(٤) يأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

٣٨ - باب أن ولاء الولد لمن اعتق الأب أو الجد ، إذا لم يعتقهم غير مولى الأب والجد ، وأن الولاء ينجر من معتق الأم إلى معتق الأب .

[٢٩١١٦] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشترى عبداً ، وله أولاد من امرأة حرة ، فأعتقه ؟ قال : ولاء ولده لمن أعتقه .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى ^(١) .

ورواه الكليني ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان مثله ^(٢) .

[٢٩١١٧] ٢ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في العبد تكون تحته الحرة ، قال : ولده أحرار ، فإن اعتق المملوك لحق بأبيه .

[٢٩١١٨] ٣ - وعنه ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق ، فنكح وليدة لرجل آخر ، فولدت له

الباب ٣٨ فيه ١٢ حديثاً

١ - التهذيب ٨ : ٢٥٠ / ٩١٠ .

(١) الفقيه ٣ : ٧٩ / ٢٨٥ .

(٢) الكافي ٧ : ١٧٠ / ٤ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٥١ / ٩١١ ، والاستبصار ٤ : ٢١ / ٦٧ .

٣ - التهذيب ٨ : ٢٥١ / ٩١٢ ، والاستبصار ٤ : ٢١ / ٦٨ ، والفقيه ٣ : ٧٧ / ٢٧٥ .

ولداً ، فحرّر ولده ، ثمّ توفيّ المكاتب ، فورثه ولده ، فاختلفوا في ولده ، من يرثه ؟ قال : فألحق ولده بموالي أبيه .

أقول : خصّه الشيخ بما لو تجددت ولادة الأولاد ، وتبعوا الأب في الحرّية ، دون ما إذا كانوا ملكاً لشخص آخر فأعتقهم ؛ لما يأتي^(١) .

[٢٩١١٩] ٤ - وعن الحسين بن سعيد في كتابه هكذا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن حرّة زوجتها عبداً لي ، وولدت منه أولاداً ، ثمّ صار العبد إلى غيري فأعتقه ، إلى من ولاء ولده ؟ إلّى إذا كانت أمّهم مولاتي ؟ أم إلى الذي أعتق أباهم ؟ فكتب (عليه السلام) : إن كانت الأم حرّة جرّ الأب الولاء ، وإن كنت أنت أعتقت ، فليس لأبيه^(١) جرّ الولاء .

[٢٩١٢٠] ٥ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال عليّ (عليه السلام) : يجرّ الأب الولاء إذا أعتق .

[٢٩١٢١] ٦ - وعنه ، عن النضر ، عن أبان ، عمّن ذكره ، عن عليّ بن الحسين (عليه السلام) ، قال : قيل له : اشترى فلان - رجل بالمدينة - مملوكاً ، كان له أولاد ، فأعتقهم ، فقال : إنّي أكره أن أجرّ ولاءهم .

أقول : فسره الشيخ بأنّه يكره أن يعتق المملوك ؛ ليجرّ ولاء ولده إليه ، بل يقصد بالعتق وجه الله ، ويكون الولاء تابعاً له .

[٢٩١٢٢] ٧ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن

(١) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب .

٤ - التهذيب ٨ : ٢٥١ / ٩١٣ ، والاستبصار ٤ : ٢١ / ٦٩ .

(١) في التهذيب : لأبيهم .

٥ - التهذيب ٨ : ٢٥٢ / ٩١٤ ، والاستبصار ٤ : ٢٢ / ٧٠ .

٦ - التهذيب ٨ : ٢٥٢ / ٩١٥ ، والاستبصار ٤ : ٢٢ / ٧١ .

٧ - التهذيب ٨ : ٢٥٣ / ٩١٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٣ / ٧٥ .

معروف ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : المعتق هو المولى ، والولد ينتمى إلى من شاء .

ورواه الصدوق بإسناده عن حذيفة بن منصور^(١) .

أقول : يأتي وجهه^(٢) .

[٢٩١٢٣] ٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في العبد تكون تحته الحرّة ، قال : ولده أحرار ، فإن أعتق المملوك لحق بأبيه .

[٢٩١٢٤] ٩ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سليم الفراء ، عن الحسن بن مسلم ، قال : حدّثني عمّي ، قالت : إنني جالسة بفناء الكعبة ، إذ أقبل أبو عبد الله (عليه السلام) ، فلمّا رآني مال إليّ ، فسلم عليّ ، ثمّ قال : ما يجلسك ههنا ؟ قلت : أنتظر مولى لنا ، قالت : فقال لي : أعتقتموه ؟ فقلت : لا ، ولكن أعتقنا أباه ، فقال : ليس ذاك مولاكم ، هذا أخوكم وابن عمّكم ، إنّما المولى الذي جرت عليه النعمة ، فإذا جرت على أبيه وجدّه فهو ابن عمّك وأخوك .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) .

أقول : يأتي وجهه^(٢) .

(١) الفقيه ٣ : ٨٠ / ٢٨٨

(٢) يأتي في ذيل الحديث ١٢ من هذا الباب .

٨ - الكافي ٥ : ٤٩٣ / ٦ .

٩ - الكافي ٦ : ١٩٨ / ١

(١) التهذيب ٨ : ٢٥٢ / ٩١٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٢ / ٧٢ .

(٢) يأتي في ذيل الحديث ١٢ من هذا الباب .

[٢٩١٢٥] ١٠ - وعنهم ، عن أحمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن عبد الله بن جندب يرفعه إلى أبي جعفر الأول (عليه السلام) ، قال : قال : إنما المولى الجليل العتيق ، وابنه عربي ، وابن ابنه من أنفسهم .

[٢٩١٢٦] ١١ - وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن بكر بن محمد الأزدي ، قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ، ومعي علي بن عبد العزيز ، فقال لي : من هذا ؟ فقلت : (مولى لنا)^(١) ، فقال : أعتقتموه ، أو أباه ؟ فقلت : بل أباه ، فقال : ليس هذا مولاك ، هذا أخوك وابن عمك ، وإنما المولى هو الذي جرت عليه النعمة ، فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر ابن محمد^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن بكر بن محمد مثله^(٣) .

[٢٩١٢٧] ١٢ - وبالإسناد عن بكر بن محمد ، عن كثيرة^(١) قالت : مرّ بي أبو عبد الله (عليه السلام) ، وأنا أنتظر في المسجد الحرام مولى لنا ، فقال : يا أمّ عثمان ! ما يقيمك هنا ؟ قلت : أنتظر مولى لنا ، قال : أعتقتموه ؟ قلت : لا ، قال : أعتقتم أباه ؟ قلت : لا ، أعتقنا جدّه ، فقال : ليس هذا مولاكم ، بل هذا أخوكم .

١٠ - الكافي ٦ : ١٩٨ / ٢

١١ - الكافي ٦ : ١٩٩ / ٣ ، والتهذيب ٨ : ٢٥٢ / ٩١٧ ، والاستبصار ٤ : ٢٢ / ٧٣ .

(١) في الفقيه : مولانا (هامش المخطوط) .

(٢) قرب الإسناد : ٢٠ .

(٣) الفقيه ٣ : ٧٩ / ٢٨٦ .

١٢ - الكافي ٦ : ١٩٩ / ٤ .

(١) في نسخة : جويرة ، وفي أخرى : جويرة . (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

ورواه الشيخ بإسناده عن بكر بن محمد^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب .

أقول : ذكر الشيخ^(٣) : أنَّ نفي كون الولد مولى صحيح ؛ لأنَّ المولى في اللغة : هو المعتقد نفسه ، ولا يلزم أن ينتفي الولاء عن الولد .

٣٩ - باب أن المرأة إذا اعتقت ، ثم ماتت ، انتقل الولاء إلى عصبتها ، دون أولادها ذكوراً كانوا ، أو إناثاً ، وكذا إذا ماتت ، وأوصت أن يعتق عنها

[٢٩١٢٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) على امرأة أعتقت رجلاً ، واشترطت ولاءه ، ولها ابن ، فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه ، دون ولدها .

[٢٩١٢٩] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن ابن المغيرة ، عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة أعتقت مملوكاً ثم ماتت ، قال : يرجع الولاء إلى بني أبيها .

[٢٩١٣٠] ٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد حفص بن

(٢) التهذيب ٨ : ٢٥٣ / ٩١٨ ، والاستبصار ٤ : ٢٣ / ٧٤ .

(٣) إدعى الشيخ الاجماع على ذلك « منه قده » .

الباب ٣٩

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٢٥٣ / ٩٢١ ، والاستبصار ٤ : ٢٥ / ٨٠ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٥٤ / ٩٢٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٥ / ٨١ .

٣ - التهذيب ٨ : ٢٥٤ / ٩٢٤ ، والاستبصار ٤ : ٢٥ / ٨٢ .

سالم الحنّاط ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك ، وكانت أمّه قبل أن تموت سألته أن يعتق عنها رقبة من مالها ، فاشتراها ، فأعتقها بعدما ماتت أمّه ، لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال : فقال : يكون ولاؤها لأقرباء أمّه من قبل أبيها ، وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك ، وتستغنى ، قال : ولا يكون للذي أعتقها عن أمّه من ولائها شيء .

٤٠ - باب أن المعتق إذا مات انتقل الولاء إلى أولاده إذا كان رجلاً ، وإن أعتق بأمر الغير كان الولاء للأمير .

[٢٩١٣١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قضى في رجل حرّ رجلاً واشترط ولاءه^(١) ، فتوفّي الذي أعتق ، وليس له ولد إلّا النساء ، ثمّ توفّي المولى وترك مالاً وله عصبه ، فأحقّ^(٢) في ميراثه بنات مولاة والعصبه ، فقضى بميراثه للعصبه الذين يعقلون عنه ، إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل .

أقول : قد حمّله الشيخ على التقيّة^(٣) ؛ لما يأتي في المواريث^(٤) .

[٢٩١٣٢] ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن بريد العجلي ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل كان عليه عتق

الباب ٤٠

فيه حديثان

١ - التهذيب ٨ : ٢٥٤ / ٩٢٣ ، والاستبصار ٤ : ٢٤ / ٧٧ .

(١) في المصدر : ولاءه .

(٢) أحقّ : تخاصم « الصحاح ٤ / ١٤٦١ » .

(٣) راجع التهذيب ٩ : ٣٣١ / ذيل ١١٩٠ و ١١٩١ ، والاستبصار ٤ : ١٧٣ / ذيل ٦٥٢ .

(٤) يأتي في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب ميراث ولاء المعتق .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٥٤ / ٩٢٥ ، والاستبصار ٤ : ٢٣ / ٧٦ .

رقبة ، فمات من قبل أن يعتق رقبة ، فانطلق ابنه ، فابتاع رجلاً من كيسه^(١) ، فأعتقه عن أبيه ، وإن المعتق أصاب بعد ذلك مالاً ، ثم مات وتركه ، لمن يكون ميراثه ؟ قال : فقال : إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه (في ظهار ، أو شكر)^(٢) ، أو واجبة عليه ، فإن المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه ، قال : وإن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين ، فضمن جنايته ، وحدثه^(٣) كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه ، قال : وإن لم يكن توالى إلى أحد حتى مات ، فإن ميراثه لإمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين ، قال : وإن كانت الرقبة التي على أبيه تطوعاً ، وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة ، فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال ، قال : ويكون الذي اشتراه فأعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة ، إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه ، قال : وإن كان ابنه الذي اشترى الرقبة ، فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك ، فإن ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله ، فأعتقه عن أبيه ، إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته .

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب^(٤) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه^(٥) .

أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود^(٦) ، ويأتي ما يدل عليه^(٧) ،

(١) في الفقيه : كسبه (هامش المخطوط) .

(٢) في الفقيه : في نذر أو شكر (هامش المخطوط) .

(٣) أضاف في الفقيه : وجريته .

(٤) الكافي ٧ : ١٧١ / ٧ .

(٥) الفقيه ٣ : ٨١ / ٢٩٣ .

(٦) تقدم في الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

(٧) يأتي في الباب ٤١ من هذه الأبواب .

ويأتي في الموارث ما يدل على انتقال الولاء إلى الأولاد الذكور والأنثى^(٨) ، وقد حمل الشيخ ما خالفه هنا على التقيّة^(٩) ، مع أن هذا غير صريح في المنافاة .

٤١ - باب أن المعتق سائبة إذا ضمن أحد جريرته ، فله ولاؤه وميراثه مع عدم وارث غيره ، وإلا فولاؤه وميراثه للإمام .

[٢٩١٣٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألت عن مملوك أعتق سائبة ؟ قال : يتولّى من شاء ، وعلى من تولّاه جريرته ، وله ميراثه ، قلت : فان سكت حتّى يموت ، قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن شعيب^(٢) .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد^(٣) .

(٨) يأتي في الباب ١ من أبواب ميراث ولأء العتق .

(٩) راجع التهذيب ٩ : ٣٣١ / ١١٩١ .

الباب ٤١

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ١٧٢ / ٨ ، وأورده بطريق آخر في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب ولأء ضمان الجريرة .

(١) التهذيب ٨ : ٢٥٥ / ٩٢٧ .

(٢) الفقيه ٣ : ٨٠ / ٢٩٠ .

(٣) الكافي ٧ : ١٧١ / ٤ .

أقول : لعلّ المراد : بيت مال الإمام ، أو أنّ الإمام رضي بأن يدفع ميراثه الى المسلمين في زمانه . ويمكن حمله على التقيّة ؛ لما مضى^(٤) ، ويأتي^(٥) .

[٢٩١٣٤] ٢ - وعنه ، عن النضر ، عن ابن سنان - يعني : عبد الله - قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريته شيء ، وليس له من الميراث شيء ، وليشهد على ذلك ، وقال : من تولّى رجلاً ورضي به ، فجريته عليه ، وميراثه له .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٤٢ - باب أنه لا يصحّ بيع الولاء ، ولا هبته ، ولا اشتراطه .

[٢٩١٣٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ،

(٤) مضى في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٥٦ / ٩٢٨ ، والاستبصار ٤ : ٢٦ / ٨٣ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٧ : ١٧١ / ٥ .

(٢) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢٢ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٤٣ من هذه الأبواب ، وفي الابواب ١ - ٦ من أبواب ولاء ضمان الجريّة .

الباب ٤٢

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٢٥٨ / ٩٣٧ ، والاستبصار ٤ : ٢٥ / ٧٩ .

عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سألت عن بيع الولاء ، يحل ؟ قال : لا يحل .

[٢٩١٣٦] ٢ - وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : الولاء لحمه كلحمه النسب ، لا تباع ، ولا توهب .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) مثله^(١) .

[٢٩١٣٧] ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن داود الصرمي ، قال : قال الطيب (عليه السلام) : يا داود ! إنَّ الناس كلهم موال لنا ، فيحل لنا أن نشتري ونعتق ، فقلت له : جعلت فداك ، إنَّ فلاناً قال لغلام له قد أعتقه : بعني نفسك حتى أشتريك ، قال : يجوز ، ولكن إنما يشتري ولاءه .

أقول : شراء الولاء هنا محمول على كونه بصيغة ضمان الجريرة مع كون المعتق سائبة ؛ لما مضى^(١) ، ويأتي^(٢) ، فالشراء مجاز ، ولفظ (الناس) قد استعمل في الأحاديث كثيراً بمعنى غير المؤمنين ، وعلى هذا فلا إشكال .

[٢٩١٣٨] ٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن

٢ - التهذيب ٨ : ٢٥٥ / ٩٢٦ .

(١) الفقيه ٣ : ٧٨ / ٢٨١ .

٣ - التهذيب ٨ : ٢٣٧ / ٨٥٦ .

(١) مضى في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الأحاديث الآتية من هذا الباب .

٤ - أمالي الطوسي ٢ : ٩ .

ابن بشران ، عن أحمد بن سليمان ، عن محمد بن عثمان ، عن الحسن بن جعفر ، عن سعيد بن محمد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته .

[٢٩١٣٩] ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن بيع الولاء ، يحل ؟ قال : لا .

ورواه علي بن جعفر في كتابه ^(١) .

[٢٩١٤٠] ٦ - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) عنه (عليه السلام) ، أنه قال : الولاء لحمة كلحمه النسب ، لا يباع ، ولا يوهب .

[٢٩١٤١] ٧ - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال : سئل موسى ابن جعفر (عليه السلام) عن بيع الولاء ، فقال : لا يحل ذلك .

أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ^(١) .

٥ - قرب الاسناد : ١١٣ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٤٠ / ١٥٧ .

٦ - المجازات النبوية : ١٧٢ / ١٣١ .

٧ - المقنع : ١٦٠ .

(١) تقدم في الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

٤٣ - باب أن المعتق واجباً سائبة لا ولاء لأحد عليه إلا
ضامن جريرة أو الإمام ، وكذا لو تبرأ المولى من جريرته ،
وكذا من نكل بمملوكه فاعتق .

[٢٩١٤٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) ، عن
عمّار بن أبي الأحوص ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن السائبة ،
فقال : انظر في القرآن فما كان فيه ﴿ فتحريّر رقبة ﴾^(٢) فتلك يا عمّار السائبة
التي لا ولاء لأحد من الناس عليها إلا الله عزّ وجلّ ، فما كان ولاؤه لله عزّ
وجلّ فهو لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وما كان ولاؤه لرسول الله
(صلى الله عليه وآله) فإنّ ولاءه للإمام ، وجنّيته على الإمام ، وميراثه له .

ورواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن
الحسن بن محبوب مثله^(٣) .

[٢٩١٤٣] ٢ - وعنه ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، قال : سئل
أبو عبد الله (عليه السلام) عن السائبة ، فقال : الرجل يعتق غلامه ، ويقول
له : اذهب حيث شئت ، ليس لي من ميراثك شيء ، ولا عليّ من جريرتك

الباب ٤٣

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٢٥٦ / ٩٣٠ ، والاستبصار ٤ : ٢٦ / ٨٥ ، والفتاوى ٣ : ٨١ / ٢٩١ ، وأورده
في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب ولاء ضامن الجريرة .

(١) في الكافي زيادة : عن ابن رثاب .

(٢) النساء ٤ : ٩٢ .

(٣) الكافي ٧ : ١٧١ / ٢ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٥٦ / ٩٢٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٦ / ٨٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب
٣٦ من هذه الأبواب .

شيء ، ويشهد على ذلك شاهدين .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

ورواه في (المقنع) مرسلًا^(٢) .

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب مثله^(٣) .

[٢٩١٤٤] ٣ - وعنه ، عن ابن سنان - يعني : عبد الله - قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن كاتب عبداً أن يشترط ولاءه إذا كاتبه ، وقال : إذا أعتق المملوك سائبة أنه لا ولاء عليه لأحد إن كره ذلك ، ولا يرثه إلا من أحب أن يرثه ، فإن أحب أن يرثه ولي نعمته أو غيره ، فليشهد رجلين بضمن ما ينوبه لكل جريرة جرّها أو حدث ، فإن لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى إلى أحد ، فإن ميراثه يرد إلى إمام المسلمين .

[٢٩١٤٥] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء ، وليشهد على ذلك ، قال : ومن تولّى رجلاً فرضي بذلك ، فجريرته عليه ، وميراثه له .

[٢٩١٤٦] ٥ - وعنه ، عن النضر ، عن عاصم ، عن أبي بصير - يعني :

(١) الفقيه ٣ : ٨٠ / ٢٨٩

(٢) المقنع : ١٦٠

(٣) الكافي ٧ : ١٧١ / ٦ .

٣ - التهذيب ٨ : ٢٥٧ / ٩٣٣ ، والاستبصار ٤ : ٢٧ / ٨٨ .

٤ - التهذيب ٨ : ٢٥٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٦ / ٨٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤١ من هذه الأبواب .

٥ - التهذيب ٨ : ٢٥٦ / ٩٣١ ، والاستبصار ٤ : ٢٦ / ٨٦ .

المرادي - قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أو ظهار ، لمن يكون الولاء ؟ قال : للذي يعتق .

ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد^(١) .

أقول : حمله الشيخ على ما إذا توالى إليه ، وضمن جريسته ؛ لما مر^(٢) ، ويمكن أن يقرأ يعتق بالبناء للمفعول ، يعني : أن ولاء ذلك العبد المعتق لنفسه ، يتوالى إلى من شاء ، ويمكن حمله على الولاء اللغوي ، فإنه يسمّى مولاة ، دون الولاء الشرعي الذي يوجب الميراث ؛ لما مر^(٣) .

[٢٩١٤٧] ٦- وبإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : السائبة وغير السائبة سواء في العتق .

أقول : ذكر الشيخ : أنه إنما جعلهما سواء في العتق ، ونحن نقول به ، فمن أين أنهما لا يختلفان في الولاء ؟ انتهى . يعني : أنهما سواء في الثواب ، أو في الشرائط ، أو الصيغة ، أو الولاء اللغوي ، أو نحو ذلك ، لا الولاء الشرعي والميراث ، وقد تقدّم ما يدلُّ على المقصود^(١) وعلى الحكم الأخير^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

(١) الفقيه ٣ : ٧٩ / ٢٨٣ .

(٢) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب .

(٣) مرّ في أحاديث هذا الباب وفي الباب ٤١ من هذه الأبواب .

٦ - التهذيب ٨ : ٢٥٧ / ٩٣٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٧ / ٨٧ .

(١) تقدم في الباب ٣٦ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٠ ، وفي الباب ٤١ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريمة .

٤٤ - باب صحّة العتق بالإشارة مع العجز عن النطق ،
وصحة عتق المرأة بغير إذن زوجها ، واستحباب استئذانه ،
وحكم العتق في المرض ، والوصية به .

[٢٩١٤٨] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أن أباه حدّثه : أن أمانة بنت أبي العاص بن الربيع ، وأمّها زينب بنت رسول الله (عليه السلام) ، فتزوّجها بعد عليّ (عليه السلام) المغيرة بن نوفل ، أنّها وجعت وجعاً شديداً حتّى اعتقل لسانها ، فأتاها الحسن والحسين (عليهما السلام) ، وهي لا تستطيع الكلام ، فجعلوا يقولان - والمغيرة كاره لما يقولان - : أعتقت فلاناً وأهله ؟ فتشير برأسها : أن نعم ، وكذا وكذا ، فتشير برأسها : نعم أم لا ، قلت : فأجازا ذلك لها ؟ قال : نعم .

ورواه الشيخ أيضاً ، والصدوق كما تقدّم في الوصايا^(١) .

[٢٩١٤٩] ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ، ولا صدقة ، ولا تدبير ، ولا هبة ، ولا نذر في مالها إلّا بإذن زوجها ، إلّا في زكاة ، أو برّ والديها ، أو صلة قرابتها .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) .

الباب ٤٤

فيه حديثان

١ - التهذيب ٨ : ٢٥٨ / ٩٣٦ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٩ من أبواب أحكام الوصايا .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٥٧ / ٩٣٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف ، وفي

الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب النفقات ، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب النذر .

(١) الفقيه ٣ : ٢٧٧ / ١٣١٥ .

أقول : هذا محمول على استحباب الاستئذان ؛ لما مرّ^(٢) ، وتقدّم ما يدلّ على بقيّة المقصود في الوصايا^(٣) .

٤٥ - باب عدم صحّة العتق بالكتابة واشتراط النطق باللسان .

[٢٩١٥٠] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن البزوفري ، عن أحمد بن إدريس ، عن عبد الله بن محمد ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في رجل كتب إلى امرأته بطلاقها ، وكتب بعتق مملوكه ، ولم ينطق به لسانه ، قال : ليس بشيء ، حتّى ينطق به لسانه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٤٦ - باب تحريم الابق على المملوك ، وأنه يبطل التدبير ، وحدّ الابق .

[٢٩١٥١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن

(٢) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب ، وفي الباب ٤٩ من أبواب أحكام الوصايا .

(٣) تقدم في الأبواب ٤٣ و ٦٧ و ٧٢ - ٧٧ من أبواب أحكام الوصايا .

الباب ٤٥

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٤٨ / ٨٩٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطلاق .

(١) تقدم في الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطلاق .

الباب ٤٦

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٩٩ / ١ .

محمّد ، عن محمّد بن خالد ، والحسين بن سعيد جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة : أحدهم العبد الآبق ، حتّى يرجع الى مولاه^(١) .

[٢٩١٥٢] ٢ - وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبد الله بن هلال ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في جارية مدبرة أبقت من سيدها ، إلى أن قال : فقال : إنّها^(١) أبقت عاصية لله وليدها ، فأبطل الآباق التدبير .

[٢٩١٥٣] ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، رفعه الى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : المملوك إذا هرب ، ولم يخرج من مصره لم يكن أبقاً .

[٢٩١٥٤] ٤ - محمد بن عليّ بن الحسين مرسلاً مثله ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : العبد الآبق لا تقبل له صلاة ، حتّى يرجع الى مولاه .

[٢٩١٥٥] ٥ - وبإسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمّد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه في وصيّة النبي (صلى الله عليه وآله) لعليّ (عليه السلام) ، قال : يا عليّ ! ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة : العبد الآبق حتّى يرجع الى مولاه ، والناشر وزوجها عليها ساخط . الحديث .

(١) في المصدر : مولاه .

٢ - الكافي ٦ / ٢٠٠ / ٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب التدبير .

(١) في المصدر : لأنّها .

٣ - الكافي ٦ / ٢٠٠ / ٦ .

٤ - الفقيه ٣ / ٨٧ / ٣٢١ .

٥ - الفقيه ٤ / ٢٥٨ / ٨٢٤ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٤٧ - باب أن من خاف اباق عبده أو بغيره جاز أن يقيده ،
ويستوثق منه ، ولا تسقط نفقته .

[٢٩١٥٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه سأله رجل يتخوّف اباق مملوكه ، أو يكون المملوك قد أبق ، أيقّده ؟ أو يجعل في رقبته راية ؟ فقال : إنّما هو بمنزلة بغير يخاف شراده ، فإذا خفت ذلك فاستوثق منه ، ولكن أشبعه واكسه ، قلت : وكم شبعه ؟ قال : أمّا نحن نرزق عيالنا مدّين من تمر .

ورواه الصدوق بإسناده عن زيد الشحام^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير^(٢) .

٤٨ - باب جواز عتق الآبق إذا لم يعلم موته حتى في
الكفارة الواجبة .

[٢٩١٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(١) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الأذان ، وفي الحديثين ٢ و ٣ من الباب

٨٠ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الباب ٣٥ من أبواب أقسام الطلاق .

(٢) يأتي في الباب ٧٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب التدبير .

الباب ٤٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ١٩٩ / ٢ ، وأورد ذيله في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب النفقات .

(١) الفقيه ٣ : ٨٧ / ٣٢٣ .

(٢) تقدّم في الباب ٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب النفقات

الباب ٤٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ١٩٩ / ٣ .

أبي هاشم الجعفري ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل أبق منه مملوكه ، يجوز أن يعتقه في كفارة (اليمين و)^(١) الظهار ؟ قال : لا بأس به (ما لم يعرف منه موتاً)^(٢) قال أبو هاشم : وكان سألني نصر بن عامر القمي أن أسأله عن ذلك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي هاشم الجعفري مثله ، إلا أنه أسقط لفظ اليمين^(٤) .

[٢٩١٥٨] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن هلال ، قال كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) : كان عليّ عتق رقبة ، فهرب لي مملوك ، لست أعلم أين هو ، يجزئني عتقه ؟ فكتب (عليه السلام) : نعم .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً^(١) .

٤٩ - باب ان من أخذ أبقاً ، أو مسروقاً ليرده إلى صاحبه فأبق منه ، أو هلك ، ولم يفرط لم يضمن .

[٢٩١٥٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(١) ليس في المصدر

(٢) في نسخة : ما علم أنه حيّ مرزوق (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٨ : ٢٤٧ / ٨٩٠ .

(٤) الفقيه ٣ : ٨٦ / ٣١٤ .

٢ - الفقيه ٣ : ٨٥ / ٣١٣ .

(١) تقدم في الأبواب ١ و ٣ و ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٤٩

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٠٠ / ٥ ، والتهذيب ٦ : ٣٩٨ / ١٢٠٢ وذكر المسألة الثانية وأورد صدره في

الحديث ٢ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب .

محمّد ، عن محمّد بن يحيى الخثعمي ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في جعل الآبق المسلم : يردّ على المسلم ، وقال في رجل أخذ آبقاً فأبق منه ، قال : ليس عليه شيء .

ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم مثله^(١) .

[٢٩١٦٠] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أصاب عبداً آبقاً ، فأخذه ، وأفلت منه العبد ، قال : ليس عليه شيء ، قلت : فأصاب جارية قد سرقت من جاره ، فأخذها ليأتيه بها ، فنفقت قال : ليس عليه شيء .

[٢٩١٦١] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) اختصم إليه في رجل أخذ عبداً آبقاً ، فكان معه ثمّ هرب منه ، قال : يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه ، ولا شيئاً ممّا كان عليه ، ولا باعه ، ولا داهن في إرساله ، فإن حلف برىء من الضمان .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني^(١) .

والأوّل بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ،

(١) الفقيه ٣ : ٨٨ / ٣٢٧ .

٢ - الكافي ٦ : ٢٠٠ / ٧ ، والفقيه ٣ : ٨٨ / ٣٢٨ .

٣ - الكافي ٦ : ٢٠١ / ٨ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٤٧ / ٨٩١ و ٦ : ٣٩٨ / ١٢٠١

عن أبيه ، عن عليّ (عليه السلام)^(٢) .

وروى الذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب ، إلا أنه اقتصر على الحكم الثاني ، وقال فيه : أصاب دابة .

أقول : لعلّه مخصوص بدعوى التفريط .

[١٦٢ : ٤] - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : ليس في الأباق عهدة .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٩١٦٣ : ٥] - وبإسناده عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن رواه ، عن محمد بن أبي حمزة^(١) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : ليس في الأباق عهدة .

٥٠ - باب جواز أخذ الجعل على الأبق والضالة .

[٢٩١٦٤ : ١] - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ،

(٢) الفقيه ٣ : ٨٧ / ٣٢٥ .

٤ - الكافي ٦ : ٢٠١ / ١٠ ، وأورده بإسناد آخر في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب أحكام العيوب .

(١) التهذيب ٨ : ٢٤٧ / ٨٩٣ .

٥ - التهذيب ٦ : ٣١٢ / ٨٦٤ وأورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب أحكام العيوب .
(١) في المصدر زيادة : عن حدثه .

الباب ٥٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٢٠١ / ٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الجعالة .

عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سألته عن جعل الآبق والضالة ، قال : لا بأس به .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٢٩١٦٥] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أَنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في جعل الآبق المسلم : يردّ على المسلم . الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم^(١) .

٥١ - باب أَنَّ المملوك إذا قال لمولاه : بعني بسبعمئة ، وأنا أعطيك ثلاثمائة وللعبد مال لزم الشرط ، وإلا فلا .

[٢٩١٦٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن الفضيل بن يسار ، قال : قال لي عبد مسلم عارف أعتقه رجل ، فدخل به على أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : يا هذا ! من هذا السندي ؟ قال الرجل : عارف ، وأعتقه فلان ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : ليت أني كنت أعتقته ، فقال السندي لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنني قلت لمولاي : بعني بسبعمئة درهم ، وأنا أعطيك ثلاثمائة درهم ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : إن كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه ، وإن لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء .

(١) التهذيب ٨ : ٢٤٧ / ٨٩٢ .

٢ - الكافي ٦ / ٢٠٠ ، ٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٣ : ٨٨ / ٣٢٦ .

الباب ٥١

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٤٦ / ٨٨٧ .

٥٢ - باب أن أحد الورثة لو شهد بعتق المملوك جازت شهادته في حصته لا في حصّة الباقيين ، ولم يضمن مع كون المقر مريضاً ، بل يستسعى العبد .

[٢٩١٦٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السندي ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سألته^(١) عن رجل ترك مملوكاً بين نفر ، فشهد أحدهم أنّ الميّت أعتقه ، قال : إن كان الشاهد مريضاً لم يضمن ، وجازت شهادته^(٢) ، ويستسعى العبد فيما كان للورثة .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، وحماد بن عيسى ، عن حريز جميعاً ، عن محمد بن مسلم مثله^(٣) .
ورواه الصدوق بإسناده عن حريز مثله^(٤) .

[٢٩١٦٨] ٢ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن بنان ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن الحكم ، عن منصور ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل هلك وترك غلاماً ، فشهد بعض ورثته أنّه

الباب ٥٢

فيه حديثان

١ - التهذيب ٨ : ٢٤٦ / ٨٨٨ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام الوصايا .

(١) في المصدر : سألت أبا جعفر (عليه السلام) .

(٢) في نسخة زيادة : في نصيبه . (هامش المخطوط)

(٣) التهذيب ٨ : ٢٣٤ / ٨٤٤ .

(٤) الفقيه ٣ : ٧٠ / ٢٤٢ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٤٦ / ٨٨٩ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٤ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام

الوصايا ، وأورده بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب الشهادات .

حرّ ، قال : إن كان الشاهد مرضياً جازت شهادته ، ويستسعى^(١) فيما كان لغيره من الورثة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الوصايا^(٢) .

٥٣ - باب أن المملوكة إذا مات زوجها ولا وارث له

اشترت من ماله ، وأعتقت ، وورثت ، وكذا

غيرها من الورثة

[٢٩١٦٩] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس بن موسى^(١) ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، (عن بعضهم)^(٢) ، قال : كان عليّ (عليه السلام) إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة ، اشتراها من ماله ، وأعتقها ، ثمّ ورثته . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان^(٣) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الموارث^(٤) إن شاء الله .

(١) في المصدر زيادة : العبد .

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام الوصايا .

الباب ٥٣

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٤٧ / ٨٩٤ ، والاستبصار ٤ : ١٧٨ / ٦٧٤ .

(١) في التهذيب : عن العباس ، وفي الاستبصار : عن العباس بن معروف .

(٢) في الاستبصار : عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٣) الفقيه ٣ : ٨٣ / ٢٩٨ .

(٤) يأتي في الباب ٢٠ من أبواب موانع الارث .

٥٤ - باب ان من أعتق عبداً وعلى العبد دين لم يلزم السيّد .

[٢٩١٧٠] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن محمّد بن يحيى الخزاز الكوفي ، عن الحسن بن علي ، عن درست ، عن عجلان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أعتق عبداً له ، وعليه دين ، قال : دينه عليه ، لم يزد العتق إلّا خيراً .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الدين^(١) .

٥٥ - باب حكم دين العبد إذا مات سيّده ، أو باعه .

[٢٩١٧١] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن محمّد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبي إسحاق ، عن فيض ، عن أشعث ، عن أبي الحسن (عليه السلام)^(١) في الرجل يموت ، وعليه دين ، وقد أذن لعبده في التجارة ، وعلى العبد دين ، قال : يبدأ بدين السيّد .

[٢٩١٧٢] ٢ - وبالإسناد عن أشعث ، عن شريح ، قال : قال أمير المؤمنين

الباب ٥٤

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٤٨ / ٨٩٥ ، والاستبصار ٤ : ٢٠ / ٦٤ .
(١) تقدم في الباب ٣١ من أبواب الدين .

الباب ٥٥

فيه حديثان

١ - التهذيب ٨ : ٢٤٨ / ٨٩٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٠ / ٦٥ .
(١) في المصدر : عن الحسن (عليه السلام) .
٢ - التهذيب ٨ : ٢٤٨ / ٨٩٧ ، والاستبصار ٤ : ٢٠ / ٦٣ .

(عليه السلام) في عبد بيع ، وعليه دين ، قال : دينه على من أذن له في التجارة ، وأكل ثمنه .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك في التجارة^(١) .

٥٦ - باب حكم عتق الصبي مملوكه إذا بلغ عشر سنين .

[٢٩١٧٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إذا أتى على الغلام عشر سنين ، فإنه يجوز له من ماله ما أعتق ، وتصدَّق على وجه المعروف ، فهو جائز .

وبإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر مثله ، إلا أنه قال : على حدِّ معروف وحقٍّ ، فهو جائز^(١) .

محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد ابن محمد بن عيسى جميعاً ، عن صفوان بن يحيى مثله^(٢) .

[٢٩١٧٤] ٢ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أيما رجل ترك سرية ، إلى أن قال : وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ترك جارية ، قد

(١) تقدم في الاحاديث ٢ و ٣ و ٥ من الباب ٣١ من أبواب الذين .

الباب ٥٦

فيه حديثان

١ - التهذيب ٨ : ٢٤٨ / ٨٩٨ ، وأورده بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الوقوف ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا .

(١) التهذيب ٩ : ١٨١ / ٧٢٩ بسند آخر . ورواه الصدوق في الفقيه ٤ : ١٤٥ / ٥٠٢ بنفس السند والمتن .

(٢) الكافي ٧ : ٢٨ / ١ .

٢ - الكافي ٦ : ١٩٢ / ٣ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الاستيلاء .

ولدت منه بنتاً وهي صغيرة ، غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها فخاصم فيها موالى أبي الجارية ، فأجاز عتقها الأم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، وسندي بن محمد ، عن عاصم بن حميد^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد^(٣) .

أقول : الحديث الثاني مخصوص بعتق الأم ، وقد تقدّم ما يدل على أنها تنعتق بالملك^(٤) ، وتقدّم ما يدل على المقصود في الصدقات^(٥) والوصايا^(٦) وغير ذلك^(٧) .

٥٧ - باب أن من نذر عتق أول مملوك يملكه ، فملك ممالك دفعة ، استخرج واحداً بالقرعة فأعتقه ، ويجوز له أن يختار واحداً منهم ويعتقه .

[٢٩١٧٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن

(١) التهذيب ٨ : ٢٣٨ / ٨٦٠ .

(٢) التهذيب ٩ : ١٨٣ / ٧٣٥ .

(٣) الفقيه ٣ : ٨٣ / ٣٠٠ .

(٤) تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٥) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الصدقات .

(٦) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا .

(٧) تقدم في الحديثين ٢ و ٦ من الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق .

الباب ٥٧

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٢٢٥ / ٨١١ ، والمقنع : ١٥٧ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ١٥ من الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم .

أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قال : أوّل مملوك أملكه فهو حرّ ، فورث سبعة جميعاً ، قال : يقرع بينهم ، ويعتق الذي قرع .

[٢٩١٧٦] ٢ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الله بن سليمان ، قال : سألت عن رجل قال : أوّل مملوك أملكه فهو حرّ ، فلم يلبث أن ملك ستة ، أيهم يعتق ؟ قال : يقرع بينهم ، ثمّ يعتق واحداً . الحديث .

[٢٩١٧٧] ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن إسماعيل بن يسار الهاشمي ، (عن عبد الله بن غالب القيسي)^(١) ، عن الحسن الصيقل ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قال : أوّل مملوك أملكه فهو حرّ ، فأصاب ستة ، قال : إنّما كانت نيّته على واحد ، فليختر أيّهم شاء فليعتقه .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن الصيقل^(٢) .

قال الشيخ : هذه الأخبار لا تنافي ما قدّمناه من أن العتق لا يصحّ قبل الملك ؛ لأنّ الوجه فيها أن يجعل ذلك نذراً لله ، فيجب عليه الوفاء به ، ويجوز أن يكون المراد : إذا أراد الوفاء بما قال وإن لم يكن نذراً ، قال : والقرعة هي الأحوط المعمول عليه ، ولو اختار واحداً وأعتقه لم يكن مخطئاً .

أقول : ويمكن حمل الاختيار على القرعة .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٢٥ / ٨١٠ ، والاستبصار ٤ : ١٦ / ٥ ، وأورد ذيله في الحديث ١٤ من الباب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد .

٣ - التهذيب ٨ : ٢٢٦ / ٨١٢ ، والاستبصار ٤ : ١٧ / ٥ .

(١) في المصدر : عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي .

(٢) الفقيه ٣ : ٩٢ / ٣٤٥ .

٥٨ - باب أن من أعتق ثلاثة ممالك ، وكان له أكثر من ذلك ، ففيل له : اعتقت ممالكك ؟ فقال : نعم ، لم يعتق ، غير الثلاثة

[٢٩١٧٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سألته عن رجل قال لثلاثة ممالك له : أنتم أحرار ، وكان له أربعة ، فقال له رجل من الناس : أعتقت ممالكك ؟ قال : نعم ، أوجب العتق لأربعة حين أجملهم ؟ أو هو الثلاثة الذين أعتق ؟ فقال : إنما يجب العتق لمن أعتق .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٢) .

٥٩ - باب أن من نذر عتق أمته ان وطئها ، فخرجت من ملكه انحلت اليمين وان عادت بملك مستأنف (*) .

[٢٩١٧٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سألته عن الرجل تكون له الأمة ، فيقول : يوم^(١)

الباب ٥٨

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٢٦ / ٨١٣ .

(١) الفقيه ٣ : ٦٨ / ٢٣٠ .

(٢) تقدم في الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

الباب ٥٩

فيه حديث واحد

(*) علق المصنف هنا بقوله : هذا العنوان موافق لعبارة المختصر النافع «منه ره» .

١ - التهذيب ٨ : ٢٢٦ / ٨١٤ .

(١) في الفقيه : متى (هامش المخطوط) .

آتيها^(٢) فهي حرّة ، ثم يبيعهها من رجل ، ثم يشتريها بعد ذلك ، قال : لا بأس بأن يأتيها ، قد^(٣) خرجت من ملكه .

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء نحوه^(٤) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على عدم لزوم هذا العتق بغير نذر^(٥) .

٦٠ - باب أن من أقر بعق ممالكه للتقية أو دفع الضرر ، لم يقع العتق .

[٢٩١٨٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن الوليد بن هشام المرادي ، قال : قدمت من مصر ومعي رقيق ، فمررت بالعاشر فسألني ، فقلت : هم أحرار كلّهم ، فقدمت المدينة ، فدخلت على أبي الحسن (عليه السلام) ، فأخبرته بقولي للعاشر ، فقال : ليس عليك شيء . الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

(٢) في المصدر : يأتيها .

(٣) في المصدر : فقد . « وهو الانسب » .

(٤) الفقيه ٣ : ٦٨ / ٢٢٩ .

(٥) تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب .

الباب ٦٠

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٢٧ / ٨١٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب الاستيلاء .

(١) الفقيه ٣ : ٨٤ / ٣٠١ .

(٢) تقدم في الباب ٣٧ من أبواب مقدمات الطلاق ، وفي الباب ٤ من هذه الأبواب .

٦١ - باب جواز بيع المملوك المتولد من الزنا ، وشرائه ، واستخدامه ، والحج من ثمنه .

[٢٩١٨١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن ولد الزنا ، أيشترى ، أو يباع ، أو يستخدم ؟ قال : نعم ، إلّا جارية لقيطة ، فإنها لا تشتري .

[٢٩١٨٢] ٢ - وعنه ، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن عنبسة بن مصعب ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جارية لي زنت ، أبيع ولدها ؟ قال : نعم ، قلت : أحجّ بثمنه ؟ قال : نعم .

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النعمان نحوه^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن عنبسة بن مصعب^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن حمّاد مثله .

[٢٩١٨٣] ٣ - وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن

الباب ٦١ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٢٢٧ / ٨١٨ ، والفقيه ٣ : ٨٦ / ٣١٧ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به ، وفي الحديث ٢ من الباب ٦٢ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٢٧ / ٨١٧ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به .
(١) التهذيب ١٠ : ٢٦ / ٨١ .

(٢) الفقيه ٣ : ٨٦ / ٣١٦ .

٣ - التهذيب ٨ : ٢٢٨ / ٨٢٢ ، وأورده بتمامه عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به ، وصدره في الحديث ٥ من الباب ٦٢ من هذه الأبواب .

المثنى ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث - أنه قال :
وإن كان ولد مملوك لك من زنا ، فأمسك ، أو بع إن أحببت ، هو مملوكك .

ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٦٢ - باب أن اللقيط حرّ لا يباع ، ولا يشتري ، ويتوالى الى من شاء ، فيضمن جريسته ، وحكم النفقة عليه .

[٢٩١٨٤] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سألت عن اللقيط ، قال : لا يباع ، ولا يشتري .

[٢٩١٨٥] ٢ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سئل عن ولد الزنا ، أيشترى ، أو يباع ، أو يستخدم ؟ قال : نعم ، إلّا جارية لقيطة ، فإنّها لا تشتري .

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد مثله^(١) .

(١) الفقيه ٣ : ٨٦ / ٣٢٠ .

(٢) تقدم في الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به ، وفي الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة .

الباب ٦٢

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٢٢٧ / ٨١٩ ، وأورد نحوه عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب اللقطة .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٢٧ / ٨١٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦١ من هذه الأبواب ، وعن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به ، ونحوه عن الكافي في الحديث ٦ من الباب ٢٢ من أبواب اللقطة .

(١) الفقيه ٣ : ٨٦ / ٣١٧ .

[٢٩١٨٦] ٣ - وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : المنبوذ حرّ ، إن شاء جعل ولاءه للذين ربّوه ، وإن شاء لغيرهم .

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عيسى مثله^(١) .

[٢٩١٨٧] ٤ - وعنه ، عن ابن أبي نجران ، عن المثنى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : المنبوذ حرّ ، فإن أحبّ أن يوالي الذي التقطه والاه ، وإن أحبّ أن يوالي غيره والاه ، وإن طلب الذي ربّاه نفقته وكان موسراً ردّ عليه ، وإن لم يكن موسراً صار ما أنفق صدقة .

[٢٩١٨٨] ٥ - وعنه ، عن ابن أبي نجران ، عن المثنى ، عن زرارة ، عن أحدهما ، (عليهما السلام) ، أنّه قال في لقيطة وجدت ، قال : حرّة لا تسترق^(١) ، ولا تباع . الحديث .

[٢٩١٨٩] ٦ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة مثله ، إلّا أنّه قال : لا تشتري ، ولا تباع .

[٢٩١٩٠] ٧ - وبإسناده عن المثنى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إن طلب الذي ربّاه بنفقته وكان موسراً ردّ عليه ، وإن لم يكن موسراً كان ما أنفق صدقة .

٣ - التهذيب ٨ : ٢٢٧ / ٨٢٠ .

(١) الفقيه ٣ : ٨٦ / ٣١٨ .

٤ - التهذيب ٨ : ٢٢٧ / ٨٢١ ، وأورد نحوه عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب اللقطة .

٥ - التهذيب ٨ : ٢٢٨ / ٨٢٢ .

(١) في نسخة : تشتري (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

٦ - الفقيه ٣ : ٨٦ / ٣٢٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به ، وذيله في الحديث ٣ من الباب ٦١ من هذه الأبواب .

٧ - الفقيه ٣ : ٨٦ / ٣١٩ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه في اللقطة^(٢) .

٦٣ - باب أن من نذر عتق مملوكه لزم ، وإن لم يكن المملوك عارفاً .

[٢٩١٩١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن أبي عليّ بن راشد ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إن امرأة من أهلنا اعتلّ صبيّ لها ، فقالت : اللهم إن كشفت عنه ففلانة حرّة ، والجارية ليست بعارفة ، فأيهما أفضل - جعلت فداك - تعتقها ؟ أو تصرف ثمنها في وجوه البرّ ؟ قال : لا يجوز إلّا عتقها .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على عدم جواز عتق غير العارف^(١) ، فلعلّ هذا مخصوص بالنذر ، أو بغير العارف الذي ليس بتأصّب .

٦٤ - باب أن من أعتق بعض مملوكه انعتق كله ، إلّا أن يوصي بعتقه ، وليس له غيره ، فينعتق ثلثه مع عدم إجازة الوارث ، ويستسعى .

[٢٩١٩٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ،

(١) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به .

(٢) يأتي في الباب ٢٢ من أبواب اللقطة .

الباب ٦٣

في حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٢٨ / ٨٢٣ .

(١) تقدم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

الباب ٦٤

فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٢٢٨ / ٨٢٤ ، والاستبصار ٤ : ٦ / ١٨ .

عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم الرازي^(١) ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) : أن رجلاً أعتق بعض غلامه ، فقال عليّ (عليه السلام) : هو حرّ كلّه ، ليس لله شريك .

[٢٩١٩٣] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) : أن رجلاً أعتق بعض غلامه ، فقال : هو حرّ كلّه ، ليس لله شريك .

ورواه الصدوق بإسناده عن طلحة بن زيد^(١) .

ورواه في (المقنع) مراسلاً^(٢) .

[٢٩١٩٤] ٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حمزة بن حمران ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سألت عن رجل أعتق نصف جاريته ، ثم قذفها بالزنا ، فقال : أرى أن عليه خمسين جلدة ، ويستغفر الله عزّ وجلّ ، قلت : أرايت إن جعلته في حلّ ، أو عفت عنه ، قال : لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه ، قلت فتغطّي رأسها منه حين أعتق نصفها ؟ قال : نعم ، وتصلّي وهي مخمرة الرأس ، ولا تتزوّج

(١) في نسخة : الداري (هامش المخطوط) وفي التهذيب كذلك وفي الاستبصار : الدارمي .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٢٨ / ٨٢٥ ، والاستبصار ٤ : ٦ / ١٩ .

(١) الفقيه ٣ : ٨٥ / ٣٠٨ .

(٢) المقنع : ١٦٠ .

٣ - التهذيب ٨ : ٢٢٨ / ٨٢٦ ، والاستبصار ٤ : ٦ / ٢٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٢ من الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّي ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب حدّ القذف .

حتى تؤدّي ما عليها ، أو يعتق النصف الآخر .

أقول : حملة الشيخ على ما إذا كان لا يملك منها أكثر من النصف ، ويحتمل الحمل على كونها مكاتبة ، قد أدّت نصف ما عليها بدلالة قوله : حتى تؤدّي ما عليها .

[٢٩١٩٥] ٤ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن النضر بن شبيب ، عن الحارثي^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل توفّي ، وترك جارية له ، أعتق ثلثها ، فتزوّجها الوصي قبل أن يقسم شيئاً^(٢) من الميراث ، أنها تقوم ، وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعدما تقوم ، فما أصاب المرأة من عتق أوراق جرى على ولدها .

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا^(٣) .

أقول : حملة الشيخ على ما إذا لم يملك غيرها ؛ لما يأتي^(٤) ، ووجهه استيعاب الدين ما سواها .

[٢٩١٩٦] ٥ - وعنه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ (عليه السلام) ، قال : إن رجلاً أعتق عبداً له عند موته ، لم يكن له مال غيره ، قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول :

٤ - التهذيب ٨ : ٢٢٩ / ٨٢٧ ، والاستبصار ٤ : ٧ / ٢١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧٤ من أبواب أحكام الوصايا .

(١) في التهذيب : الجازي .

(٢) في المقنع : شيء (هامش المخطوط) .

(٣) المقنع : ١٦٠

(٤) يأتي في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من هذا الباب .

٥ - التهذيب ٨ : ٢٢٩ / ٨٢٨ ، والاستبصار ٤ : ٧ / ٢٢ .

يستسعى في ثلثي قيمته للورثة .

[٢٩١٩٧] ٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى (عليه السلام) عن امرأة أعتقت عند الموت ثلث خادمها ، هل على أهلها أن يكاتبوها ؟ قال : ليس ذلك لها ، ولكن لها ثلثها ، فلتخدم بحساب ما عتق منها .

[٢٩١٩٨] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان ، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن امرأة عتقت^(١) ثلث خادمها عند موتها ، أعلی أهلها أن يكاتبوها إن شاؤوا وإن أبوا ؟ قال : لا ، ولكن لها من نفسها ثلثها ، وللوارث ثلثها ، يستخدمها بحساب الذي له منها ، ويكون لها من نفسها بحساب الذي عتق منها .

[٢٩١٩٩] ٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) ، قال : سألت عن رجل أعتق نصف مملوكه ، وهو صحيح ، ما حاله ؟ قال : يعتق النصف ، ويستسعى في النصف الآخر ، يقوم قيمة عدل .

ورواه علي بن جعفر في كتابه^(١) .

أقول : هذا محمول على وجود الشريك ، وتقدم ما يدل على ذلك في

٦ - التهذيب ٨ : ٢٣٠ / ٢٢٩ ، والاستبصار ٤ : ٧ / ٢٣ .

(١) ليس في الاستبصار

٧ - الفقيه ٣ : ٧٢ / ٢٥١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب المكاتب ، وعن

التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٧٤ من أبواب الوصايا .

(١) في المصدر : أعتقت .

٨ - قرب الإسناد : ١٢٠ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٣٧ / ١٤٥

الوصايا^(٢) .

٦٥ - باب أن من أوصى بعق ثلث ممالিকে استخرج بالقرعة .

[٢٩٢٠٠] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعق ثلثهم ، فقال : كان عليّ (عليه السلام) يسهم بينهم .

[٢٩٢٠١] ٢ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمّد بن مروان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إنّ أبي ترك ستين مملوكاً^(١) ، فأقرعت بينهم ، فأخرجت عشرين ، فأعتقتهم .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مروان^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

(٢) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام الوصايا .

الباب ٦٥

فيه حديثان

١ - التهذيب ٨ : ٢٣٤ / ٨٤٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٣ ، وعن الفقيه في الحديث ١٦ من الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٣٤ / ٨٤٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧٥ من أبواب أحكام الوصايا .
(١) في المصدر زيادة : وأوصى بعق ثلثهم .

(٢) الفقيه ٣ : ٧٠ / ٢٤١

(٣) تقدّم في الباب ٧٥ من أبواب أحكام الوصايا .

(٤) يأتي في الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم ولاحظ الباب ٤ من أبواب ميراث الخشي .

٦٦ - باب أن من أوصى بعتق رقبة ، جاز أن يعتق عنه جارية رجلاً كان الموصي ، أو امرأة .

[٢٩٢٠٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن أبي أيوب^(١) ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : إن علقمة بن محمد أوصاني : أن أعتق عنه رقبة ، فأعتقت عنه امرأة ، فتجزيه ؟ أو أعتق عنه رقبة من مالي ؟ قال : تجزيه ، ثم قال : إن فاطمة امرأتي أوصتني : أن أعتق عنها رقبة ، فأعتقت عنها امرأة .

ورواه الكليني والصدوق والشيخ أيضاً بإسناد آخر كما مر في الوصايا^(٢) .

٦٧ - باب حكم ما لو أعتق الوالد مملوك الولد .

[٢٩٢٠٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن زيد ابن علي ، عن آبائه ، عن علي (عليه السلام) ، قال : أتى النبي (صلى الله عليه وآله) رجل ، فقال : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن أبي عمد

الباب ٦٦

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٣٥ / ٨٤٨ .

(١) في المصدر : أيوب .

(٢) مر في الحديث ١ من الباب ٧٢ من أبواب أحكام الوصايا .

الباب ٦٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٣٥ / ٨٤٩ .

الى مملوكي فأعتقه كهية المضرة لي ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنت ومالك من هبة الله لأبيك ، أنت سهم من كنائنه ﴿ يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ﴾ ويجعل من يشاء عقيماً^(١) جازت عتاقة أبيك ، يتناول والدك من مالك وبدنك ، وليس لك أن تتناول من ماله ، ولا بدنه شيئاً إلا بإذنه .

أقول : وتقدم ما يدل على أنه لا يصح أن يعتق الإنسان ما لا يملك^(٢) ، وهذا الخبر غير صريح في التخصيص ، بل هو محمول إما على استحباب تجويز الولد لذلك بأن يعتقه ، وإما على كون الأب شريكاً فيه وإن كان للولد أكثره ، وإما على كونه ممن يعتق على الولد ، وإما على شراء الأب له مع صغر الولد واحتياجه الى بيعه ، وإما على كون هذا الحكم منسوخاً . والله أعلم .

٦٨ - باب أن من دفع إليه مملوك مالا ليشتريه فلا ينبغي له شراؤه ودفع ثمنه كله من مال العبد ، بل يضم إليه شيئاً من ماله ولو درهماً ، فيكون ولاؤه له .

[٢٩٢٠٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن عمّ حدثه ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألت عن مملوك

(١) الشورى ٤٢ : ٤٩ ، ٥٠ .

(٢) تقدم ما يدل على اشتراط الملك بالعتق في الباب ٥ من هذه الابواب ، وتقدم حكم الاخذ من مال الولد والاب في الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به .

الباب ٦٨

فيه حديث واحد

أراد أن يشتري نفسه فـدسّ إنساناً ، هل للمدسوس أن يشتريه كلّ من مال العبد ؟ قال : إن أراد أن يشتريه كلّ من مال العبد^(١) فلا ينبغي ، وإن أراد أن يستحلّ ذلك فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ حتّى يكون ولاؤه له فليزد هو من قبله من ماله في الثمن شيئاً ، إن شاء زاد درهماً ، وإن شاء زاد ما شاء بعد أن يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحلّ به الولاء ، فيكون ولاء العبد له ، وأخبرنا بذلك عن بريد .

ورواه الصدوق بإسناده عن ياسين ، عن حريز ، عن سليمان بن خالد نحوه ، إلى قوله : فيكون ولاء العبد له^(٢) .

٦٩ - باب حكم من أعتق أمة حبلى ، واستثنى الحمل .

[٢٩٢٠٥] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، - يعني : إبراهيم بن هاشم - عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) في رجل أعتق أمة وهي حبلى ، فاستثنى ما في بطنها ، قال : الأمة حرّة ، وما في بطنها حرّ ؛ لأنّ ما في بطنها منها^(١) .

ورواه الصدوق ، بإسناده عن السكوني^(٢) .

(١) في الفقيه زيادة : ألا يخبر السيد أنّه إنّما يشتريه من مال العبد (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ٨١ / ٢٩٢

الباب ٦٩

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٣٦ / ٨٥١ .

(١) حملة ابن ادريس على التقية فتأمّل « منه » « قدّه » .

(٢) الفقيه ٣ : ٨٥ / ٣٠٩ .

٧٠ - باب أن الولد الصغير يتبع الأب في الإسلام ، حرّاً كان ، أو عبداً ، ولا يتبع الأب الولد ، وأنّ من كان عليه عتق رقبة مؤمنة أجزأه الطفل ، إذا كان أحد أبويه مؤمناً .

[٢٩٢٠٦] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن عليّ (عليهم السلام) ، قال : إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام ، فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام ، فان أبي قتل ، فإذا أسلم الولد لم يجرّ أبويه ، ولم يكن بينهما ميراث .

[٢٩٢٠٧] ٢ - وعنه ، عن العبيدي ، عن الفضل بن المبارك ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : جعلت فداك ، الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة ، فلا يجدها ، كيف يصنع ؟ قال : فقال : عليكم بالأطفال فأعتقوهم ، فان خرجت مؤمنة فذاك ، وإلا لم يكن عليكم شيء .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن عيسى العبيدي نحوه^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(٢) .

الباب ٧٠

فيه حديثان

١ - التهذيب ٨ : ٢٣٦ / ٨٥٢ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٣٦ / ٨٥٣ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الكفارات .

(١) الفقيه ٣ : ٩٣ / ٣٤٨

(٢) تقدم في الباب ٧ من أبواب الكفارات ، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٧١ - باب أن المملوك إذا طلب البيع لم تجب إجابته ، ولم يستحب إذا كان موافقاً ، وكان مولاه محسناً إليه .

[٢٩٢٠٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إذا كان عند الرجل مملوك يستبيعه^(١) ، وكان موافقاً له ، وكان محسناً إليه ، فلا يبيعه ، ولا كرامة له .

٧٢ - باب حكم العبد الآبق إذا سرق ، وأبى أن يرجع .

[٢٩٢٠٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إنَّ العبد إذا أبق من مواله ، ثمَّ سرق لم يقطع وهو آبق ؛ لأنَّه بمنزلة المرتدَّ عن الإسلام ، ولكن يدعى الى الرجوع الى مواله والدخول في الاسلام ، فان أبى أن يرجع الى مواله قطعت يده بالسرقه ، ثمَّ قتل ، والمرتدَّ إذا سرق بمنزلته .

أقول : وتقدَّم ما يدلُّ على أنَّ الآباق بمنزلة الارتداد عن الإسلام^(١) .

الباب ٧١

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٣٨ / ٨٥٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب حدِّ الرقة ، وفي الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب حدِّ المرتد .
(١) استبعته الشيء : سأله ان يبيعه لك « الصحاح ٣ / ١١٨٩ » .

الباب ٧٢

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٨٨ / ٣٢٩ .
(١) تقدم في الباب ٣٥ من أبواب أقسام الطلاق .

٧٣ - باب ان عبد الذمي إذا أسلم تعين بيعه من مسلم .

[٢٩٢١٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى رفعه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى بعبد لذمي قد أسلم ، فقال : اذهبوا فبيعوه من المسلمين ، وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ، ولا تقرّوه عنده .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) .

٧٤ - باب ما يستحب من الدعاء والكتابة للآبق ، وجملة من أحكام العتق .

[٢٩٢١١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ادع بهذا الدعاء للآبق ، واكتب في ورقة : « اللهم السماء لك ، والأرض لك ، وما بينهما لك ، فاجعل ما بينهما أضيّق على فلان من جلد جمل حتى تردّه عليّ ، وتظفرني به » ، وليكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدوّرة ، ثم ادفنه ، أو ضع فوقه شيئاً ثقيلاً في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل .

[٢٩٢١٢] ٢ - وبإسناده عن أبي جميلة ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن

الباب ٧٣

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦ : ٢٨٧ / ٧٩٥ ، والنهاية : ٣٤٩ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب عقد البيع .

(١) تقدم في الباب ٢٨ من أبواب عقد البيع .

الباب ٧٤

فيه حديثان

١ - الفقيه ٣ : ٨٩ / ٣٣٢ .

٢ - الفقيه ٣ : ٨٨ / ٣٣١ .

أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : اكتب للآبق في ورقة ، أو في قرطاس :
 « بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه ، إذا أخرجها لم يكذبها ، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور » ثم لفها ، ثم اجعلها بين
 عودين ، ثم ألقها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه .
 ورواه في (المقنع) مرسلًا^(١) .

أقول : وتقدم ما يدل على جملة من أحكام العتق في بيع الحيوان^(٢) ،
 وفي الوصايا^(٣) ، وفي نكاح الاماء^(٤) ، وفي المهور^(٥) ، وفي العدد^(٦) ،
 وغير ذلك^(٧) ، ويأتي ما يدل على جملة أخرى منها^(٨) .

٧٥ - باب عدم جواز الرجوع في العتق .

[٢٩٢١٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد
 ابن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه (عليه السلام) ، قال :

-
- (١) المقنع : ١٦٢ .
 (٢) تقدم في البابين ٤ و ٢٥ من أبواب بيع الحيوان .
 (٣) تقدم في الحديث ١٣ من الباب ١٧ ، وفي الأبواب ٤٩ و ٦٥ و ٦٧ و ٧١ و ٧٧ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٤ و ٨٦ من أبواب الوصايا .
 (٤) تقدم في الأبواب ٩ و ١١ و ١٦ و ٢١ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٣ ، وفي الأبواب ٢٦ و ٥٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٨ و ٦٥ و ٧١ من أبواب نكاح العبد .
 (٥) تقدم في الحديثين ٣ و ٥ من الباب ٢٠ ، وفي البابين ٢٣ و ٣٧ من أبواب المهور .
 (٦) تقدم في الأبواب ٤٣ و ٥٠ و ٥١ من أبواب العدد .
 (٧) تقدم في البابين ١٢ و ١٤ من أبواب مقدمات الطلاق .
 (٨) يأتي في البابين ١ و ٥ من أبواب التدبير ، وفي الأبواب ٤ و ٧ و ١٢ و ١٩ من أبواب المكاتب ، وفي الأبواب ٥ و ٦ و ٨ من أبواب الاستيلاء .

الباب ٧٥

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٩ : ١٥٢ / ٦٢٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب الوقوف والصدقات .

من تصدَّق بصدقة ، ثمَّ رَدَّت عليه فلا يأكلها ، لأنَّه لا شريك لله عزَّ وجلَّ في شيء ممَّا جعل له ، إنَّما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح^(١) رَدُّها بعدما يعتق .

ورواه الحميري وابن فهد كما مرَّ في الزكاة^(٢) .

أقول : وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك^(٣) .

(١) في المصدر : لا يصح .

(٢) مرَّ في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الصدقة .

(٣) تقدَّم في الحديثين ٢ و ٥ من الباب ٤ ، وفي الباب ١١ ، وفي الأحاديث ١ و ٣ و ٥ من

الباب ١٢ ، وفي الباب ١٤ من أبواب الوقوف والصدقات ، وفي الحديث ٥ من الباب

٥ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٦ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب الهبات .

والمكانبة والاستيلاد

أبواب التدبير

١ - باب جواز بيع المدبر وعتقه ، وكراهة بيعه مع عدم الحاجة ورضا المدبر ، وجواز هبته واصداقه ووطء المدبرة .

[٢٩٢١٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخراز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل دبر مملوكاً له ، ثم احتاج إلى ثمنه ، فقال : هو مملوكه إن شاء باعه ، وإن شاء أعتقه ، وإن شاء أمسكه حتى يموت ، فإذا مات السيد فهو حرّ من ثلثه .

أبواب التدبير

الباب ١

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٦ / ١٨٥ ، ٩ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ١١ من الباب ١٨ من أبواب الوصايا ، وصدره في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[٢٩٢١٥] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس في المدبر والمدبرة ياعان ، يبيعهما صاحبهما في حياته ، فإذا مات فقد عتقا ؛ لأنّ التدبير عدة ، وليس بشيء واجب ، فإذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يتركه ، وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها ، وللمشتري الذي اشتراها حلال بشرائه قبل موته .

[٢٩٢١٦] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يدبر المملوك ، وهو حسن الحال ، ثم يحتاج^(٢) ، يجوز له أن يبيعه ؟ قال : نعم ، إذا احتاج الى ذلك .

ورواه الصدوق بإسناده عن الوشاء^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) ، وكذا الذي قبله .

[٢٩٢١٧] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : الرجل يعتق مملوكه عن دبر ، ثم يحتاج إلى ثمنه ، قال : يبيعه ، قلت : فإن كان عن ثمنه غنياً ، قال : إن رضي المملوك فلا بأس .

[٢٩٢١٨] ٥ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، قال : سألت أبا

(١) التهذيب ٨ : ٢٥٩ / ٩٤٣ ، والاستبصار ٤ : ٢٧ / ٩٠ .

٢ - الكافي ٦ : ١٨٥ / ١٠ ، والتهذيب ٨ : ٢٦٠ / ٩٤٤ .

٣ - الكافي ٦ : ١٨٣ / ١ .

(١) في المصدر زيادة : هل .

(٢) الفقيه ٣ : ٧١ / ٢٤٧ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٣) التهذيب ٨ : ٢٥٨ / ٩٣٨ ، والاستبصار ٤ : ٢٧ / ٨٩ .

٤ - التهذيب ٨ : ٢٦٢ / ٩٥٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٨ / ٩٢ ، والفقيه ٣ : ٧٠ / ٢٤٣ .

٥ - التهذيب ٨ : ٢٦٢ / ٩٥٧ ، والاستبصار ٤ : ٢٨ / ٩٣ .

عبد الله (عليه السلام) عن المدبر ، أبيع ؟ قال : إن احتاج صاحبه إلى ثمنه ، وقال : إذا رضي المملوك فلا بأس .

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل نحوه^(١) ، والذي قبله بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله .

[٢٩٢١٩] ٦ - وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يعتق غلامه ، أو جاريته في دبر منه ، ثم يحتاج إلى ثمنه ، أيبعه ؟ فقال : لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثل ذلك^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله^(٢)

[٢٩٢٢٠] ٧ - وعنه ، عن صفوان ، وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رجل دبّر مملوكه ، ثم يحتاج إلى الثمن ، قال : إذا احتاج إلى الثمن فهو له يبيع إن شاء ، وإن شاء أعتق ، فذلك من الثلث .

[٢٩٢٢١] ٨ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سئل عن المدبرة ، أيطؤها سيدها ؟ قال : نعم .

(١) الفقيه ٣ : ٧١ / ٢٤٤

٦ - التهذيب ٨ : ٢٦٣ / ٩٥٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٨ / ٩٥ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٦٣ / ٩٦٠ .

(٢) الفقيه ٣ : ٧١ / ٢٤٥

٧ - التهذيب ٨ : ٢٦٢ / ٩٥٨ ، والاستبصار ٤ : ٢٨ / ٩٤ .

٨ - التهذيب ٧ : ٤٨١ / ١٩٣٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك في الوصايا^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ، ونبيّن وجهه^(٣) .

٢ - باب أنه يجوز الرجوع في التدبير كالوصية .

[٢٩٢٢٢] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المدبّر ، فقال : هو بمنزلة الوصيّة ، يرجع فيما شاء منها .

[٢٩٢٢٣] ٢ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألت عن المدبّر ، أهو من الثلث ؟ قال : نعم ، وللموصي أن يرجع في وصيّته ، أوصى في صحّة ، أو مرض .

[٢٩٢٢٤] ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : المدبّر مملوك ، ولمولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه ، وإن شاء وهبه ، وإن شاء

(١) تقدم في البابين ١٨ و ١٩ من أبواب الوصايا .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢ ، وفي الباب ٣ ، وفي الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ / ١٨٣ ، والتهذيب ٨ / ٢٥٨ ، ٩٣٩ ، و ٩ / ٢٢٥ / ٨٨٤ ، والاستبصار ٤ : ٣٠ / ١٠٣ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ١٣ من الباب ١٨ ، وفي الحديث ٤ من الباب ١٩ من أبواب الوصايا .

٢ - الكافي ٦ / ١٨٤ ، ٣ ، والتهذيب ٨ / ٢٥٨ ، ٩٤٠ ، والاستبصار ٤ : ٣٠ / ١٠٤ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ١٤ من الباب ١٨ من أبواب الوصايا .

٣ - الكافي ٦ / ١٨٤ ، ٧ .

أمهره . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١)، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الأول .

وروى الأول أيضاً بإسناده عن علي بن إبراهيم ، والثاني بإسناده عن محمد بن يحيى مثله .

[٢٩٢٢٥] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : المدبر من الثلث ، وللرجل أن يرجع في ثلثه ، إن كان أوصى في صحّة ، أو مرض .

أقول : تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا^(١) ، وفي الوصايا^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٣ - باب جواز إجارة المدبر

[٢٩٢٢٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سئل عن رجل يعتق جاريته عن دبر ، أيطؤها إن شاء ، أو ينكحها ، أو يبيع خدمتها حياته ؟ فقال : أيّ ذلك شاء فعل .

(١) التهذيب ٨ : ٢٥٩ / ٩٤٢ .

٤ - الفقيه ٣ : ٧٢ / ٢٤٨ .

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من الباب ١٨ وفي الباب ١٩ من أبواب الوصايا .

(٣) يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٢٦٣ / ٩٦١ ، والاستبصار ٤ : ٢٩ / ٩٧ ، والفقيه ٣ : ٧٢ / ٢٤٩ .

[٢٩٢٢٧] ٢ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العبد والأمة يعتقان عن دبر ، فقال : لمولاه أن يكاتبه إن شاء ، وليس له أن يبيعه ، إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته ، وله أن يأخذ ماله إن كان له مال .

ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد ، والذي قبله بإسناده عن أبان ، إلا أنه قال فيهما : مدّة حياته^(١) .
ورواه في (المقنع) مرسلًا^(٢) .

[٢٩٢٢٨] ٣ - وعنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أعتق جارية له عن دبر في حياته ، قال : إن أراد بيعها باع خدمتها في حياته ، فإذا مات اعتقت الجارية ، وإن ولدت أولاداً فهم بمنزلتها .

[٢٩٢٢٩] ٤ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ (عليهم السلام) ، قال : باع رسول الله (صلى الله عليه وآله) خدمة المدبّر ، ولم يبع رقبته .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) ، وما تضمن

٢ - التهذيب ٨ : ٢٦٣ / ٩٦٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٩ / ٩٨ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٣ : ٧٢ / ٢٥٠ .

(٢) المقنع : ١٥٨ .

٣ - التهذيب ٨ : ٢٦٤ / ٩٦٣ ، والاستبصار ٤ : ٢٩ / ٩٩ .

٤ - التهذيب ٨ : ٢٦٠ / ٩٤٥ ، والاستبصار ٤ : ٢٩ / ١٠٠ .

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

المنع من بيع المدبر محمول إما على الكراهة ، أو على عدم إرادة الرجوع في التدبير ، فيكون قصد بيع الخدمة وهي الإجارة ، أشار إلى ذلك الشيخ .

٤ - باب جواز مكاتبة المدبر .

[٢٩٢٣٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن عاصم ، عن أبي بصير - يعني : المرادي - قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن العبد والأمة يعتقان عن دبر ، فقال : لمولاه أن يكتبه إن شاء . الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم مثله^(١) .

[٢٩٢٣١] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً (عليه السلام) قال : لا يبيع المدبر إلا من نفسه .

أقول : حمله الشيخ على الاستحباب ، وتقدم ما يدل على حكم البيع^(٢) ، ويأتي ما يدل على جواز المكاتبة عموماً^(٣) .

الباب ٤

فيه حديثان

١ - التهذيب ٨ : ٢٦٣ / ٩٦٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٩ / ٩٨ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٣ : ٧٢ / ٢٥٠ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٦٢ / ٩٥٥ ، والاستبصار ٤ : ٣٠ / ١٠٥ .

(١) تقدم في الباب ١ و ٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأحاديث ١ ، ٢ ، ٣ من أبواب المكاتبة .

٥ - باب أن أولاد المدبرة من مملوك مدبرون اذا حصل الحمل بعد التدبير ، أو علم به المولى وقت التدبير ولم يستثنه .

[٢٩٢٣٢] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبان بن تغلب ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل دبّر مملوكته ، ثمّ زوّجها من رجل آخر ، فولدت منه أولاداً ، ثمّ مات زوجها وترك أولاده منها ، قال : أولاده منها كهيتها ، فإذا مات الذي دبّر أمهم فهم أحرار . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[٢٩٢٣٣] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان ابن عيسى الكلابي ، عن أبي الحسن الأوّل (عليه السلام) ، قال : سألت عن امرأة دبّرت جارية لها ، فولدت الجارية جارية نفيسة ، فلم تدّر^(٢) المرأة حال المولودة هي مدبرة ، أو غير مدبرة ، فقال لي : متى كان الحمل بالمدبرة ؟ أقبل ما دبّرت ، أو بعد ما دبّرت ؟ فقلت : لست أدري ، ولكن أجني فيهما جميعاً ، فقال : إن كانت المرأة دبّرت ، وبها حبل ، ولم تذكر ما في بطنها ، فالجارية مدبرة ، والولد رقّ ، وإن كان إنّما حدث الحمل بعد التدبير ، فالولد مدبّر في تدبير أمه .

الباب ٥

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٨٤ / ٦

(١) التهذيب ٨ : ٢٥٩ / ٩٤١ ، والاستبصار ٤ : ٢٩ / ١٠١

٢ - الكافي ٦ : ١٨٤ / ٥ ، والتهذيب ٨ : ٢٦٠ / ٩٤٧ ، والاستبصار ٤ : ٣١ / ١٠٩

(١) في المصدر : تعلم .

ورواه الصدوق مرسلًا نحوه ، وزاد : لأن الحمل إنما حدث بعد التدبير^(٢) .

[٢٩٢٣٤] ٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل دبر جارية ، وهي حبلى ؟ فقال : إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها ، وإن كان لم يعلم فما في بطنها رق .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن عليّ الوشاء مثله^(٢) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد ابن عيسى ، عن الوشاء مثله^(٣) .

[٢٩٢٣٥] ٤- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد شعر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها ، قال : فما ولدت فهم بمنزلتها ، وهم من ثلثه ، وإن كانوا أفضل^(١) من الثلث استسعوا في النقصان ، والمكاتب ما ولدت في مكاتبها فهم بمنزلتها ، إن ماتت فعليهم ما بقي عليها إن شأوا ، فإذا أدوا عتقوا .

[٢٩٢٣٦] ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن

(٢) الفقيه ٣ : ٧١ / ٢٤٦ .

٣ - الكافي ٦ : ١٨٤ / ٤ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٦٠ / ٩٤٦ ، والاستبصار ٤ : ٣١ / ١٠٨ .

(٢) الفقيه ٣ : ٧١ / ٢٤٧ .

(٣) التهذيب ٨ : ٢٦١ / ٩٥٢ .

٤ - التهذيب ٨ : ٢٦١ / ٩٥١ ، والاستبصار ٤ : ٣١ / ١٠٦ .

(١) في المصدر : أكثر .

٥ - قرب الاسناد : ٦٣ .

محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ (عليه السلام) ، قال : ما ولدت الضعيفة المعتقة عن دبر بعد التدبير فهو بمنزلتها ، يرقّون برّقها ، ويعتقون بعثتها ، وما ولد قبل ذلك فهو ممالك ، لا يرقّون برّقها ، ولا يعتقون بعثتها .

[٢٩٢٣٧] ٦ - وعن عبد الله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن رجل ، قال : إذا متّ فجاريّتي فلانة حرّة ، فعاش حتّى ولدت الجارية أولاداً ، ثمّ مات ، ما حالها ؟ قال : عتقت الجارية ، وأولادها ممالك .

[٢٩٢٣٨] ٧ - ورواه عليّ بن جعفر في كتابه مثله ، وزاد : وسألته عن الرجل يقول لمملوكه : يا أخي ، أو يا بنيّ ، أ يصلح ذلك ؟ قال : لا بأس . أقول : هذا محمول على التقيّة ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٦ - باب أن المدبر إذا ولد له أولاد من مملوكته بعد التدبير فهم مدبرون ، وأنه إذا مات الأب قبل المولى لم يبطل تدبير الأولاد .

[٢٩٢٣٩] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ

٦ - قرب الاسناد : ١١٩ ، ومسائل عليّ بن جعفر ٣٧٧/١٨٨ .

٧ - مسائل عليّ بن جعفر : ٣٧٩/١٨٨ .

(١) تقدم في الباب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب

(٢) يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب .

ابن رثاب ، عن بريد بن معاوية ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل دبّر مملوكاً له تاجراً موسراً ، فاشترى المدبّر جارية^(١) ، فمات قبل سيّده ، قال : فقال : أرى أن جميع ما ترك المدبّر من مال ، أو متاع فهو للذي دبّره ، وأرى أن أمّ ولده للذي دبّره ، وأرى أن ولدها مدبّرون كهيئة أبيهم ، فإذا مات الذي دبّر أباهم فهم أحرار .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب^(٣) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(٤) .

٧ - باب أن الأولاد إذا اتبعوا الأم في التدبير جاز الرجوع في تدبيرها ، لا في تدبيرهم .

[٢٩٢٤٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبان بن تغلب ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل دبّر مملوكة^(١) ، ثمّ زوّجها من رجل آخر ، فولدت منه أولاداً ، ثمّ مات زوجها ، وترك أولاده منها ، قال : أولاده منها كهيئتها ، فإذا مات الذي دبّر أمهم فهم أحرار ، قلت له : أيجوز

(١) في الفقيه زيادة : بإذن مولاه فولدت منه أولاداً ، (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ٧٣ / ٢٥٤

(٣) الكافي ٦ : ١٨٥ / ٨

(٤) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣ ، وفي الباب ٥ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ١٨٤ / ٦

(١) في المصدر : مملوكته .

للذي دبّر أمهم أن يردّ في تدبيره إذا احتاج ؟ قال : نعم ، قلت : أرأيت إن ماتت أمهم بعدما مات الزوج ، وبقي أولادها من الزوج الحرّ ، أيجوز لسيدها أن يبيع أولادها ، وأن يرجع عليهم في التدبير ؟ قال : لا ، إنّما كان له أن يرجع في تدبير أمهم ، إذا احتاج ، ورضيت هي بذلك .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) .

٨ - باب أن المدبر ينعتق بموت المولى من الثلث .

[٢٩٢٤١] ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : المدبر من الثلث . الحديث .

[٢٩٢٤٢] ٢ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن عليّ (عليهم السلام) ، قال : المعتق على دبر فهو من الثلث ، وما جنى هو ، والمكاتب ، وأمّ الولد فالمولى ضامن لجنايتهم .

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

[٢٩٢٤٣] ٣ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن

(٢) التهذيب ٨ : ٢٥٩ / ٩٤١ ، والاستبصار ٤ : ٢٩ / ١٠١ .

الباب ٨

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٧٢ / ٢٤٨ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٦٢ / ٩٥٤ ، والاستبصار ٤ : ٣١ / ١٠٧ .

(١) الفقيه ٣ : ٧٣ / ٢٥٥ .

٣ - الكافي ٦ : ١٨٤ / ٧ .

محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : المدبّر مملوك ، ولمولاه أن يرجع في تدبيره ، إن شاء باعه ، وإن شاء وهبه ، وإن شاء أمهره ، قال : وإن تركه سيّده على التدبير ، ولم يحدث فيه حدثاً حتّى يموت سيّده ، فإنّ المدبّر حرّ إذا مات سيّده ، وهو من الثلث ، إنّما هو بمنزلة رجل أوصى بوصيّة ، ثمّ بدا له بعد ، فغيّرها قبل موته ، وإن هو تركها ولم يغيّرها حتّى يموت أخذ بها .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا^(٢) ، وفي الوصايا^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

٩ - باب أن من دبر مملوكه وعليه دين قدم الدين على التدبير ، وحكم من جعل المدبرة مهراً ثم طلق قبل الدخول .

[٢٩٢٤٤] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن بيع المدبّر ؟ قال : إذا أذن في ذلك فلا بأس به ، وإن كان على مولى العبد دين ، فدبّره فراراً من الدين فلا

(١) التهذيب ٨ : ٢٥٩ / ٩٤٢ ، والاستبصار ٤ : ٣٠ / ١٠٢ .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١٩ من أبواب الوصايا .

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ٩

فيه ٣ أحاديث

تدبير له ، وإن كان دبره في صحّة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ، ويمضي تدبيره .

أقول : يأتي وجهه^(١) .

[٢٩٢٤٥] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل دبر غلامه وعليه دين فراراً من الدين ، قال : لا تدبير له ، وإن كان دبره في صحّة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن وهيب بن حفص مثله^(٢) .

وبإسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين^(٣) .

أقول : هذا محمول على عدم استيعاب الدين التركة ؛ لما مضى^(٤) ، ويأتي^(٥) .

[٢٩٢٤٦] ٣ - وعن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : قلت له : أبي هلك وترك جاريتين قد دبرهما ، وأنا ممن أشهد لهما ، وعليه دين كثير ، فما رأيك ؟ قال : رضي الله عن أبيك ، ورفع مع محمد (صلى الله عليه وآله) وأهله ، قضاء دينه خير له إن شاء الله .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على أنّ التدبير وصيّة ، وأنّ الدين مقدّم

(١) يأتي في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب

٢ - التهذيب ٨ : ٢٦١ / ٩٤٩

(١) الفقيه ٣ : ٧٢ / ٢٥٣

(٢) التهذيب ٦ : ٣١١ / ٨٥٨

(٣) مضى في الباب ٨ من هذه الأبواب وفي الباب ١٩ من أبواب أحكام الوصايا .

(٤) يأتي في الحديث ٣ من هذا الباب .

٣ - التهذيب ٨ : ٢٦٢ / ٩٥٣

عليها^(١) ، وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في النكاح^(٢) .

١٠ - باب أن الابق يبطل التدبير ، فإن ولد له في حال اباقه كان أولاده رقاً .

[٢٩٢٤٧] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبد الله بن هلال ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر^(١) (عليه السلام) ، قال : سألته عن جارية مدبرة أبطت من سيدها مدّة سنين كثيرة ، ثمّ جاءت بعدما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير ، وشهد لها شاهدان أنّ سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل أن تأبق ، قال : فقال أبو جعفر (عليه السلام) : أرى أنّها وجميع ما معها^(٢) للورثة ، قلت : لا تعتق من ثلث سيدها ؟ قال : لا ، إنّها^(٣) أبطت عاصية لله وليدها ، فأبطل الابق التدبير .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٤) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم^(٥) .

-
- (١) تقدّم في البابين ٢ و ٨ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٩ من أبواب الوصايا .
(٢) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٥٣ من أبواب المهور ، وفي الباب ١٥ من أبواب نكاح العبد والاماء .

الباب ١٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ / ٢٠٠ / ٤

- (١) في نسخة زيادة : الاول (هامش المخطوط) .
(٢) في نسخة زيادة : فهو (هامش المخطوط) .
(٣) في المصدر : لأنّها .
(٤) التهذيب ٨ : ٢٦٤ / ٩٦٤ والاستبصار ٤ : ٣٢ / ١١٠
(٥) الفقيه ٣ : ٨٧ / ٣٢٤ .

ورواه أيضاً مرسلًا^(٦) .

[٢٩٢٤٨] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن البزوفري ، عن أحمد بن إدريس ، عن (الحسين بن عليّ ، عن عبد الله بن المغيرة)^(١) ، عن الحسن ابن عليّ بن فضال ، عن العلاء بن رزين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل دبّر غلاماً له ، فأبق الغلام ، فمضى الى قوم ، فتزوّج منهم ولم يعلمهم أنه عبد ، فولد له ، وكسب مالاً ، فمات مولاه الذي دبّره ، فجاء ورثة الميّت الذي دبّر العبد فطالبوا^(٢) العبد ، فما ترى ؟ فقال : العبد وولده رقّ^(٣) لورثة الميّت ، قلت : أليس قد دبّر العبد ؟ فذكر أنّه لما أبق هدم تدبيره ، ورجع رقّاً .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤) .

١١ - باب أنه يجوز تعليق التدبير على موت من جعل له خدمة المملوك ، فإن أبق منه لم يبطل تدبيره ، وجواز تعليقه على موت الزوج .

[٢٩٢٤٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن

(٦) المقنع : ١٦٢ .

٢ - التهذيب : ٨ : ٢٦٥ / ٩٦٦ ، والاستبصار : ٤ : ٣٣ / ١١٢ .

(١) في التهذيب : الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة . وفي الاستبصار : الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة .

(٢) في المصدر : فطلبوا .

(٣) ليس في المصدر .

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب العتق .

الباب ١١

فيه حديثان

١ - التهذيب : ٨ : ٢٦٤ / ٩٦٥ ، والاستبصار : ٤ : ٣٢ / ١١١ ، والمقنع : ١٥٨ .

النعمان ، عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له الخادم فيقول : هي لفلان تخدمه ما عاش ، فإذا مات فهي حرة ، فتأبى الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين ، ثم يجدها ورثته ، ألهم أن يستخدموها إذا^(١) أبقت ؟ قال^(٢) : إذا مات الرجل فقد عتقت .

[٢٩٢٥٠] ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن حكيم ، قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن رجل زوّج أمته من رجل حرّ^(١) ، قال لها : إذا مات (الزوج فهي)^(٢) حرة ، فمات الزوج ؟ قال : إذا مات الزوج فهي حرة ، تعتدّ (عدّة)^(٣) المتوفى عنها زوجها ، ولا ميراث لها منه ، لأنها إنما صارت حرة بعد موت الزوج .

١٢ - باب حكم عتق المدبر في الكفارة ، وشرائط التدبير واستجابته وصيغته وجملته من أحكامه .

[٢٩٢٥١] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ، قال : سألت عن رجل قال لعبده : إن حدث بي حدث فهو حرّ ، وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين ، أو

(١) في المصدر : بعدما .

(٢) في المصدر زيادة : لا .

٢ - التهذيب ٧ : ٣٤٤ / ١٤٠٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٥ من أبواب نكاح العبيد .

(١) في المصدر زيادة : ثم .

(٢) في المصدر : زوجك فأنت .

(٣) في المصدر : منه عدّة الحرة .

الباب ١٢

فيه حديث واحد

ظهار ، أله أن يعتق عبده الذي جعل له العتق ، إن حدث به حدث في كفارة تلك اليمين ؟ قال : لا يجوز للذي جعل له ذلك .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان^(١) .

أقول : ويمكن حمله على الكراهة واستحباب عتق غيره ، وعلى كون التدبير واجباً ؛ لما تقدّم من جواز عتقه في الكفارات^(٢) وغيرها^(٣) ، ويحتمل الحمل على قصد الكفارة بالتدبير ، فلا يجزي ، إذ شرطها تنجيز العتق ، وتقدّم ما يدلّ على شرائط العتق وأحكامه ، والتدبير نوع منه^(٤) ، وتقدّم ما يدلّ على أحكام الوصية ، وعلى أنّ التدبير وصية^(٥) .

١٣ - باب أن المدير مملوك ما دام سيّده حيّاً .

[٢٩٢٥٢] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل دبّر مملوكاً له ، ثمّ احتاج إلى ثمنه ؟ فقال : هو مملوكه إن شاء باعه . الحديث .

[٢٩٢٥٣] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي

(١) الفقيه ٣ : ٧٢ / ٢٥٢

(٢) تقدم في الباب ٩ من أبواب الكفارات .

(٣) تقدم في الحديثين ١٢ و ١٣ من الباب ١٨ من أبواب الوصايا .

(٤) تقدم في أبواب العتق .

(٥) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب . وتقدم ما يدلّ على أحكام الوصية في أبواب أحكام الوصايا .

الباب ١٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ١٨٥ / ٩ ، والتهذيب ٨ : ٢٥٩ / ٩٤٣ ، والاستبصار ٤ : ٢٧ / ٩٠ .

٢ - الكافي ٦ : ١٨٤ / ٧ .

حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : المدبر مملوك ، ولمولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٢) .

(١) التهذيب ٨ : ٢٥٩ / ٩٤٢ ، والاستبصار ٤ : ٣٠ / ١٠٢

(٢) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

أبواب المكاتب

١ - باب استحباب مكاتبة المملوك المسلم إذا كان له مال أو كسب .

[٢٩٢٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ ^(١) قال : إن علمتم لهم ديناً ومالاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله ^(٢) .

[٢٩٢٥٥] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث - قال : سألت عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم

أبواب المكاتبة

الباب ١

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٨٧ / ١٠

(١) النور ٢٤ : ٣٣

(٢) التهذيب ٨ : ٢٧٠ / ٩٨٤

٢ - الكافي ٦ : ١٨٦ / ٧ ، والمقنع : ١٥٩ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

خيراً^(١) ؟ قال : الخير : إن علمت أن عنده مالا .

[٢٩٢٥٦] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث أنه قال : في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾^(١) قال : كاتبوهم إن علمتم^(٢) لهم مالا .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله^(٣) .

[٢٩٢٥٧] ٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾^(١) قال : إن علمتم لهم مالا . الحديث .

[٢٩٢٥٨] ٥ - وبإسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾^(١) قال : الخير : أن يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنّ محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ويكون بيده عمل يكتسب به ، أو يكون له حرفة .

(١) النور ٢٤ : ٣٣ .

٣ - الكافي ٦ : ١٨٧ / ٩ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٤ ، وذيله في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) النور ٢٤ : ٣٣ .

(٢) في المصدر زيادة : أن .

(٣) التهذيب ٨ : ٢٦٨ / ٩٧٥ ، والاستبصار ٤ : ٣٥ / ١١٨ باختلاف .

٤ - الفقيه ٣ : ٧٣ / ٢٥٦ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) النور ٢٤ : ٣٣ .

٥ - الفقيه ٣ : ٧٨ / ٢٧٨ .

(١) النور ٢٤ / ٣٣ .

[٢٩٢٥٩] ٦ - وفي (المقنع) قال : روي في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِن عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ^(١) : إِن عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا .

[٢٩٢٦٠] ٧ - قال : وروي في تفسيرها : إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ يَحْبُونَ آلَ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَارْفَعُوهُمْ دَرَجَةً .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على استحباب العتق ^(١) ، والمكاتبة سبب من أسبابه .

٢ - باب جواز مكاتبة المملوك ، بل استحبابها ، وإن لم يكن له مال .

[٢٩٢٦١] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن العبد يكتبه مولاه ، وهو يعلم أن ليس له قليل ولا كثير ، قال : يكتبه وإن كان يسأل الناس ، ولا يمنعه المكاتبة من أجل أنّه ليس له مال ، فإنّ الله يرزق العباد بعضهم من بعض ، والمؤمن معان ، ويقال : المحسن معان .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله ، إلّا أنّه قال : ومن بعض والمحسن معان ^(١) .

٦ المقنع : ١٥٩ .

(١) النور : ٢٤ : ٣٣ وفي المصدر : فكاتبوهم أن علمتم

٧ - المقنع : ١٥٩ .

(١) تقدم في البابين ١ و ٢ من أبواب العتق ويأتي ما يدل عليه في الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي : ٦ / ١٨٧ / ١١ .

(١) التهذيب : ٨ / ٢٧٢ / ٩٩٥ .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة^(٢) .

٣ - باب جواز مكاتب المملوك على ممالك مع الوصف وتعيين السن .

[٢٩٢٦٢] ١ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سألت عن الرجل يكتب مملوكه على وصفاء ، ويضمن عنه ذلك ، أ يصلح ؟ قال : إذا سمى خماسياً ، أو رباعياً ، أو غيره فلا بأس .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٤ - باب أن المكاتب المطلق يعتق منه بقدر ما أدى ،
والمشروط عليه ان عجز رد في الرق ، لا ينعتق منه شيء ، حتى يؤدي جميع مال الكتابة ، وان كل ما شرط عليه لازم ، ما لم يخالف المشروع ، وجملة من أحكام الكتابة .

[٢٩٢٦٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(٢) الفقيه ٣ : ٧٦ / ٢٦٨ ، تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - مسائل علي بن جعفر : ٧٩ / ١٢٣ ، ورواه في قرب الاسناد : ١٢٠ وأورده في الحديث ١٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب .

(٢) ويأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه ١٦ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ١٨٥ / ١ ، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

محمّد، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : إني كاتبت جارية لأيتام لنا ، واشترطت عليها إن هي عجزت فهي ردّ في الرقّ ، وأنا في حلّ ممّا أخذت منك ، قال : فقال لي : لك شرطك ، وسيقال لك : إنّ عليّاً (عليه السلام) كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته ، فقل : إنّما كان ذلك من قول عليّ (عليه السلام) قبل الشرط ، فلمّا اشترط الناس كان لهم شرطهم . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[٢٩٢٦٤] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إنّ المكاتب إذا أدى شيئاً أعتق بقدر ما أدى ، إلّا أن يشترط مواليه ، إن هو عجز فهو مردود ، فلمهم شرطهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(١) .

[٢٩٢٦٥] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المكاتب ، إذا أدى بعض مكاتبته ، فقال : إنّ الناس كانوا لا يشترطون ، فهم اليوم يشترطون ، والمسلمون عند شروطهم ، فإن كان شرط عليه^(١) إن عجز رجع ، وإن لم يشترط عليه لم يرجع . الحديث .

(١) التهذيب ٨ : ٢٦٥ / ٩٦٨ ، والاستبصار ٤ : ٣٣ / ١١٣

٢ - الكافي ٦ : ١٨٦ / ٦

(١) التهذيب ٨ : ٢٦٦ / ٩٧٠ .

٣ - الكافي ٦ : ١٨٧ / ٩ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : أنه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله^(٢) .

[٢٩٢٦٦] ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألت عن المكاتب ؟ قال : يجوز عليه ما شرطت عليه .

[٢٩٢٦٧] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد ، عن الحلبي ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في المكاتب : كان الناس مرة^(١) لا يشترطون إن عجز فهو ردّ في الرقّ ، فهم اليوم يشترطون ، والمسلمون عند شروطهم ، ويجلد في الحدّ على قدر ما أعتق منه . الحديث .

[٢٩٢٦٨] ٦ - وعنه ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المكاتب يكاتب ، ويشترط عليه مواليه أنّه إن عجز فهو مملوك ، ولهم ما أخذوا منه ، قال : يأخذه مواليه بشروطهم .

[٢٩٢٦٩] ٧ - وبإسناده عن القاسم بن (بريد)^(١) ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في مكاتب شرط عليه إن عجز أن يرّد في الرقّ ، قال : المسلمون عند شروطهم .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٦٨ / ٩٧٥ ، والاستبصار ٤ : ٣٥ / ١١٨

٤ - الكافي ٦ : ١٨٦ / ٥ .

٥ - الفقيه ٣ : ٢٩ / ٨٦ ، وأورده ذيله في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من أبواب الشهادات .

(١) في المصدر : مدة .

٦ - الفقيه ٣ : ٧٦ / ٢٧٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٧ - الفقيه ٣ : ٧٥ / ٢٦٣

(١) في المصدر : يزيد .

[٢٩٢٧٠] ٨ - قال : وسئل الصادق (عليه السلام) عن المكاتب ؟ فقال : يجوز عليه ما اشترطت عليه .

[٢٩٢٧١] ٩ - وبإسناده عن القاسم بن سليمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنَّ علياً (عليه السلام) كان يستسعى المكاتب ، أنَّهم^(١) لم يكونوا يشترطون ، إن عجز فهو رقيق^(٢) .

[٢٩٢٧٢] ١٠ - قال : وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : لهم شروطهم ، قال : وقال (عليه السلام) : ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم ، فان هو عجز ردَّ رقيقاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن القاسم ابن سليمان^(١) .

أقول : يأتي وجهه^(٢) .

[٢٩٢٧٣] ١١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سألت عن مكاتب قوم أعتق بعضهم نصيبه ، ثم عجز المكاتب بعد ذلك ، ما حاله ؟ قال : يعتق ما يعتق ، ثم يستسعى فيما بقي .

[٢٩٢٧٤] ١٢ - وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : وسألت عن

٨ - الفقيه ٣ : ٧٥ / ٢٦٤ .

٩ - الفقيه ٣ : ٧٨ / ٢٧٩ .

(١) في المصدر : لأنهم .

(٢) في المصدر : رق .

١٠ - الفقيه ٣ : ٧٨ / ذيل ٢٧٩ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٦٧ / ذيل ٩٧٤ .

(٢) يأتي في ذيل الحديث ١٦ من هذا الباب .

١١ - قرب الاسناد : ١٢٠ ، مسائل علي بن جعفر : ١٣٦ / ١٣٩ .

١٢ - قرب الاسناد : ١٢٠ ، مسائل علي بن جعفر : ١٣٦ / ١٤١ .

مكاتب أدى نصف مكاتبته أو بعضها ، ثم مات ، وترك ولداً ومالاً كثيراً ، قال : إذا أدى النصف عتق ، وتؤدى عنه مكاتبته من ماله ، وميراثه لولده .

[٢٩٢٧٥] ١٣ - وبالإسناد وعنه عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألت عن مكاتب جنى جناية ، على من ما جنى ؟ قال : على المكاتب .

[٢٩٢٧٦] ١٤ - قال : وسألت عن رجل يكاتب مملوكه على وصيف ، (أو) ^(١) يضمن عنه غيره ، أ يصلح ذلك ؟ قال : إذا قال : خماسياً أو رباعياً ، أو غير ذلك فلا بأس .

ورواه علي بن جعفر في كتابه ^(٢) ، وكذا كل ما قبله .

[٢٩٢٧٧] ١٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً (عليه السلام) كان يقول : إذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ، ولكن ينتظر عاماً أو عامين ، فإن قام بمكاتبته ، وإلا رد مملوكاً .

أقول : يأتي وجهه ^(١) .

[٢٩٢٧٨] ١٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألت عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق ، فعجز قبل

١٣ - قرب الاسناد : ١٢٠ ، مسائل علي بن جعفر : ١٣٧ / ١٤٣ .

١٤ - قرب الاسناد : ١٢٠ ، وأورده عن المسائل في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .
(١) ليس في المصدر .

(٢) مسائل علي بن جعفر : ٣٠٣ / ٧٦٨ .

١٥ - التهذيب : ٨ / ٢٦٦ ، ٩٧٢ ، والاستبصار : ٤ / ٣٤ ، ١١٥ .

(١) يأتي في ذيل الحديث ١٦ من هذا الباب

١٦ - التهذيب : ٨ / ٢٦٧ ، ٩٧٣ ، والاستبصار : ٤ / ٣٤ ، ١١٦ .

أن يؤدّي شيئاً ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : لا يرده في الرقّ حتّى يمضي ثلاث سنين ، ويعتق منه بمقدار ما أدى ، فإذا أدى ضرباً^(١) فليس لهم أن يرده في الرقّ .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمّر^(٢) .

ورواه في (المقنع) مرسلًا^(٣) .

قال الشيخ : الوجه في هذه الروايات أحد شيئين :

أحدهما : أن تكون وردت موافقة للعامة ؛ لما مرّ في رواية معاوية بن وهب .

والوجه الآخر : أن تكون محمولة على الاستحباب دون الوجوب .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤) .

٥ - باب أن حدّ عجز المكاتب أن يؤخر نجماً عن محله ، وأنه يستحب للمولى الصبر عليه إذا عجز .

[٢٩٢٧٩] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن

(١) الضرب : الخفيف من المطر ، أي أدى قليلاً من مكاتبه (الصحاح ١ : ١٦٨) ، وفي التهذيب : صدرأ ، والصدر : الطائفة من الشيء ، (الصحاح ٢ : ٧٠٩) .

(٢) الفقيه ٣ : ٧٣ / ٢٥٧

(٣) المقنع : ١٦٠

(٤) ويأتي في الأبواب ٥ - ٨ و ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٩ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٣ من أبواب موانع الارث .

الباب ٥

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٨٥ / ١ ، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث المكاتبة - قال : قلت : فما حدّ العجز ؟ قال : إنّ قضاتنا يقولون : إن عجز المكاتب أن يؤخّر النجم إلى النجم الآخر ، حتّى يحول عليه الحول ، قلت : فما تقول أنت ؟ فقال : لا ، ولا كرامة ، ليس له أن يؤخّر نجماً عن أجله إذا كان ذلك في شرطه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[٢٩٢٨٠] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مكاتبة أدت ثلثي مكاتبتها ، وقد شرط عليها إن عجزت فهي ردّ في الرقّ ، ونحن في حلّ مما أخذنا منها ، وقد اجتمع عليها نجرمان ؟ قال : تردّ ، ويطيّب لهم ما أخذوا منها ، وقال : ليس لها أن تؤخّر^(١) بعد حلّه شهراً واحداً إلّا بإذنهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٢٩٢٨١] ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه : أنّ عليّاً (عليه السلام) كان يؤجّل المكاتب بعدما يعجز عامين يتلوّمه^(١) ، فإن أقام بحريّته ، وإلّا ردّه رقيقاً .

[٢٩٢٨٢] ٤ - وعن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن

(١) التهذيب ٨ : ٢٦٥ / ٩٦٨ ، والاستبصار ٤ : ٣٣ / ١١٣

٢ - الكافي ٦ / ١٨٧ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : النجم .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٦٦ / ٩٧١ ، والاستبصار ٤ : ٣٤ / ١١٤

٣ - قرب الاسناد : ٥٢ .

(١) يتلوّمه : ينتظره . (الصحاح ٥ : ٢٠٣٤) ، وفي المصدر : معلومة .

٤ - قرب الاسناد : ٧٠ .

أبيه، عن علي (عليه السلام) مثله، إلا أنه قال : فإذا أدى ، وإلا رده رقيقاً .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) ، وتقدم أيضاً ما ظاهره المنافاة ،
وبيناً وجهه^(٢) .

٦ - باب أن المكاتب لا يجوز له التزويج ، ولا الحج ، ولا التصرف في ماله بما زاد عن القوت إلا بإذن مولاه ، وحكم تزويج المكاتبه .

[٢٩٢٨٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن
محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) ، أنه قال في رجل^(١) كاتب على نفسه وماله ، وله أمة ، وقد شرط
عليه أن لا يتزوج ، فاعتق الأمة وتزوجها ، قال : لا يصلح له أن يحدث في
ماله إلا الأكلة من الطعام ، ونكاحه فاسد مردود . الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

[٢٩٢٨٤] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه

(١) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ١٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٨٨ / ١٢ ، وأورده أيضاً في الحديث ٣ من الباب ٢٣ وذيله في الحديث ٢ من الباب

٢٦ من أبواب نكاح العبيد .

(١) في الفقيه : مملوك (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ٧٦ / ٢٧١

(٣) التهذيب ٨ : ٢٦٩ / ٩٧٨ .

٢ - الكافي ٦ : ١٨٦ / ٢ .

جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن (أبي عبد الله) ^(١) (عليه السلام) قال : المكاتب لا يجوز له عتق ، ولا هبة ، ولا نكاح ، ولا شهادة ، ولا حجّ حتى يؤدي جميع ما عليه ، إذا كان مولاه قد شرط عليه إن هو عجز ^(٢) فهو ردّ في الرقّ .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب مثله ^(٣) .

[٢٩٢٨٥] ٣ - ورواه أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي بصير مثله ، وترك النكاح والشهادة والحجّ ، وزاد : ولكن يبيع ، ويشتري ، وإن وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه أن يقضي دينه ؛ لأنّه عبده .

[٢٩٢٨٦] ٤ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أعتق نصف جاريته ، ثمّ إنّه كاتبها على النصف الآخر - الى أن قال : - فلها أن تتزوّج في تلك الحال ؟ قال : لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبته .

[٢٩٢٨٧] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنّه قال في المكاتب : يشترط عليه مولاه أن لا يتزوّج إلّا بإذن منه حتى يؤدي مكاتبته ، قال : ينبغي له أن لا يتزوّج إلّا بإذن منه ، إنّ له شرطه .

(١) في المصدر : أبي جعفر ، وكذلك التهذيب .

(٢) في المصدر زيادة : عن نجم من نجومه .

(٣) التهذيب ٨ : ٢٦٨ / ٩٧٦

٣ - التهذيب ٨ : ٢٧٥ / ١٠٠١

٤ - الكافي ٦ : ١٨٨ / ١٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

٥ - الكافي ٦ : ١٨٧ / ٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١ ، وقطعة في الحديث ٣

من الباب ٤ من هذه الأبواب .

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد مثله ، إلا أنّه قال : إنّ لهم شرطهم^(١) .

[٢٩٢٨٨] ٦ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ ابن رثاب ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، قلت : الرجل المسلم أله أن يتزوّج المكاتبه التي قد أدّت نصف مكاتبته؟ قال : فقال : إن كان سيّدها حين كاتبها شرط عليها إن هي عجزت فهي ردّ في الرقّ ، فلا يجوز نكاحها حتّى تؤدّي جميع ما عليها .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٧ - باب أن المكاتب المطلق إذا تحرر منه شيء تحرّر من أولاده بقدره ، حتّى يؤدّوا ما بقي ، فيتحرّرون ، وورثوا منه بقدر الحرية .

[٢٩٢٨٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، عن بريد العجلي ، قال : سألت عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ، ولم يشترط عليه^(١) إن هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ في

(١) الفقيه ٣ : ٧٥ / ٢٦٦

٦ - التهذيب ٨ : ٢١٤ / ٧٦٥

(١) تقدم في الباب ٧٩ من أبواب نكاح العبيد والاماء .

(٢) يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٨٦ / ٣ ، أورده بالاسناد الأول من التهذيب في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من أبواب موانع الارث .

(١) في التهذيب زيادة : حين كاتبه (هامش المخطوط) وكذلك الكافي .

الرق ، وإن المكاتب أدى الى مولاه خمسمائة درهم ، ثم مات المكاتب ، وترك مالا ، وترك ابناً له مدركاً ، قال : نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذي كاتبه ، والنصف الباقي لابن المكاتب ؛ لأن المكاتب مات ، ونصفه حر ، ونصفه عبد للذي كاتبه ، فابن المكاتب كهيئة أبيه ، نصفه حر ، ونصفه عبد^(٢) ، فإن أدى إلى الذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حر ، لا سبيل لأحد من الناس عليه .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٣) .

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه^(٤) .

[٢٩٢٩٠] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتبة توقيت ، وقد قضت عامة الذي عليها ، وقد ولدت ولداً في مكاتبها ، قال : فقضى في ولدها ، أن يعتق منه مثل الذي عتق منها ، ويرق منه مارق منها .

[٢٩٢٩١] ٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مكاتب يموت ، وقد أدى بعض مكاتبته ، وله ابن من جارية ، وترك مالا ، قال : يؤدى ابنه بقيّة مكاتبته ، ويعتق ، ويرث ما بقي .

(٢) في التهذيب زيادة : للذي كاتب أباه (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٨ : ٢٦٦ / ٩٦٩ ، والاستبصار ٤ : ٣٧ / ١٢٣ .

(٤) التهذيب ٨ : ٢٧٦ / ١٠٠٦ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٧١ / ٩٨٧ ، الفقيه ٣ : ٧٧ / ٢٧٦ .

٣ - التهذيب ٨ : ٢٧١ / ٩٨٨ ، والاستبصار ٤ : ٣٨ / ١٢٦ ، والفقيه ٣ : ٧٦ / ٢٦٧ .

[٢٩٢٩٢] ٤ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن مهزم ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المكاتب يموت وله ولد ، فقال : إن كان اشترط عليه فولده ممالك ، وإن لم يكن اشترط عليه شيء سعى ولده في مكاتبه أبيهم ، وعتقوا إذا أدوا .

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن درّاج^(١) ، وكذا الذي قبله .

وروى الذي قبلهما بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وبإسناده عن محمد بن قيس^(٢) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٣) ، وما تضمن^(٤) أنه يرث ما بقي محمول على أنه يرث ما بقي من نصيبه الثابت له بقدر الحرية ، لا من جميع المال ؛ لما مضى^(٥) ، ويأتي^(٦) .

٨ - باب أن المكاتبه يحرم على مولاها وطؤها فان فعل لزمه من الحدّ بقدر الحرية .

[٢٩٢٩٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

٤ - التهذيب ٨ : ٢٧٢ / ٩٩٣ ، والاستبصار ٤ : ٣٨ / ١٢٧

(١) الفقيه ٣ : ٧٧ / ٢٧٤

(٢) الفقيه ٣ : ٧٧ / ٢٧٦ .

(٣) يأتي في الباب ٢٣ من أبواب موانع الارث .

(٤) تقدم في الحديث ٣ من هذا الباب ، ويأتي في الاحاديث ٢ و ٣ و ٥ من الباب ١٩ من هذه الأبواب ، وفي الاحاديث ٢ و ٣ و ٦ من الباب ٢٣ من أبواب موانع الارث .

(٥) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٦) يأتي في الحديث ١ و ٤ من الباب ١٩ ، وفي الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

الباب ٨

فيه حديث واحد

عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : سئل عن رجل كاتب أمة له ، فقالت الأمة : ما أدت من مكاتبتني فأنا به حرة على حساب ذلك ؟ فقال لها : نعم ، فأدت بعض مكاتبتها ، وجامعها مولاهما بعد ذلك ، قال : إن كان أكرهها^(١) على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من مكاتبتها ، ودرى عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها ، وإن كانت تابعته كانت^(٢) شريكته في الحد ، ضربت مثل ما يضرب .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٥) .

٩ - باب أنه يستحب للسيد وضع شيء من مال المكاتبة الأصلي الذي أضمره ، لا مما زاده لأجل الوضع ، ويستحب وضع السدس .

[٢٩٢٩٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سألت عن قول الله عز وجل : ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْكُمْ ﴾^(١) قال : الذي أضمرت أن تكاتبه عليه ، لا تقول :

(١) في المصدر : استكرهها .

(٢) في المصدر : فهي .

(٣) التهذيب ٨ : ٢٦٨ / ٩٧٧ ، والاستبصار ٤ : ٣٦ / ١٢١ .

(٤) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٧٩ من أبواب نكاح العبيد والاماء ، وفي الحديث ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٢٢ وفي الباب ٣٤ من أبواب حد الزنا .

الباب ٩

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٨٦ / ٧ .

(١) النور ٢٤ : ٣٣ .

أكاتبه بخمسة آلاف ، وأترك له ألفاً ، ولكن انظر إلى الذي أضمرت عليه فأعطه . الحديث .

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، وعن حماد ، عن حريز جميعاً ، عن محمد بن مسلم مثله^(٣) .

[٢٩٢٩٥] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : في قوله عز وجل : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عُلِمَ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْكُمْ﴾^(١) ، قال : تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه منها ، ولا تزيد فوق ما في نفسك ، قلت : كم ؟ قال : وضع أبو جعفر (عليه السلام) عن مملوك^(٢) ، ألفاً من ستة آلاف .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان مثله^(٤) .

[٢٩٢٩٦] ٣ - وبإسناده عن (القاسم بن بريد)^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألت عن قول الله عز وجل : ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي

(٢) المقنع : ١٥٧

(٣) التهذيب ٨ : ٢٧١ / ٩٨٦ .

٢ - الكافي ٦ : ١٨٩ / ١٧

(١) النور ٢٤ : ٣٣

(٢) في نسخة : مملوكه (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٨ : ٢٧٠ / ٩٨٢ .

(٤) الفقيه ٣ : ٧٣ / ٢٥٦

٣ - الفقيه ٣ : ٧٨ / ٢٨٠

(١) في المصدر : القاسم بن سليمان .

آتيكم^(٢)، قال: سمعت أبي يقول: لا يكتبه على الذي أراد أن يكتبه، ثم يزيد عليه، ثم يضع عنه، ولكن يضع عنه مما نوى أن يكتبه عليه.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٣).

١٠ - باب انه اذا شرط على المكاتب اذا عجز ردّ في الرقّ ، وكان للسيد ما أخذ منه لزم الشرط .

[٢٩٢٩٧] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مكاتبه أدّت ثلثي مكاتبها ، وقد شرط عليها إن عجزت فهي ردّ في الرقّ ، ونحن في حلّ ممّا أخذنا منها ، وقد اجتمع عليها نجمان ، قال : تردّ ، ويطيّب لهم ما أخذوا . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٢٩٢٩٨] ٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المكاتب يكتب ، ويشترط عليه مواليه إن عجز فهو مملوك ، ولهم ما أخذوا منه ، قال : يأخذه مواليه بشرطهم .

(٢) النور ٢٤ : ٣٣ .

(٣) تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ١٨٧ / ٨ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٥ ، وفي الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٨ : ٢٦٦ / ٩٧١ ، والاستبصار ٤ : ٣٤ / ١١٤ .

٢ - الفقيه ٣ : ٧٦ / ٢٧٠ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً^(١) .

١١ - باب ان من أعان زوجة أبيه على أداء مال كتابتها ،
بشرط أن لا يكون لها على أبيه خيار إذا اعتقت لزوم الشرط .

[٢٩٢٩٩] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألت عن رجل كان له أب مملوك ، وكانت لأبيه امرأة مكاتبة قد أدّت بعض ما عليها ، فقال لها ابن العبد : هل لك أن أعيذك في مكاتبتك حتّى تؤدّي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك ؟ قالت : نعم ، فأعطاها في مكاتبتها على أن لا يكون لها الخيار عليه بعد ذلك ، قال : لا يكون لها الخيار ، المسلمون عند شروطهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) .

وكذا رواه الصدوق^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) .

(١) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ١٨٨ / ١٣ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٦٩ / ٩٧٩ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٦٨٢ / ٣٥٢ .

(٣) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٥ من الباب ٦ من أبواب الخيار ، وفي الأحاديث ١ و ٣ و ٥

و ٧ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

١٢ - باب حكم من اعتق نصف جاريته وكتبها على النصف الآخر

[٢٩٣٠٠] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أعتق نصف جاريته ، ثمّ إنّه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك ، قال : فقال : فيشترط عليها إن عجزت عن نجومها فإنّها ردّ^(١) في الرقّ في نصف رقبتها ، قال : فإن شاء كان له يوم في الخدمة ، ولها يوم إن لم يكتبها ، قلت : فلها أن تتزوّج في تلك الحال ؟ قال : لا حتّى تؤدّي جميع ما عليها في نصف رقبتها .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(٣) .

١٣ - باب جواز وضع بعض مال المكاتب لتعجيلها قبل الأجل بلفظ الهبة ، لا بلفظ الحط .

[٢٩٣٠١] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمري ،

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ١٨٨ / ١٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : ترد .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٦٩ / ٩٨٠ .

(٣) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب ، وتقدم حكم العجز وحكم التزويج

في الأبواب ٤ و ٥ و ٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ١٨٨ / ١٥

عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل كاتب مملوكه ، فقال بعد ما كاتبه : هب لي بعضاً ، وأعجل لك ما كان من مكاتبتني^(١) ، أيحل له ذلك ؟ قال : إذا كان هبة فلا بأس ، وإن قال : حطّ عني ، وأعجل لك فلا يصلح .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر نحوه^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العمري^(٣) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر^(٤) .

ورواه علي بن جعفر في كتابه^(٥) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في السلف^(٦) وغيره^(٧) .

١٤ - باب أن السيد إذا وطئ المكاتبة لزمه مهر مثلها ، فإن حملت لم تبطل الكتابة ، ولو عجزت فهي أم ولد .

[٢٩٣٠٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، عن أبيه (عليه السلام) ، قال : قال

(١) في نسخة : مكان مكاتبتني (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ٧٤ / ٢٥٩

(٣) التهذيب ٨ : ٢٧٦ / ١٠٠٤

(٤) قرب الإسناد : ١٢٠

(٥) مسائل علي بن جعفر : ١٣٦ / ١٤٠ .

(٦) تقدم في الباب ٩ من ابواب السلف .

(٧) تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب .

رسول الله (صلى الله عليه وآله) في رجل وقع على مكاتبته ، فنال من مكاتبته ، فوطئها ، قال : عليه مهر مثلها ، فان ولدت منه فهي على مكاتبتها ، وإن عجزت فردت في الرقّ فهي من أمّهات الأولاد . الحديث .

[٢٩٣٠٣] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في مكاتبة يطؤها مولاها فتحمل ، قال : يردها عليها مهر مثلها ، وتسعى في قيمتها ، فان عجزت فهي من أمّهات الأولاد .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدل على بعض المقصود^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

١٥ - باب ان من شرط ميراث المكاتب لم يصح الشرط .

[٢٩٣٠٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أبي أحمد ، يعني : ابن أبي عمير ، عن عمرو صاحب الكرابيس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل كاتب مملوكه ، واشترط عليه أن ميراثه له ، فرفع ذلك إلى علي (عليه السلام) فأبطل شرطه ، وقال : شرط الله قبل شرطك .

٢ - الكافي ٦ : ١٨٨ / ١٦ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٦٩ / ٩٨١ ، والاستبصار ٤ : ٣٦ / ١٢٢ .

(٢) الفقيه ٣ : ٩٣ / ٣٥٠ .

(٣) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٧٠ / ٩٨٣ .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو صاحب الكرابيس^(١) .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه في
المواريث^(٣) .

١٦ - باب حكم ولاء المكاتب وولده .

[٢٩٣٠٥] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن
يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ،
قال : إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنّه لا ولاء لأحد عليه إذا قضى
المال ، فأقرّ بذلك الذي كاتبه ، فإنّه لا ولاء لأحد عليه ، وإن اشترط السيّد
ولاء المكاتب ، فأقرّ الذي كوتب فله ولاؤه .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن قيس نحوه^(١) .

[٢٩٣٠٦] ٢ - وعنه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قضى
أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا اعتق ، فنكح
وليدة لرجل آخر ، فولدت له ولداً ، فحرّر ولده ، ثمّ توفّي المكاتب ،
فورث^(١) ولده ، فاختلفوا في ولده من يرثه ، فألحق الولد بموالي أبيه .

(١) الفقيه ٣ : ٧٨ / ٢٧٧ وفيه عسر .

(٢) تقدّم في الباب ٦ من أبواب الخيار .

(٣) يأتي في الباب ٢٢ من أبواب موانع الارث .

الباب ١٦

فيه حديثان

١ - التهذيب ٨ : ٢٧٠ / ٩٨٥ .

(١) الفقيه ٣ : ٧٧ / ٢٧٥ .

٢ - الفقيه ٣ : ٧٧ / ٢٧٥ .

(١) في المصدر : فورثه .

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على لزوم الشرط عموماً^(٢) .

١٧ - باب ان المكاتب اذا أراد تعجيل مال المكاتبه لم يلزم السيد الاجابة ، بل تستحب .

[٢٩٣٠٧] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ ابن النعمان ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المكاتب يؤدّي نصف مكاتبته ، ويبقى عليه النصف ، ثمّ يدعوا مواليه إلى بقية مكاتبته ، فيقول : خذوا ما بقي ضربة واحدة ، قال : يأخذون ما بقي ، ثمّ يعتق . الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن النعمان مثله^(١) .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٢) .

وبإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير نحوه^(٣) .

[٢٩٣٠٨] ٢ - وبالإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) : أنّ مكاتباً أتى عليّاً (عليه السلام) ، وقال : إنّ

(٢) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار ، وفي الباين ٤ و ١١ من هذه الأبواب .

الباب ١٧

فيه حديثان

١ - التهذيب ٨ : ٢٧١ / ٩٨٩ ، والاستبصار ٤ : ٣٩ / ١٢٩

(١) الفقيه ٣ : ٧٦ / ٢٧٢

(٢) التهذيب ٨ : ٢٧١ / ٩٩٠

(٣) التهذيب ٨ : ٢٧٣ / ٩٩٧

٢ - التهذيب ٨ : ٢٧٣ / ٩٩٨ ، والاستبصار ٤ : ٣٥ / ١١٩

سيدي كاتبني ، وشرط عليّ نجومًا في كل سنة ، فجئته بالمال كله ضربة ، فسألته أن يأخذه كله ضربة ، ويجيز عتقي ، فأبى عليّ ، فدعاه عليّ (عليه السلام) ، فقال له : صدق ، فقال له : ما لك لا تأخذ المال ، وتمضي عتقه ؟ قال : ما آخذ إلا النجوم التي شرطت ، وأتعرض من ذلك إلى ميراثه ، فقال عليّ (عليه السلام) : أنت أحق بشرطك .

أقول : ذكر الشيخ : أن الأول يدل على الجواز ، والثاني على عدم الوجوب ، ولا منافاة بينهما ، وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عمومًا وخصوصاً^(١) .

١٨ - باب جواز مكاتبه المملوك على مال يزيد عن قيمته ، أو يساويها ، أو ينقص عنها .

[٢٩٣٠٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان . عمن أخبره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ملك مملوكًا له مال ، فسأل صاحبه المكاتبه ، أله أن لا يكتبه إلا على الغلاء ؟ قال : نعم .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه وإطلاقه^(٢) ، ويأتي ما يدل

(١) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار ، وفي الأبواب ٤ و ١١ و ١٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٨

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٧٢ / ٩٩٤ .

(١) الفقيه ٣ : ٧٦ / ٢٦٩ .

(٢) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب .

عليه (٣) .

١٩ - باب ان المكاتب إذا انعتق منه شيء ومات ، فلوارثه
بقدر الحرية ، ولمولاه بقدر الرقية ان كان ترك مالا ، وان
لم ينعتق منه شيء فماله لمولاه .

[٢٩٣١٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن البزوفري ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم ابن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب توفي ، وله مال ، قال : يقسم ماله على قدر ما أعتق منه لورثته ، وما لم يعتق يحسب منه لأربابه الذين كاتبوه ، هو ماله .

[٢٩٣١١] ٢ - ويأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال : في المكاتب يؤدى بعض مكاتبته ، ثم يموت ، ويترك ابناً ، ويترك مالا أكثر مما عليه من مكاتبته ، قال : يوفي مواله ما بقي من مكاتبته ، وما بقي فلولده .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن النعمان (٢) .

(٣) ويأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب .

الباب ١٩

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٢٧٤ / ٩٩٩ ، والاستبصار ٤ : ٣٧ / ١٢٤

٢ - التهذيب ٨ : ٢٧١ / ٩٨٩ ، والاستبصار ٤ : ٣٩ / ١٢٩

(١) التهذيب ٨ : ٢٧١ / ٩٩٠ ، والاستبصار ٤ : ٣٩ / ١٣٠

(٢) الفقيه ٣ : ٧٦ / ٢٧٢

أقول : يأتي وجهه (٣) .

[٢٩٣١٢] ٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مكاتب يموت ، وقد أدى بعض مكاتبته ، وله ابن من جاريته ، قال : إن اشترط عليه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية ، وإن لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقي من مكاتبته ، وورث ما بقي .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان مثله (١) .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، وفضالة ، عن جميل بن درّاج ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، وذكر نحوه (٢) .

قال الشيخ : ليس في هذه الأخبار أنه إذا أدى ما بقي على أبيه من أصل المال ، أو من نصيبه ، وإذا احتمل ذلك حملناه على أنه إذا أدى ما بقي على أبيه من الذي يخصه ، ثم يبقى بعد ذلك شيء كان له .

أقول : ويحتمل الحمل على الاستحباب بالنسبة إلى السيد .

[٢٩٣١٣] ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مكاتب (١) بين شريكين ، فيعتق أحدهما نصيبه ، كيف تصنع الخادم ؟ قال : (تخدم

(٣) يأتي في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب .

٣ - التهذيب ٨ : ٢٧٢ / ٩٩١ ، والاستبصار ٤ : ٣٧ / ١٢٥ .

(١) الفقيه ٣ : ٧٧ / ٢٧٣ .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٧٢ / ٩٩٢ .

٤ - التهذيب ٨ : ٢٧٥ / ١٠٠٣ .

(١) في المصدر : مكاتبه .

الباقى) (٢) يوماً ، وتخدم نفسها (٣) يوماً ، قلت : فان ماتت (٤) وتركت مالا ؟ قال : المال بينهما نصفين بين الذي أعتق وبين الذي أمسك .
ورواه الصدوق بإسناده عن عمّار بن موسى نحوه (٥) .
ورواه في (المقنع) مرسلًا (٦) .

[٢٩٣١٤] ٥ - وبإسناده عن البرزوفري ، عن جعفر بن محمد بن محمد بن مالك ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن مكاتب مات ، ولم يؤدّ من مكاتبته ، وترك مالا وولداً ، من يرثه ؟ قال : إن كان سيده حين كتابته اشترط عليه أنّه إن عجز عن نجومه فهو ردّ في الرقّ ، فكان قد عجز عن أداء نجومه ، فإنّ ما ترك من شيء فهو لسيده ، وابنه ردّ في الرقّ ، وإن كان ولده بعده ، أو كان كاتبه معه ، وكان لم يشترط ذلك عليه ، فإنّ ابنه حرّ ، ويؤدّي عن أبيه ما بقي ممّا ترك أبوه ، وليس لابنه شيء حتّى يؤدّي ما عليه ، وإن لم يترك أبوه شيئاً فلا شيء على ابنه .

أقول : حملة الشيخ على أنّه ليس عليه أكثر ممّا بقي على أبيه ، لما تقدّم في هذا الباب (١) وغيره (٢) ، ويأتي ما يدلّ على حكم الميراث (٣) .

(٢) في المصدر : تخدم الثاني .

(٣) في الفقيه : نفسه (هامش المخطوط) .

(٤) في الفقيه : مات (هامش المخطوط) .

(٥) الفقيه ٣ : ٧٤ / ٢٦٠

(٦) المقنع : ١٦٠ .

٥ - التهذيب ٨ : ٢٧٣ / ٩٩٦ ، والاستبصار ٤ : ٣٨ / ١٢٨

(١) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب .

(٢) تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٣ من أبواب موانع الارث ، وفي

الباب ٥٠ من أبواب حدّ الزنا .

٢٠ - باب ان المكاتب المبعوض يرث ويورث بقدر الحرية ،
وان أوصى أو أوصى له جاز له من الوصية بقدر الحرية ،
وكذا كل مبعوض .

[٢٩٣١٥] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان ،
أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة أعتقت ثلث خادماتها عند موتها ،
أعلى أهلها أن يكتبوها إن شاءوا وإن أبوا ؟ قال : لا ، ولكن لها من نفسها
ثلثها ، وللوارث ثلثاها ، يستخدمها بحساب الذي له منها ، ويكون لها من
نفسها بحساب ما أعتق منها .

[٢٩٣١٦] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن البرزوفري ، عن أحمد بن
إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم
ابن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال :
قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب تحته حرة ، فأوصت له عند
موتها بوصية ، فقال أهل المرأة : لا تجوز وصيتها له ؛ لأنه مكاتب لم يعتق ،
ولا يرث ، فقضى : أنه يرث بحساب ما أعتق منه ، ويجوز له من الوصية
بحساب ما أعتق منه ، وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأعتق ، فأوصى
له بوصية ، فأجاز له ربع الوصية ، وقضى في رجل حرّ أوصى لمكاتبه ، وقد
قضت سدس ما كان عليها ، فأجاز بحساب ما أعتق منها ، وقضى في وصية
مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ، أن يجاز من وصيته بحساب ما أعتق
منه .

الباب ٢٠

فيه حديثان

- ١ - الفقيه ٣ : ٧٢ / ٢٥١ ، ورواه في المقنع : ١٥٨
- ٢ - التهذيب ٨ : ٢٧٥ / ١٠٠٠ ، وأورده بسند آخر في الباب ٨٠ ، وفي الحديث ١ من الباب ٨١
من أبواب أحكام الوصايا ، وأورده عن الكافي بسند آخر في الحديث ١ من الباب ١٩ من
أبواب موانع الارث .

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك هنا^(١) وفي الوصايا^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه في المواريث^(٣) .

٢١ - باب جواز اعطاء المكاتب من مال الصدقة والزكاة .

[٢٩٣١٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق - يعني : إبراهيم بن هاشم - عن بعض أصحابنا ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : سألت عن مكاتب عجز عن مكاتبته ، وقد أدّى بعضها ؟ قال : يؤدّي عنه من مال الصدقة إن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿ وفي الرّقاب ﴾^(١) .

ورواه الصدوق مرسلًا^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك في الزكاة^(٣) .

(١) تقدم في الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٨٠ و ٨١ من أبواب الوصايا .

(٣) يأتي في الباب ١٩ من أبواب موانع الارث .

الباب ٢١

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٧٥ / ١٠٠٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاة .

(١) البقرة ٢ : ١٧٧ ، التوبة ٩ : ٦٠ .

(٢) الفقيه ٣ : ٧٤ / ٢٥٨ .

(٣) تقدم في الباب ٤٣ و ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاة .

٢٢ - باب حكم المكاتب في الحدود والشهادات والفطرة .

[٢٩٣١٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغيرة^(١) ، عن الحلبي ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) في المكاتب : يجلد الحدّ بقدر ما أعتق منه ، قلت : أرايت إن أعتق نصفه ، أتجوز شهادته في الطلاق ؟ قال : إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته .

[٢٩٣١٩] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوي ، (عن العمري^(١)) ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سألت عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان ، أو على من كاتبه ، أو تجوز شهادته ؟ فقال : الفطرة عليه ، ولا تجوز شهادته .

ورواه علي بن جعفر في كتابه^(٢) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر^(٣) .

الباب ٢٢

فيه حديثان

١ - التهذيب ٨ : ٢٧٦ / ١٠٠٥ ، والفتاوى ٣ : ٢٩ / ٨٦ ، وأورد صدره بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب حد الزنا ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من أبواب الشهادات .

(١) في المصدر : المعزى .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٧٧ / ١٠٠٧ ، والفتاوى ٢ : ١١٧ / ٥٠٢ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) مسائل علي بن جعفر : ١٣٧ / ١٤٤ .

(٣) قرب الاسناد : ١٢٠ .

أقول : تقدّم ما يدلُّ على حكم الفطرة^(٤) ، ويأتي ما يدلُّ على حكم الحدّ^(٥) والشهادة^(٦) ، وأنَّ ما تضمّن عدم قبول شهادته محمول على التقيّة .

(٤) تقدّم في الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة .

(٥) يأتي في الباب ٣٣ من أبواب حدّ الزنا .

(٦) يأتي في الباب ٢٣ من أبواب الشهادات .

أبواب الاستيلاد

١ - باب ان أم الولد مملوكة ما دام سيدها حيّاً .

[٢٩٣٢٠] ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن أمّ الولد ؟ فقال : أمة . الحديث .

ورواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، مثله^(١) .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٢٩٣٢١] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن

أبواب الاستيلاد

الباب ١

فيه حديثان

١ - الفقيه ٣ : ٨٢ / ٢٩٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان .

(١) الكافي ٦ : ١٩١ / ١

(٢) التهذيب ٨ : ٢٣٧ / ٨٥٨ ، والاستبصار ٤ : ١١ / ٣٤ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٠٦ / ٧٢٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٨٠ من أبواب نكاح العبيد .

إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يأخذ من أمّ ولده شيئاً وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم أو متاع ، أيجوز ذلك له ؟ فقال : نعم ، إذا كانت أمّ ولده .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٢ - باب انه يجوز بيع أم الولد في ثمن رقبتها مع إعسار مولاها خاصة .

[٢٩٣٢٢] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمرو بن يزيد ، عن أبي إبراهيم^(١) (عليه السلام) ، قال : قلت له : أسألك ؟ قال : سل ، قلت : لم باع أمير المؤمنين (عليه السلام) أمّهات الأولاد ؟ فقال : في فكّك رقابهنّ ، قلت : وكيف ذاك ؟ قال : أيما رجل اشترى جارية ، فأولدها ، ثمّ لم يؤدّ ثمنها ، ولم يدع من المال ما يؤدّي عنه ، أخذ ولدها ثمنها منه وبيعت^(٢) ، وأدّي ثمنها ، قلت : فتباع فيما سوى ذلك من الدين ؟ قال : لا .

[٢٩٣٢٣] ٢ - ورواه الكلينيّ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن عمرو بن

(١) تقدم في الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان .

(٢) يأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الفقيه ٣ : ٨٣ / ٢٩٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان

(١) في المصححة الثانية عن نسخة : أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٢) كذا في الاصل ، وفي المصدر « أخذ ولدها منها وبيعت » .

٢ - الكافي ٦ : ١٩٣ / ٥ ، وأورده في الحديث ١ و ٢ من الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان .

يزيد نحوه ، إلا أنه قال : أخذ ولدها منها ، وبيعت .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان^(١) وغيره^(٢) .

٣ - باب أن الجارية إذا أسقطت من سيدها بعد موته فهي أم ولد وتنعتق ، وحكم الوصية لأم الولد ، وبيع أم الولد من الرضاع .

[٢٩٣٢٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين ، بإسناده عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام)^(١) - في حديث - أنه قال في جارية لرجل كان يأتيها ، فأسقطت سقطاً منه بعد ثلاثة أشهر ، قال : هي أم ولد .

[٢٩٣٢٥] ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليه السلام) ، قال : إذا أسقطت الجارية من سيدها فقد عتقت .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك عموماً^(١) ، وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الوصايا^(٢) ، وعلى الثالث في النكاح^(٣) .

(١) تقدم في الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان .

(٢) تقدم ما يدل على ذلك عموماً في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الفقيه ٣ : ٢٨٧ / ١٣٦٨ .

(١) في المصدر : أبي عبد الله (عليه السلام) .

٢ - قرب الإسناد : ٧٤ .

(١) يأتي في البابين ٤ و ٦ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٨٢ من أبواب أحكام الوصايا .

(٣) تقدم في الباب ١٩ من أبواب الرضاع .

٤ - باب ان من تزوّج أمة ، فأولدها ، ثم اشتراها لم تكن أم ولد ، ولم يحرم بيعها حتى تحمل منه بعد تملكها .

[٢٩٣٢٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن مارد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يتزوّج الأمة ، فتلد منه أولاداً ، ثم يشتريها ، فتمكث عنده ما شاء الله ، لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها ، ثم يبدو له في بيعها ، قال : هي أمتي ، إن شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك ، وإن شاء أعتق .

٥ - باب ان أمّ الولد إذا مات ولدها قبل أبيه فهي أمة لا تنعتق بموت سيدها ، ويجوز بيعها حينئذٍ .

[٢٩٣٢٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن أبي مَخْلَد السراج ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) (لإسماعيل وحقية والحارث النصري)^(١) : اطلبوا لي جارية من هذا الذي يسمونه كدبانوجه ، تكون مع أم فروة ، فدلّونا على جارية رجل من

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٧ : ٤٨٢ / ١٩٤٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨٥ من أبواب نكاح العبيد والاماء .

الباب ٥

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٩٧ / ١٥ .

(١) في المصدر : لإسماعيل حقية والحارث النصري .

السراجين ، قد ولدت له ابناً ومات ولدها ، فأخبروه بخبرها ، فأمرهم ، فاشتروها ، وكان اسمها رسالة ، فحوّل اسمها فسماها سلمى ، وزوّجها سالماً مولاه ، فهي أم حسين بن سالم .

[٢٩٣٢٨] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، (عن أبي بصير)^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اشترى جارية يطؤها ، فولدت له ولداً ، فمات ولدها ، قال : إن شأؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها ، وإن كان لها ولد قوّمت على ولدها من نصيبه .

[٢٩٣٢٩] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، وغيره ، عن يونس في أم ولد ليس لها ولد ، مات ولدها ، ومات عنها صاحبها ، ولم يعتقها ، هل يجوز لأحد تزويجها ؟ قال : لا ، هي أمة ، لا يحل لأحد تزويجها إلا بعق من الورثة ، فإن كان لها ولد ، وليس على الميت دين فهي للولد ، وإذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها ، وإن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها ، وتستسعى في بقية ثمنها .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٩٣٣٠] ٤ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن وهب بن عبد ربّه ،

٢ - الكافي ٦ : ١٩٢ / ٤ ، والتهذيب ٨ : ٢٣٨ / ٨٦١ ، والاستبصار ٤ : ١٢ / ٣٨ وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان .

(١) ليس في الكافي .

٣ - الكافي ٦ : ١٩٣ / ٦ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٣٩ / ٨٦٣ ، والاستبصار ٤ : ١٣ / ٣٩ .

٤ - التهذيب ٨ : ٢٠٦ / ٧٢٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧٢ من أبواب نكاح العبيد .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل زوّج عبداً له من أمّ ولد له ولا ولد لها من السيّد ثمّ مات السيّد قال : لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة .

محّمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[٢٩٣٣١] ٥ - وبإسناده عن محّمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محّمّد بن عيسى ، عن البزنطي ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت ، وله أمّ ، ولِد له منها وَلَدٌ ، أ يصلح للرجل أن يتزوَّجها ؟ فقال : أُخبرت أن علياً (عليه السلام) أوصى في أمّهات الأولاد اللاتي كان يطوف عليهنّ ، من كان منهنّ لها ولد فهي من نصيب ولدها ، ومن لم يكن لها ولد فهي حرّة ، وإنما جعل من كان منهنّ لها ولد من نصيب ولدها لكي لا تنكح إلّا بإذن أهلها .

أقول : قوله : فهي حرّة على وجه الوصيّة لها بالعتق ، لا على وجه الحكم العام والفتوى ، فلا إشكال فيه ، وعدم جواز نكاحها بغير إذن مخصوص بمدة كونها ملكاً ؛ لما مرّ في نكاح الاماء^(١) ، وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

(١) الفقيه ٣ : ٨٢ / ٢٩٥ .

٥ - الفقيه ٣ : ٨٢ / ٢٩٦ .

(١) مرّ في الباب ٢٩ من أبواب نكاح الاماء

(٢) تقدّم في الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان .

(٣) يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب .

٦ - باب أن أم الولد إذا كان ولدها حياً وقت موت أبيه
صارت من نصيب ولدها ، وانعتقت عليه ان لم يعتقها
سيدها قبل ، أو يوصي بعقبتها ، أو يكون عليه
دين مستوعب .

[٢٩٣٣٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أيما رجل ترك سريّة لها ولد أو في بطنها ولد ، أو لا ولد لها ، فإن^(١) أعتقها ربّها عتقت ، وإن لم يعتقها حتّى توفي فقد سبق فيها كتاب الله ، وكتاب الله أحقّ ، فإن كان لها ولد ، وترك مالا ، جعلت في نصيب ولدها . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

[٢٩٣٣٣] ٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم مثله ، وزاد بعد قوله : في نصيب ولدها : ويمسكها أولياؤها حتّى يكبر الولد ، فيكون هو الذي يعتقها إن شاء ، ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت أمة ، فإن أعتقها ولدها عتقت ، وإن توفي عنها ولدها ولم يعتقها فإن شاؤوا أرقّوا ، وإن شاؤوا أعتقوا .

ورواه الشيخ بإسناده عن البرزوفري ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد

الباب ٦

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٩٢ / ٣ ، والفقهاء ٣ : ٨٣ / ٣٠٠ .

(١) في الفقيه زيادة : كان (هامش المخطوط) وكذلك الكافي .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٣٨ / ٨٦٠ ، والاستبصار ٤ : ١٢ / ٣٧ .

٢ - الفقيه ٣ : ٨٣ / ٣٠٠ .

ابن محمّد ، عن ابن أبي نجران نحوه ، وأورد الزيادة^(١) .

أقول : حمّله الشيخ على ما إذا كان على الميّت دين من ثمنها ، ولم يقض من ذلك شيئاً ، فإنّها توقّف الى أن يبلغ ولدها ، فان أعتقها بأن يقضي دين أبيه انعتقت ، وإن لم يفعل ومات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ؛ لما يأتي^(٢) .

[٢٩٣٣٤] ٣ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن الوليد بن هشام ، قال : قدمت من مصر ، ومعي رقيق ، فمررت بالعاشر^(١) ، فسألني ، فقلت : هم أحرار كلّهم ، فقدمت المدينة ، فدخلت على أبي الحسن (عليه السلام) ، فأخبرته بقولي للعاشر ، فقال : ليس عليك شيء ، فقلت : إنّ فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل ، قال : لا أليس^(٢) ولدها بالذي يعتقها ؟ إذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها .

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(٣) .

[٢٩٣٣٥] ٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ،

(١) التهذيب ٨ : ٢٣٩ / ٨٦٤ .

علّق المصنّف مانصّه : الظاهر ان الكليني حذف هذه الزيادة من الحديث لاحتياجها الى التأويل ولا ستلزامها التطويل (منه ره) .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب .

٣ - الفقيه ٣ : ٨٤ / ٣٠١ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب العتق .

(١) في نسخة : بالعاشر (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : بأس (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٨ : ٢٢٧ / ٨١٥ .

٤ - التهذيب ٨ : ٢١٤ / ٧٦٤ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب نكاح العبد .

قال : إذا أعتق رجل جارية ، ثمَّ أراد أن يتزوَّجها مكانه ، فلا بأس ، فلا تعتدَّ من مائه ، وإن أرادت أن تتزوَّج من غيره فلها مثل عدَّة الحرَّة ، وأيَّ رجل اشترى جارية ، فولدت منه ولداً ، فمات إن شاء أن يبيعها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها باعها ، وإن كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه ، وإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتَّى يكبر ، ثمَّ يجبر على ثمنها ، وإن مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراثه إن شاء الورثة .

أقول : الانتظار حتَّى يكبر الولد مخصوص بما إذا كان هناك دين من ثمنها كما مرَّ^(١) ، فعتقها موقوف على أدائه ، ويستحبَّ لولدها أن يؤدِّيه ، وتعتق ، وموت ابنها هنا محمول على كونه قبل موت الأب ؛ لما تقدَّم^(٢) .

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشترى جارية ، فولدت منه ولداً ، فمات ، ثمَّ ذكر نحوه ، وترك قوله : من ثمنها^(٣) .

[٢٩٣٣٦] ٥ - عليُّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه (عليه السلام) ، قال : سألت عن الرجل يموت ، وله أمٌ ولد ، وله معها ولد ، يصلح لرجل أن يتزوَّجها؟ قال : أخبرك ما أوصى به عليُّ (عليه السلام) في أمهات الأولاد؟ قلت : نعم ، قال : إنَّ عليّاً (عليه السلام) أوصى أيما امرأةً منهنَّ كان لها ولد فهي من نصيب ولدها .

أقول : وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك هنا^(١) ، وفي العتق^(٢) ، وفي بيع

(١) مرَّ في الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) تقدَّم في الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٣) التهذيب ٨ : ٢٣٩ / ٨٦٥ ، والاستبصار ٤ : ١٤ / ٤١ .

٥ - مسائل علي بن جعفر : ١٨٤ / ١٤٧ .

(١) تقدَّم في الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٢) تقدَّم في الباب ٧ من أبواب العتق .

الحيوان^(٣) ، وغير ذلك^(٤) ، وتقدّم ما يدلّ على أنّ من ملك أمّه انعتقت عليه^(٥) ، وعلى تقديم الدين والوصيّة على الميراث^(٦) ، ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٧) .

٧ - باب جواز جبر أمّ الولد على الخدمة وعلى إرضاع الولد .

[٢٩٣٣٧] ١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن سليمان بن داود المنقري ، عن عبد العزيز بن محمد ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، أو سمعته يقول : لا تجبر الحرّة على رضاع الولد ، وتجبّر أمّ الولد .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحكام الأولاد^(١) ، وتقدّم ما يدلّ على أنّ أمّ الولد مملوكة ، لا تنعتق بالاستيلاء ما دام مولاه حياً^(٢) .

(٣) تقدّم في الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان .

(٤) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب نكاح العبد .

(٥) تقدّم في الباب ٤ من أبواب بيع الحيوان .

(٦) تقدّم في الباب ٢٨ من أبواب الوصايا .

(٧) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٨ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٨٣ / ٢٩٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٨ من أبواب أحكام الأولاد .

(١) تقدّم في الباب ٦٨ من أبواب أحكام الأولاد .

(٢) تقدّم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب .

٨ - باب حكم أم الولد إذا مات سيدها ، فأعتقت ، ثم تنصرت ، وتزوجت نصرانياً ، وولدت .

[٢٩٣٣٨] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، وسندي بن محمد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قضى عليّ (عليه السلام) في وليدة كانت نصرانيّة ، فأسلمت عند رجل ، فولدت لسيدها غلاماً ، ثم إن سيدها مات ، فأصابها عتاق السريّة ، فنكحت رجلاً نصرانياً دارياً ، وهو العطار ، فتنصرت ، ثم ولدت ولدين ، وحملت آخر ، فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام ، فأبت ، قال : أمّا ما ولدت من ولد فأنه لابنها من سيدها الأول ، واحبسها حتّى تضع ما في بطنها ، فاذا ولدت فاقتلها .

أقول : يأتي وجهه في الحدود ، في حدّ المرتد^(١) .

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢١٣ / ٧٦١ ، وأورد نحوه بإسناد آخر في الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب حدّ المرتد .

(١) يأتي في ذيل الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب حدّ المرتد .

كتاب الاقرار

١ - باب حكم الإقرار في مرض الموت .

[٢٩٣٣٩] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى لبعض ورثته أنّ له عليه ديناً ؟ فقال : إن كان الميت مرضياً فأعطه الذي أوصى له .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الوصايا^(١) .

٢ - باب أن من أقرّ لواحد من اثنين بمال ، ثم مات ولم يعيّن فهو لذي البيّنة ان كانت ، والآ فهو بينهما .

[٢٩٣٤٠] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ،

كتاب الاقرار

الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٤١ / ٢ ، ورواه الصدوق في الفقيه ٤ : ١٧٠ / ٥٩٤ والتهذيب ٩ : ١٥٩ / ٦٥٦ ، والاستبصار ٤ : ١١١ / ٤٢٦ وأورده بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب الوصايا .

(١) تقدم في الباب ١٦ من أبواب الوصايا .

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٩ : ١٦٢ / ٦٦٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب الوصايا .

عن أبي إسحاق ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ (عليه السلام) في رجل أقرّ عند موته لفلان و فلان ، لأحدهما عندي ألف درهم ، ثمّ مات على تلك الحال ، فقال عليّ (عليه السلام) : أيّهما أقام البيّنة فله المال ، وإن لم يقم واحد منهما البيّنة فالمال بينهما نصفان .
ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(١) .

ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي^(٢) .

٣ - باب صحة الإقرار من البالغ العاقل ولزومه له .

[٢٩٣٤١] ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب (صفات الشيعة) ، عن محمد بن الحسن ، (عن الصّقّار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن العطار)^(١) ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه .

[٢٩٣٤٢] ٢ - وروى جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، أنّه قال : إقرار العقلاء على أنفسهم جائز .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في القضاء^(١) وغيره^(٢) .

(١) الفقيه ٤ : ١٧٤ / ٦١٠ .

(٢) الكافي ٧ : ٥٨ / ٥ .

الباب ٣

فيه حديثان

١ - صفات الشيعة : ٣٧ .

(١) في المصدر : محمد بن يحيى العطار .

٢ - راجع تنقيح الرائع ٣ : ٤٨٥ والجواهر ٣٥ : ٣ وعوالي اللآلي ١ : ٢٢٣ / ١٠٤ و ٢ : ٢٥٧ / ٥ و ٣ : ٤٤٢ / ٥ وغيرها .

(١) يأتي في الحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم .

(٢) يأتي في البابين ١١ و ١٢ من أبواب مقدمات الحدود .

٤ - باب ان من أقرّ عند الحبس ، أو التخويف ، أو التجريد ، أو التهديد لم يلزم .

[٢٩٣٤٣] ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخري ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً (عليه السلام) قال : من أقرّ عند تجريد أو حبس ، أو تخويف ، أو تهديد فلا حدّ عليه . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحدود^(١) .

٥ - باب حكم إقرار بعض الورثة بوارث أو عتق أو دين ، وجملة من أحكام الإقرار .

[٢٩٣٤٤] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عمّ رواه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مات ، فأقرّ بعض ورثته لرجل بدين ، قال : يلزمه ذلك في حصّته . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، وعلى جملة من أحكام الإقرار في

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - قرب الاسناد : ٢٦ ، ورواه الشيخ في التهذيب ١٠ : ١٤٨ / ٥٩٢ ، ورواه الكليني في الكافي ٧ : ٢٦١ / ٦ ، وأورده عن التهذيب والكافي في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب حدّ السرقة .
(١) يأتي في الباب ٧ من أبواب حد السرقة .

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦ : ٣١٠ / ٨٥٤ و ١٩٠ / ٤٠٦ و ٩٠ / ١٦٣ ، والاستبصار ٣ : ١٧ / ٧ و ٤ : ١١٥ / ٤٣٧ ، والكافي ٧ : ٤٣ / ٣ والفقيه ٤ : ١٧١ / ٥٩٧ بأسانيد أخرى ، وأورده عنهم في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من أبواب الوصايا .

الوصايا^(١) ، ويأتي ما يدلُّ على جملة منها في القضاء^(٢) وغيره^(٣) .

٦ - باب قبول إقرار الفاسق على نفسه .

[٢٩٣٤٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن (محمد)^(١) ، عن جرّاح المدايني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنَّه قال : لا أقبل شهادة الفاسق إلَّا على نفسه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٢) .

أقول : وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤) .

-
- (١) تقدم في الأبواب ١٣ و ١٦ و ٢٥ و ٢٦ من أبواب الوصايا .
 (٢) يأتي في الحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم .
 (٣) يأتي في الأبواب ١١ و ١٢ و ١٨ من أبواب مقدمات الحدود .

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٣٩٥ / ٥ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب الشهادات .

(١) في المصدر : سليمان .

(٢) التهذيب ٦ : ٢٤٢ / ٦٠٠ .

(٣) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

(٤) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الشهادات .

كتاب الجالة

١ - باب أنه لا بأس بجعل الآبق والضالة .

[٢٩٣٤٦] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن جعل الآبق والضالة ، قال : لا بأس به .
ورواه عليّ بن جعفر في كتابه^(١) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في العتق وغيره^(٣) ، ويأتي ما يدلّ

الباب ١ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٢٠١ / ٩ ، والتهذيب ٨ : ٢٤٧ / ٨٩٢ ، ورواه الصدوق في الفقيه ٣ : ١٨٩ /

٨٥١ نحوه ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب العتق .

(١) مسائل عليّ بن جعفر : ١٤٠ / ١٥٦

(٢) قرب الاسناد : ١٢١ .

(٣) تقدّم في الباب ٥٠ من أبواب العتق .

عليه^(٤) .

٢ - باب حكم ما يجعل للحجّام والنائحة والماشطة والخافضة والمغنية ومن وجد اللقطة .

[٢٩٣٤٧] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن كسب الحجّام ، فقال : مكروه له أن يشارط ، ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه ، وإنما يكره له ، ولا بأس عليك .

[٢٩٣٤٨] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألت عن كسب الحجّام ؟ فقال : لا بأس به إذا لم يشارط .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التجارة^(١) ، ويأتي ما يدلّ على الحكم الأخير^(٢) .

(٤) يأتي في البابين ١٩ و ٢١ من أبواب اللقطة .

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ١١٦ / ٤ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب ما يكتسب به .

٢ - الكافي ٥ : ١١٥ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب ما يكتسب به .

(١) تقدم في الباب ٩ من أبواب ما يكتسب به .

(٢) يأتي في البابين ٦ و ١٩ من أبواب اللقطة .

٣ - باب حكم من يتقبل بالعمل ، ثم يقبله من غيره بربح ، وجملة من أحكام الجعالة .

[٢٩٣٤٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، أنه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ، ويدفعه الى آخر ، فيربح فيه ، قال : لا ، إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، وعلى جملة من أحكام الجعالة في الإجارة^(١) .

٤ - باب أنه لا بأس بجعل الدلال أو السمسار .

[٢٩٣٥٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبي يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) ، وأنا أسمع ، فقال : ربّما أمرنا الرجل فيشتري لنا الأرض والدار والغلام والجارية ، ونجعل له جعلاً ، قال : لا بأس .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ،

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٢٧٣ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب الاجارة .
(١) تقدم في الباب ٢٣ من أبواب الاجارة .

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٢٨٥ / ٤ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به ، وعن التهذيب بأسانيد أخرى في الحديث ٦ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام العقود .

أو غيره ، عن عبد الله بن سنان نحوه^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد ، عن العمركي ، عن صفوان بن يحيى ، عن علي بن مطر ، عن عبد الله بن سنان نحوه^(٢) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة في أحكام العقود^(٣) وغيرها^(٤) .

٥ - باب عدم ثبوت الجعل في المؤكلة من الطعام قلّ أو كثر .

[٢٩٣٥١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أكل وأصحاب له شاة ، فقال : إن أكلتموها فهي لكم ، وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا ، ف قضى فيه أن ذلك باطل ، لا شيء في المؤكلة من الطعام ما قلّ منه وما كثر ، ومنع غرامته منه^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل نحوه^(٢) .

(١) الكافي ٥ : ٢٨٥ / ٢ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٨٥ / ١١٤٥ .

(٣) تقدم في الباب ٢٠ من أبواب العقود .

(٤) تقدم في الباب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به .

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٤٢٨ / ١١ وكتب المصنف : هذا في القضاء « منه » .

(١) في التهذيب : فيه (هامش المخطوط) وكذلك الكافي .

(٢) التهذيب ٦ : ٢٩٠ / ٨٠٣ .

٦ - باب جواز الجعالة على تعليم العمل ، وعلى الشركة .

[٢٩٣٥٢] ١ - عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل قال لرجل : أعطيك عشرة دراهم وتعلّمني عملك ، وتشاركني ، هل يحلّ ذلك له ؟ قال : إذا رضي فلا بأس .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عمومًا^(١) .

الباب ٦

فيه حديث واحد

- ١ - مسائل علي بن جعفر ٩٨/١٢٥ ، وقرب الاسناد : ١١٤ .
(١) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب .

كتاب الإيمان

١ - باب كراهة اليمين الصادقة وعدم تحريمها .

[٢٩٣٥٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار قال : كتب رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) يحكي له شيئاً ، فكتب (عليه السلام) إليه : والله ما كان ذلك ، وإنّي لأكره أن أقول : « والله » على حال من الأحوال ، ولكنه غمّني أن يقال ما لم يكن .

[٢٩٣٥٤] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : اجتمع الحواريون إلى عيسى (عليه السلام) ، فقالوا : يا معلّم الخير ! أرشدنا ، فقال : إنّ موسى نبيّ الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ، وأنا أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ، ولا صادقين .

وعنه ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن

كتاب الايمان

الباب ١

فيه ١١ حديثاً

١ - التهذيب ٨ : ٢٩٠ / ١٠٧٢ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٥٢ .

٢ - الكافي ٧ : ٤٣٤ / ٣ .

أبي العباس الكوفي جميعاً ، عن عمرو بن عثمان مثله^(١) .

[٢٩٣٥٥] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أجلّ الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً ممّا ذهب منه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٢٩٣٥٦] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : كان من أيمان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا ، وأستغفر الله .

أقول : ويأتي ما يدلّ على عدم انعقاد هذه اليمين^(١) ، ولعلّ المراد هنا : أنّه كان يقول ذلك في مقام القسم فراراً منه .

[٢٩٣٥٧] ٥ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيوب الخزاز ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين ، فإنّه عزّ وجلّ يقول : ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾^(١) .

[٢٩٣٥٨] ٦ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يحيى بن

(١) الكافي ٥ : ٥٤٢ / ٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب النكاح .

٣ - الكافي ٧ : ٤٣٤ / ٢ . والفقيه ٣ : ٢٣٣ / ١٠٩٦ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٨٢ / ١٠٣٤ .

٤ - الكافي ٧ : ٤٦٣ / ٢٠ .

(١) يأتي في البابين ١٥ و ٣٠ من هذه الأبواب .

٥ - الكافي ٧ : ٤٣٤ / ١ ، والتهذيب ٨ : ٢٨٢ / ١٠٣٣ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٤ .

٦ - الكافي ٧ : ٤٣٤ / ٤ .

إبراهيم ،^(١) عن أبي سلام المتعبّد ، أنّه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لسدير : يا سدير ! من حلف بالله كاذباً كفر ، ومن حلف بالله صادقاً أثم ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) ، وكذا الذي قبله .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل ، عن سلام بن سهم الشيخ المتعبّد^(٤) .

أقول : هذا محمول على الاستخفاف باليمين .

[٢٩٣٥٩] ٧ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عثمان بن عدي^(١) ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين ، فإنّ الله عزّ وجلّ قد نهى عن ذلك ، فقال عزّ وجلّ : ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾^(٢) .

[٢٩٣٦٠] ٨ - وبإسناده عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لو حلف الرجل أن لا يحكّ أنفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحكّ أنفه بالحائط ، ولو حلف الرجل أن لا ينطح رأسه بحائط لوكل الله به شيطاناً حتّى ينطح برأسه الحائط .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

(٢) البقرة ٢ : ٢٢٤

(٣) التهذيب ٨ : ٢٨٢ / ١٠٣٥

(٤) الفقيه ٣ : ٢٣٤ / ١١٠٨

٧ - الفقيه ٣ : ٢٢٩ / ١٠٧٨

(١) في نسخة : عيسى (هامش المخطوط) وكذلك الفقيه .

(٢) البقرة ٢ : ٢٢٤

٨ - الفقيه ٣ : ٢٢٩ / ١٠٨٠ .

[٢٩٣٦١] ٩ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) (عن أبي أيوب)^(١) ، قال : سمعته يقول : لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين ، فإن الله يقول : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾^(٢) .

[٢٩٣٦٢] ١٠ - وقال : إذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل ، فلا يقولنَّ : إنَّ عليَّ يميناً أن لا أفعل ، وهو قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبرؤوا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ﴾^(١) .

[٢٩٣٦٣] ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، قال : كان أبو عبد الله (عليه السلام) كثيراً ما يقول : والله .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(١) .

٢ - باب أنه يستحب للمدعى عليه باطل أن يختار الغرم على اليمين .

[٢٩٣٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

٩ - تفسير العياشي ١ : ١١٢ / ٣٤٠ .

(١) في المصدر : عن أيوب .

(٢) البقرة ٢ : ٢٢٤

١٠ - تفسير العياشي ١ : ١١٢ / ذيل ٣٤٠ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٤

١١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٥٢ .

(١) يأتي في البابين ٢ و ٦ من هذه الأبواب ، وتقدم في الباب ٢٥ من أبواب آداب التجارة .

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٤٣٥ / ٥ .

محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : إنّ أباه كانت عنده امرأة من الخوارج ، أظنّه قال : من بني حنيفة ، فقال له مولى له : يا ابن رسول الله ! إنّ عندك امرأة تبرأ من جدّك ، ففضى لأبي أنّه طلقها ، فادّعت عليه صداقها ، فجاءت به الى أمير المدينة تستعديه ، فقال له أمير المدينة : يا علي إمّا أن تحلف ، وإمّا أن تعطيه ، فقال لي : يا بني ! قم فأعطها أربعمئة دينار ، فقلت له : يا أبة ! جعلت فداك ، ألسن محقّقاً ؟ قال : بلى يا بني ! ولكنّي أجللت الله أن أحلف به يمين صبر .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمّد مثله^(١) .

[٢٩٣٦٥] ٢ - محمد بن عليّ بن الحسين ، قال : قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام) : ما ترك عبد شيئاً لله عزّ وجلّ ، ففقدّه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٣ - باب استحباب اختيار الغرم على الحلف ان بلغت الدعوى ثلاثين درهماً فما دون ، والحلف على الغرم إن زادت .

[٢٩٣٦٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي

(١) التهذيب ٨ : ٢٨٣ / ١٠٣٦ .

٢ - الفقيه ٣ : ٢٣٣ / ١٠٩٧ .

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه حديث واحد

عبد الله (عليه السلام) ، قال : إن ادّعي عليك مال ، ولم يكن عليك ، فأراد أن يحلفك ، فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطه ، ولا تحلف ، وإن كانت أكثر من ذلك فاحلف ، ولا تعطه .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، وتقدّم ما يدلّ على اختيار عليّ بن الحسين (عليه السلام) الغرم على القسم في دعوى أربعمائة دينار^(٣) ، وهو محمول على بيان الجواز ، أو على الاستحباب ، وإن لم يكن مؤكداً بخلاف ما إذا كانت الدعوى ثلاثين درهماً ، أو أقلّ ، أو على الرجحان بالنسبة إليه لجلالة قدره .

٤ - باب تحريم اليمين الكاذبة لغير ضرورة وتقيّة .

[٢٩٣٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إنّ في كتاب عليّ (عليه السلام) : إنّ اليمين الكاذبة ، وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع^(١) من أهلها ، وتنقل^(٢)

(١) التهذيب ٨ : ٢٨٣ / ١٠٣٧

(٢) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه ١٩ حديثاً

١ - الكافي ٧ : ٤٣٦ / ٩ ، وعقاب الاعمال : ٢٧٠ / ٨ وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٩٥ من أبواب أحكام الاولاد .

(١) بلاقع : أي خالية ، وهو كناية عن خرابها وإبادة أهلها ، يريد أن الحالف بها يفتقر ، ويذهب ما في بيته من الرزق . مجمع البحرين - بلقع - ٤ : ٣٠٢ .

(٢) في نسخة : وتنقل ، وتنقل (هامش المخطوط) وفي المصدر تنقل ، نغل الجرح : فسد (القاموس المحيط ٤ / ٥٩) .

الرحم ، يعني : انقطاع النسل .

[٢٩٣٦٨] ٢ - وعنه ، عن عبد الله بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إن يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع .

[٢٩٣٦٩] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم^(١) ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة ابن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إن اليمين الفاجرة تنغل^(٢) في الرحم ، قلت : ما معنى تنغل في الرحم ؟ قال : تعقر .

[٢٩٣٧٠] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن يعقوب الأحمر ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من حلف على يمين ، وهو يعلم أنّه كاذب ، فقد بارز الله .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ابن محمد ، عن ابن فضال^(١) .

والذي قبله عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، ومحمد بن سنان جميعاً ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد .

والذي قبلهما عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن

٢ - الكافي ٧ : ٤٣٦ / ٦ ، وعقاب الأعمال : ٢٦٩ / ٢ .

٣ - الكافي ٧ : ٤٣٧ / ١٠ ، وعقاب الأعمال : ٢٧٠ / ٧ .

(١) في الكافي زيادة : عن أبيه

(٢) في عقاب الأعمال : تنقل (هامش المخطوط) ، تنقل ، أثقله المرض : اشتد عليه

« القاموس المحيط ٣ / ٣٤٣ » .

٤ - الكافي ٧ : ٤٣٥ / ١

(١) عقاب الأعمال : ٢٦٩ / ١ .

أبيه ، عن ابن أبي عمير .

والأول عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن الحميري ، عن أحمد ابن محمد .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن ابن فضال مثله (٢) .

[٢٩٣٧١] ٥ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع .

[٢٩٣٧٢] ٦ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن علي بن عثمان بن رزين ، عن محمد بن فرات ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إياكم واليمين الفاجرة ، فإنها تدع الديار من أهلها بلاقع .

[٢٩٣٧٣] ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان ، عن فليح بن أبي بكر الشيباني ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار^(١) عن يعقوب بن يزيد ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن حنان بن

(٢) المحاسن : ١١٩ / ١٣١

٥ - الكافي ٧ : ٤٣٥ / ٢ ، وعقاب الأعمال : ٢٧٠ / ٤ .

٦ - الكافي ٧ : ٤٣٥ / ٣ ، وعقاب الأعمال : ٢٦٩ / ٣ .

٧ - الكافي ٧ : ٤٣٦ / ٤ .

(١) في نسخة زيادة : ومحمد بن يحيى .

سدير^(٢) .

والذي قبله عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه ، عن محمد بن عليّ .

والذي قبلهما عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن جعفر بن محمد مثله .

[٢٩٣٧٤] ٨ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ الله ملكاً رجلاه في الأرض السفلى مسيرة خمسمائة عام ، ورأسه في السماء العليا مسيرة ألف سنة ، يقول : سبحانك ، سبحانك حيث كنت ، فما أعظمك ، قال : فيوحي الله إليه : ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذباً .

[٢٩٣٧٥] ٩ - وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن عليّ بن حماد ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : اليمين الغموس ينتظر بها أربعين ليلة .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمد بن علي مثله^(١) .

[٢٩٣٧٦] ١٠ - وبالإسناد عن عليّ بن حمّاد ، عن حريز ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : اليمين الغموس التي

(٢) عقاب الأعمال : ٢٧٠ / ٥ .

٨ - الكافي ٧ : ٤٣٦ / ٥ .

٩ - الكافي ٧ : ٤٣٦ / ٧ .

(١) المحاسن : ١١٩ / ١٣٠ .

١٠ - الكافي ٧ : ٤٣٦ / ٨ ، وأورده عن عقاب الأعمال والمحاسن في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على خدش^(١) ماله .

[٢٩٣٧٧] ١١ - وعن عليّ ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن شيخ من أصحابنا ، يكتنّى أبا الحسن ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إنّ الله خلق ديكاً أبيض ، عنقه تحت العرش ، ورجلاه في تخوم الأرض السابعة ، له جناح في المشرق ، وجناح في المغرب ، لا تصيح الديوك حتّى يصيح ، فإذا صاح خفق بجناحيه ، ثمّ قال : سبحان الله ، سبحان الله العظيم ، الذي ليس كمثله شيء ، قال : فيجيبه الله تبارك وتعالى ، فيقول : لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما تقول .

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير^(٢) .

ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمد بن عليّ ، عن ابن أبي عمير نحوه^(٣) .

[٢٩٣٧٨] ١٢ - محمد بن عليّ بن الحسين ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من أهلها .

[٢٩٣٧٩] ١٣ - قال : وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أجلّ

(١) في المصدر : حبس ، وكذا في المصححة الثانية عن نسخة .

١١ - الكافي ٧ : ٤٣٧ / ١١ .

(١) الفقيه ١ : ٣٠٦ / ١٣٩٨ .

(٢) عقاب الأعمال : ٢٧١ / ١٠ .

(٣) المحاسن : ١١٨ / ١٢٨ .

١٢ - الفقيه ٣ : ٢٣٢ / ١٠٩٥ .

١٣ - الفقيه ٣ : ٢٣٣ / ١٠٩٦ .

الله أن يحلف به كاذباً ، أعطاه الله عز وجل خيراً مما ذهب منه .

[٢٩٣٨٠] ١٤ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في حديث المناهي - قال : ونهى عن اليمين الكاذبة ، وقال : إنها تترك الديار بلاقع ، وقال : من حلف بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان ، إلا أن يتوب ويرجع .

[٢٩٣٨١] ١٥ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : صلة الرحم تزيد في العمر ، وصدقة السر تطفى غضب الرب ، وإن قطيعة الرحم ، واليمين الكاذبة لتذران الديار بلاقع من أهلها ، وتثقلان الرحم ، وأن ثقل الرحم انقطاع النسل .

[٢٩٣٨٢] ١٦ - وفي (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله ابن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : في كتاب علي (عليه السلام) : ثلاث خصال لا يموت صاحبهن أبداً حتى يرى وبالهن : البغي ، وقطيعة الرحم ، واليمين الكاذبة يبارز الله بها ، وإن أعجل الطاعة ثواباً لصلة الرحم ، وإن القوم ليكونون فجّاراً ، فيتواصلون فتنمى أموالهم ، ويبرون فتزاد أعمارهم ، وإن اليمين

١٤ - الفقيه ٤ : ١ / ٤ .

١٥ - معاني الأخبار : ٢٦٤ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ١٣ من أبواب الصدقة .

١٦ - الخصال : ١٢٤ / ١١٩ .

الكاذبة ، وقطيعة الرحم ليزدان الديار بلاقع من أهلها ، وتثقلان الرحم ، وإن ثقل الرحم انقطاع النسل .

وفي (عقاب الأعمال) بهذا السند مثله الى قوله : يبارز الله بها^(١) .

[٢٩٣٨٣] ١٧ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن إسماعيل ، عن بشير الدهان ، عن مَن ذكره ، عن ميثم رفعه ، قال : قال الله عز وجل : لا أنيل رحمتي من يعرضني للأيمان الكاذبة ، ولا أدني مني يوم القيامة من كان زانياً .

[٢٩٣٨٤] ١٨ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن الحفّار ، عن عفّان^(١) بن أحمد ، عن أبي قلابة ، عن وهب بن حريز^(٢) ، وأبي زيد ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل^(٣) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : من حلف على يمين كاذباً يقتطع بها مال أخيه ، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان ، فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه : ﴿الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(٤) قال : فبرز الأشعث بن قيس ، فقال : في نزلت الآية ، خاصمت الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ففضى علي باليمين .

(١) عقاب الأعمال : ٢٦١ / ١

١٧ - عقاب الأعمال : ٢٦١ / ٢ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب النكاح المحرم .

١٨ - أمالي الطوسي ١ : ٣٦٨ .

(١) في المصدر : عثمان .

(٢) في المصدر : وهب بن جرير

(٣) في المصدر زيادة : عن عبد الله .

(٤) آل عمران ٣ : ٧٧ .

[٢٩٣٨٥] ١٩ - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) قال :
قال (عليه السلام) : اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٥ - باب تحريم القول فيما ليس بصحيح : الله يعلم كذا .

[٢٩٣٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن
محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن وهب بن عبد ربه ، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) ، قال : من قال : الله يعلم ، فيما لا يعلم ، اهتز ذلك عرشه
إعظاماً له .

[٢٩٣٨٧] ٢ - وعنهم ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن أبي
جميلة المفضل بن صالح ، عن أبان بن تغلب ، قال : قال أبو عبد الله (عليه
السلام) : إذا قال العبد : علم الله ، وكان كاذباً ، قال الله عز وجل : أما
وجدت أحداً تكذب عليه غيري ؟ ! .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) ، وكذا الذي قبله .

١٩ - المجازات النبوية : ٨٠ / ٤٨ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٧٨ ، وعقاب الأعمال :

٢٧١ / ١١ ، وأمالى الصدوق : ٣٩٠ / ٥ ، والمحاسن : ١١٩ / ١٢٩ .

(١) تقدم في الحديثين ٦ و ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف ، وفي الباب ٢٥ من

أبواب آداب التجارة ، وفي الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤٣٧ / ١ ، والتهذيب ٨ : ٢٨٣ / ١٠٣٨ .

٢ - الكافي ٧ : ٤٣٧ / ٢ ، وأمالى الصدوق : ٣٤٢ / ١٢ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٨٣ / ١٠٣٩

[٢٩٣٨٨] ٣ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن وهيب^(١) ابن حفص ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من قال : علم الله (ما لا يعلم)^(٢) اهتزَّ العرش إعظاماً له .

[٢٩٣٨٩] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجیح ، عن وهب بن عبد ربّه ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من قال : يعلم الله ، لما لا يعلم الله اهتزَّ العرش إعظاماً لله عزّ وجلّ .

وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن أبي جميلة ، عن أبان بن تغلب ، وذكر مثل الحديث الثاني .

وبالإسناد عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن وهب ، عن شهاب بن عبد ربّه ، وذكر مثل الحديث الثالث .

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

٣ - الكافي ٧ : ٤٣٧ / ٣ ، وأما الصدوق : ٣٤٢ / ١٣

(١) في المصدر : وهب .

(٢) في المصدر : ما لم تعلم .

٤ - أمالي الصدوق : ٢٩٢ / ٣ .

(١) تقدم في البابين ١٣٨ و ١٣٩ من أبواب أحكام العشرة .

(٢) يأتي في الباب ٩ من أبواب الشهادات .

٦ - باب وجوب الرضا باليمين الشرعية .

[٢٩٣٩٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة ، عن عليّ بن الحسين (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تحلفوا إلا بالله ، ومن حلف بالله فليصدق ، ومن لم يصدق فليس من الله ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عزّ وجلّ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

ورواه الصدوق مرسلًا^(٢) .

[٢٩٣٩١] ٢ - ورواه في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد ابن الحسين ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إنّ الله عزّ وجلّ ليبغض المنفق سلعته بالأيمان ، ثمّ ذكر الحديث .

[٢٩٣٩٢] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن أبي أيّوب الخراز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من حلف بالله فليصدق ، ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ، ومن

الباب ٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤٣٨ / ١ ، وأورد نحوه عن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٨٣ من أبواب ما يكتب به .

(١) التهذيب ٨ : ٢٨٣ / ١٠٤٠ .

(٢) لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع .

٢ - عقاب الاعمال : ٢٧٢ / ١٢ ، وأورد صدره في امالي الصدوق : ٣٩٠ / ٦ بسند آخر .

٣ - الكافي ٧ : ٤٣٨ / ٢ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٦٠ .

حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أيوب^(١) .

ورواه في (الأمالي) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى مثله ، إلا أنه قال في الموضعين : فليس من الله في شيء^(٢) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى^(٣) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٤) .

٧ - باب تحريم الحلف بالبراءة من الله ورسوله صادقاً كان أو كاذباً ، وانها لا تنعقد ، وكفارتها .

[٢٩٣٩٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه ، قال : سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجلاً يقول : أنا بريء من دين محمد ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ويلك إذا برئت من دين محمد ، فعلى دين من تكون ؟ قال : فما كلمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى مات .

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) .

(١) الفقيه ٣ : ٢٢٩ / ١٠٧٩ .

(٢) أمالي الصدوق : ٣٩١ / ٧ .

(٣) المحاسن : ١٢٠ / ١٣٣ .

(٤) يأتي في الباب ٩ من أبواب كيفية الحكم .

الباب ٧

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤٣٨ / ١ ، والتهذيب ٨ : ٢٨٤ / ١٠٤١ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٣٤ / ١١٠٧ .

[٢٩٣٩٤] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن يونس بن ظبيان قال : قال لي : يا يونس ! لا تحلف بالبراءة منّا ، فإنّه من حلف بالبراءة منّا صادقاً كان أو كاذباً فقد برىء منّا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن ظبيان مثله^(٢) .

[٢٩٣٩٥] ٣ - وعنه قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد (عليه السلام) : رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ، ما توبته وكفارته ؟ فوقع (عليه السلام) : يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ ، ويستغفر الله عزّ وجلّ .

[٢٩٣٩٦] ٤ - محمد بن عليّ بن الحسين ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من برىء من الله صادقاً كان أو كاذباً فقد برىء من الله .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الكفّارات^(١) ، ويأتي ما يدلّ على عدم انعقاد اليمين بغير الله^(٢) .

٢ - الكافي ٧ : ٤٣٨ / ٢

(١) التهذيب ٨ : ٢٨٤ / ١٠٤٢ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٣٦ / ١١١٤ .

٣ - الكافي ٧ : ٤٦١ / ٧ ، والفقيه ٣ : ٢٣٧ / ١١٢٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب الكفّارات .

٤ - الفقيه ٣ : ٢٣٦ / ١١١٥

(١) تقدّم في الباب ٢٠ من أبواب الكفّارات .

(٢) يأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٨ - باب تحريم الحلف بالبراءة من الأئمة عليهم السلام .

[٢٩٣٩٧] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن المفضل بن عمر ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ فلا أقسم بمواقع النجوم وإنّه لقسم لو تعلمون عظيم ﴾ ^(١) يعني به : البراءة من الأئمة (عليهم السلام) ، يحلف بها الرجل ، يقول : إنّ ذلك عند الله عظيم .

قال الصدوق : وهذا الحديث في نواذر الحكمة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٣) .

٩ - باب تحريم الحلف على الماضي مع تعمد الكذب ، وعدم لزوم الكفارة بها .

[٢٩٣٩٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الأيمان ثلاث : يمين ليس فيها كفّارة ، ويمين فيها كفّارة ،

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٢٣٧ / ١١٢٣ .

(١) الواقعة ٥٦ : ٧٥ و ٧٦ .

(٢) تقدم في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدلّ على كفر من جحد الأئمة (عليهم السلام) ، أو ردّ عليهم ، أو تبرأ منهم

في بعض أحاديث الباب ١٠ من أبواب حد المرتد .

الباب ٩

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤٣٨ / ١ ، والتهذيب ٨ : ٢٨٧ / ١٠٥٥ .

ويمين غموس توجب النار ؛ فاليمين التي ليست فيها كفارة ، الرجل يحلف على باب برّ أن لا يفعله ، فكفّارته أن يفعله ، واليمين التي تجب فيها الكفارة ، الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله ، فيجب عليه الكفارة ، واليمين الغموس التي توجب النار ، الرجل يحلف على حقّ امرئ مسلم على حبس ماله .

[٢٩٣٩٩] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، (عن النوفلي)^(١) ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قيل له : فعلت كذا وكذا ؟ فقال : لا والله ما فعلته ، وقد فعله ، فقال : كذبة كذبها ، يستغفر الله منها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٢٩٤٠٠] ٣ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : اليمين على وجهين ، الى أن قال : وأمّا التي عقوبتها دخول النار ، فهو أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم ، أو على حقّه ظلماً ، فهذه يمين غموس^(١) توجب النار ، ولا كفارة عليه في الدنيا .

[٢٩٤٠١] ٤ - وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ،

٢ - الكافي ٧ : ٤٦٣ / ١٩ .

(١) ليس في التهذيب .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٩٤ / ١٠٩٠ .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٣١ / ١٠٩٤ .

(١) اليمين الغموس هي التي تغمس صاحبها في الاثم أو في النار وهي التي تقتل بها مال غيرك ، وهي الكاذبة التي يتعمدها صاحبها عالماً أن الامر بخلافه ، « القاموس المحيط » ٢ : ٢٣٥ ، منه قده .

٤ - عقاب الأعمال : ٢٧١ / ٩ ، وأورده عن الكافي في الحديث ١٠ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن البزنطي ، عن عليّ ، عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال :
اليمين الغموس التي توجب النار ، الرجل يحلف على حقّ امرئ مسلم على حبس ماله .

أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عليّ ، عن حريز ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

[٢٩٤٠٢] ٥ - وعن الحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إن الله ليبغض المنفق سلعته بالأيمان .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(١) .

١٠ - باب أن يمين الولد والمرأة والمملوك لا تنعقد مع عدم الإذن .

[٢٩٤٠٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال : لا يمين لولد^(١) مع والده ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا للمملوك مع سيّده .

(١) المحاسن : ١١٩ / ١٣٢

٥ - المحاسن : ١١٩ / ١٣١ ، وأورده عن الأمالي في الحديث ٦ من الباب ٢٥ من أبواب آداب التجارة .

(١) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤٣٩ / ١ ، والتهذيب ٨ : ٢٨٥ / ١٠٤٩ .

(١) في المصدر : للولد .

[٢٩٤٠٤] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يمين للولد مع والده ، ولا للمملوك مع مولاه ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله^(٢) .

[٢٩٤٠٥] ٣ - وبإسناده عن حمّاد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصيّة النبي (صلى الله عليه وآله) لعليّ (عليه السلام) ، قال : يا علي ، ولا يمين في قطيعة رحم ، ولا يمين لولد مع والده ، ولا لامرأة مع زوجها ، ولا للعبد مع مولاه .

١١ - باب ان اليمين لا تنعقد في معصية كتحريم حلال ، أو تحليل حرام ، أو قطيعة رحم .

[٢٩٤٠٦] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بأسناده عن منصور بن حازم ، عن

٢ - الكافي ٧ : ٤٤٠ / ٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، وعن الفقيه والأماشي في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب ، وقطعة منه عن الفقيه في الحديث ٢ ، وعن أمالي الصدوق في الحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب الصوم المحرم ، وقطعة عن أمالي الطوسي في الحديث ٧ من الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو ، وقطعة في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب العتق ، وقطعة عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب النذر .

(١) التهذيب ٨ : ٢٨٥ / ١٠٥٠ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٢٧ / ١٠٧٠ .

٣ - الفقيه ٤ : ٢٦٥ / ٨٢٤ .

الباب ١١
فيه ١٩ حديثاً

١ - الفقيه ٣ : ٢٢٧ / ١٠٧٠

أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا رضاع بعد فطام ، ولا وصال في صيام ، ولا يتم بعد احتلام ، ولا صمت يوماً الى الليل ، ولا تعرب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح ، ولا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك ، ولا يمين لولد مع والده ، ولا للمملوك مع مولاه ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة .

ورواه في (الأمالي) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل جميعاً ، عن منصور بن يونس ، وعلي بن إسماعيل الميثمي جميعاً ، عن منصور ابن حازم^(١) .

ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل^(٢) .

ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن الصدوق ، عن محمد بن الحسن مثله^(٣) .

[٢٩٤٠٧] ٢ - وبإسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، أنه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً ، وكلّ مملوك لها حرّاً إن كلّمت أختها أبداً ؟ قال : تكلمها ، وليس هذا بشيء^(١) إنما هذا وشبهه من خطوات الشيطان .

(١) أمالي الصدوق : ٣٠٩ / ٤ .

(٢) نواذر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٧ / ٤٦ .

(٣) أمالي الطوسي ٢ : ٣٧ .

٢ - الفقيه ٣ : ٢٢٨ / ١٠٧١ ، وتفسير العياشي ١ : ٧٣ / ١٤٦ . ونواذر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٦ / ٢٦ .

(١) في نسخة : شيئاً «هامش المخطوط» .

[٢٩٤٠٨] ٣ - قال : وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : في رجل حلف إن كلّم أباه ، أو أمّه فهو يجيء بحجّة ، قال : ليس بشيء .

[٢٩٤٠٩] ٤ - وفي (الخصال) بإسناده عن عليّ (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : ولا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة رحم ، ولا يمين لولد مع والده ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا صمت يوماً إلى الليل إلّا بذكر الله ، ولا تعرّب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح .

[٢٩٤١٠] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن اسماعيل بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم ، فقال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة رحم . الحديث .

[٢٩٤١١] ٦ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا تجوز يمين في تحليل حرام ، ولا تحريم حلال ، ولا قطيعة رحم .

[٢٩٤١٢] ٧ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا تجوز يمين في تحليل حرام ، ولا تحريم حلال ، ولا قطيعة رحم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، والذي قبله بإسناده عن

٣ - الفقيه ٣ : ٢٢٨ / ١٠٧٤

٤ - الخصال : ٦٢١ / ١٠ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب النذر .

٥ - الكافي ٧ : ٤٤٠ / ٤ ، والتهذيب ٨ : ٢٨٥ / ١٠٤٨ .

٦ - الكافي ٧ : ٤٣٩ / ٣ ، والتهذيب ٨ : ٢٨٥ / ١٠٤٧ .

٧ - الكافي ٧ : ٤٣٩ / ٢ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٨٥ / ١٠٤٦ .

الحسن بن محبوب ، والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

[٢٩٤١٣] ٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمرو بن البراء ، قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) - وأنا أسمع - عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله والهدي ، قال : وحلف بكل يمين غليظ ألا أكلم أبي أبداً ، ولا أشهد له خبزاً^(١) ، ولا يأكل معي على الخوان أبداً ، ولا يأويني وإياه سقف بيت أبداً ؟ ثم سكت ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : أبقى شيء ؟ قال : لا ، جعلت فداك ، قال : كل قطيعة رحم فليس بشيء .

[٢٩٤١٤] ٩ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة ، أو صدقة ، أو عتقاً ، أو نذراً ، أو هدياً إن هو كلم أباه ، أو أمه ، أو أخاه ، أو ذا رحم ، أو قطع قرابة ، أو مائم يقيم عليه ، أو أمر لا يصلح له فعله ، فقال : كتاب الله قبل اليمين ، ولا يمين في معصية .

[٢٩٤١٥] ١٠ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، أن امرأة من آل المختار حلفت على أختها أو ذات قرابة لها ، وقالت : ادني يا فلانة ، فكلي معي ، فقالت : لا ، فحلفت ، وجعلت عليها المشي إلى بيت الله الحرام ، وعتق ما تملك وأن لا يظللها وإياها سقف بيت أبداً ، ولا تأكل معها على خوان أبداً ، فقالت الأخرى مثل ذلك ، فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر (عليه السلام)

٨ - الكافي ٧ : ٤٤٠ / ٥ .

(١) في المصدر : خيراً .

٩ - الكافي ٧ : ٤٤٠ / ٧ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٨ / ٢٧ .

١٠ - الكافي ٧ : ٤٤٠ / ٨ ، وتفسير العياشي ١ : ٧٣ / ١٤٧ .

مقاتلتهما ، فقال : أنا قاض في ذا ، قل لها : فلتأكل معها ، وليظللها وإياها سقف بيت ، ولا تمشي ، ولا تعتق ، ولتتق الله ربها ، ولا تعد الى ذلك ، فإن هذا من خطوات الشيطان .

ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في (نواتره) عن صفوان ، وفضالة عن العلاء^(١) ، والذي قبله عن عثمان بن عيسى .
وروى أحاديث كثيرة مما تقدم ، ويأتي^(٢) .

[٢٩٤١٦] ١١ - (وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن علي)^(١) ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال : لا يمين في غضب ، ولا في قطيعة رحم . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٢٩٤١٧] ١٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال في رجل حلف بيمين أن لا يكلم ذا قرابة ، قال : ليس بشيء ، فليكلم الذي حلف عليه . الحديث .

(١) نواتر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٩ / ٢٧ .

(٢) راجع نواتر أحمد بن محمد بن عيسى : ٢٧ - ٣٣ .

١١ - الكافي ٧ : ٤٤٢ / ١٧ .

(١) في التهذيب : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٨٦ / ١٠٥٣ .

١٢ - الكافي ٧ : ٤٤١ / ١٢ ، ونواتر أحمد بن محمد بن عيسى : ٥٥ / ٣٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٤ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله^(١) .

[٢٩٤١٨] ١٣ - وعنه ، عن القاسم ، عن عليّ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يمين في معصية الله ، أو في قطيعة رحم .

[٢٩٤١٩] ١٤ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حلف أن ينحر ولده ، قال : ذلك من خطوات الشيطان .

وبإسناده عن إبراهيم بن مهزيار ، عن الحسن ، عن القاسم بن محمد مثله .

ورواه العياشي في (تفسيره) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(١) ، وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآية^(٢) .

[٢٩٤٢٠] ١٥ - عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سألت عن رجل يصرم^(١) أخاه ، أو ذا قرابة ممّن لا يعرف الولاية ؟ قال : إن لم يكن عليه طلاق أو عتق فليكلّمه .

أقول : هذا محمول على التقيّة .

(١) التهذيب ٨ : ٣١٢ / ١١٦٠ ، والاستبصار ٤ : ٤٧ / ١٦٠ .

١٣ - التهذيب ٨ : ٢٨٨ / ١٠٦٠ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٣١ / ٣٢ .

١٤ - التهذيب ٨ : ٢٨٨ / ١٠٦٣ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٣٣ / ٣٦ وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب النذر ، وبإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

(١) تفسير العياشي ١ : ٧٣ / ١٤٩ .

(٢) راجع تفسير العياشي ١ : ٧٣ و ٧٤ .

١٥ - مسائل علي بن جعفر : ١٤٩ / ١٩٢ .

(١) يصرم : صرم الرجل إذا قطعت كلامه « الصحاح ٥ : ١٩٦٥ » .

[٢٩٤٢١] ١٦ - العياشي في (تفسيره) عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ ^(١) قال : يعني : الرجل يحلف أن لا يكلم أخاه وما أشبه ذلك ، أو لا يكلم أمه .

[٢٩٤٢٢] ١٧ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، أنه قال : في رجل حلف يميناً فيها معصية الله ، قال : ليس عليه شيء ، فليكلم الذي حلف على هجرانه .

[٢٩٤٢٣] ١٨ - وعنه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : كلُّ يمين في معصية فليس بشيء ، في طلاق وغيره .

[٢٩٤٢٤] ١٩ - وعن ربعي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ يعني : الرجل يحلف أن لا يكلم أمه ، أو أباه ، أو ما أشبه ذلك .

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٢) .

١٦ - تفسير العياشي ١ : ١١٢ / ٣٣٩ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٤

١٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٣٢ / ٣٢ .

١٨ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٣٤ / ٣٣ .

١٩ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٤٧ / ٣٦ .

(١) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ١٨ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٧ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الحديث ١ من الباب ٩ ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب النذر والعهد ، وفي الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

١٢ - باب جواز الحلف باليمين الكاذبة للتقية كدفع الظالم عن نفسه ، أو ماله ، أو نفس مؤمن ، أو ماله .

[٢٩٤٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن اسماعيل بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : سألت عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف ، قال : لا جناح عليه ، وعن رجل يخاف على ماله من السلطان ، فيحلف لينجوه منه ، قال : لا جناح عليه ، وسألت هل يحلف الرجل على مال أخيه ، كما يحلف على ماله ؟ قال : نعم .

[٢٩٤٢٦] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح ، قال : والله لقد قال لي جعفر بن محمد (عليه السلام) : إن الله علّم نبيّه التنزيل والتأويل ، فعلمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) ، قال : وعلمنا والله ، ثم قال : ما صنعتم من شيء ، أو حلفتُم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٩٤٢٧] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل حلف تقية ، فقال : إن خفت على مالك ودمك فاحلف تردّه بيمينك ، فإن لم

الباب ١٢

فيه ١٩ حديثاً

١ - الكافي ٧ : ٤٤٠ / ٤ ، والتهذيب ٨ : ٢٨٥ / ١٠٤٨ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٧ : ٤٤٢ / ١٥

(١) التهذيب ٨ : ٢٨٦ / ١٠٥٢ .

٣ - الكافي ٧ : ٤٦٣ / ١٧ .

تر أن ذلك يردّ شيئاً فلا تحلف لهم .

ورواه الصدوق مرسلًا نحوه^(١) .

[٢٩٤٢٨] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : احلف بالله كاذباً ، ونجّ أخاك من القتل .
ورواه الصدوق مرسلًا عن عليّ (عليه السلام)^(١) .

[٢٩٤٢٩] ٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن النعمان ، عن العيص بن محمد ، عن الحسن بن قرة ، عن مسعدة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ما آمن بالله من وفي لهم بيمين .

[٢٩٤٣٠] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن بكير ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : نمرّ بالمال على العشار ، فيطلبون منا أن نحلف لهم ، ويخلّون سبيلنا ، ولا يرضون منا إلا بذلك ، قال : فاحلف لهم ، فهو أحلّ^(١) من التمر والزبد .

[٢٩٤٣١] ٧ - قال : وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : التقية في كلّ ضرورة ، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به .

[٢٩٤٣٢] ٨ - وبإسناده عن الحلبي ، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام)

(١) الفقيه ٣ : ٢٣٠ / ١٠٨٦ .

٤ - التهذيب ٨ : ٣٠٠ / ١١١١ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٣٥ / ١١١٠ .

٥ - التهذيب ٨ : ٣٠١ / ١١١٧ .

٦ - الفقيه ٣ : ٢٣٠ / ١٠٨٣ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٥٢ / ٧٣ .

(١) في نسخة : أحلى (هامش المخطوط) .

٧ - الفقيه ٣ : ٢٣٠ / ١٠٨٤ .

٨ - الفقيه ٣ : ٢٣١ / ١٠٩٠ .

عن الرجل ، يحلف لصاحب العشور ، يحرز^(١) بذلك ماله ، قال : نعم .

[٢٩٤٣٣] ٩ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : اليمين على وجهين ، إلى أن قال : فأما الذي يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذباً ، ولم تلزمه الكفارة ، فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم ، أو خلاص ماله من متعدّ يتعدّى عليه من لصّ أو غيره . الحديث .

[٢٩٤٣٤] ١٠ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده الآتي^(١) عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون ، قال : والتقية في دار التقية واجبة ، ولا حنث على من حلف تقيةً ، يدفع بها ظلماً عن نفسه .

[٢٩٤٣٥] ١١ - أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن سيف ، عن أبي بكر الحضرمي ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) . رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق ، فقال : إذا خشي سيفه وسطوته^(١) فليس عليه شيء ، يا أبا بكر ! إن الله عزّ وجلّ يعفو ، والناس لا يعفون .

[٢٩٤٣٦] ١٢ - وعن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يستكره على اليمين ، فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك ، أيلزمه ذلك ؟ فقال : لا ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه ،

(١) في نسخة : يحوز (هامش المخطوط) .

٩ - الفقيه ٣ : ٢٣١ / ١٠٩٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٩ ، وقطعة منه في الحديث ٩ من الباب ١٨ ، وصدره في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

١٠ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٤ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى / ٣٨٢ من الخاتمة .

١١ - المحاسن : ٣٣٩ / ١٢٣ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٥٥ / ٧٣ .

(١) في المصدر : وسوطه .

١٢ - المحاسن : ٣٣٩ / ١٢٤ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

وما لم يطيقوا ، وما أخطأوا .

[٢٩٤٣٧] ١٣ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن معاذ بيّاع الأكسية ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّا نستحلف بالطلاق والعتاق ، فما ترى أحلف لهم ؟ فقال : احلف لهم بما أرادوا إذا خفت .

[٢٩٤٣٨] ١٤ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن ابن فضال ، وفضالة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له : إنّا نمرّ على هؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا وقد أدّينا زكاتها ، فقال : يا زرارة ! إذا خفت فاحلف لهم ما شاؤوا ، قلت : جعلت فداك ، بالطلاق والعتاق ؟ قال : بما شاؤوا .

[٢٩٤٣٩] ١٥ - وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : التقية في كل ضرورة ، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به .

[٢٩٤٤٠] ١٦ - وعنه ، عن معمر بن يحيى ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إنّ معي بضائع للناس ، ونحن نمرّ بها على هؤلاء العشار ، فيحلفونا عليها ، فنحلف لهم ، فقال : وددت أنّي أقدر على أن أجز أموال المسلمين كلّها ، وأحلف عليها ، كلّما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية .

[٢٩٤٤١] ١٧ - وعنه ، عن إسماعيل الجعفي ، قال : قلت لأبي جعفر

١٣ - المحاسن : ٢٣٩ / ١٢٥ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٦٣ / ٧٥ .

١٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٥٣ / ٧٣ .

١٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٥٣ / ٧٣ .

١٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٥٤ / ٧٣١ .

١٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٥٦ / ٧٤ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٥ من الباب ١٨ من أبواب مقدمات الطلاق .

(عليه السلام) : أمرٌ بالعشّار ومعِيَ المال ، فيستحلفوني ، فإن حلفت تركوني ، وإن لم أحلف فتشونني وظلموني ، فقال : احلف لهم ، قلت : إن حلفوني بالطلاق ؟ قال : فاحلف لهم ، قلت : فإنّ المال لا يكون لي ، قال : تتقي مال أخيك .

[٢٩٤٤٢] ١٨ - وعن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا حلف الرجل تقيّة لم يضرّه إذا هو أكره واضطّرّ إليه ، وقال : ليس شيء ممّا حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطّرّ إليه .

[٢٩٤٤٣] ١٩ - وعن أبي بكر الحضرمي ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : (نحلف لصاحب العشور ، نجيز)^(١) بذلك مالنا ، قال : نعم . الحديث .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

١٣ - باب أنّ من نذر أو حلف أن لا يشتري لأهله شيئاً جاز أن يشتري ، ولا شيء عليه وإن كان له من يكفيه ، ولم يكن عليه ضرر في الترك ، وكذا الشراء بنسيئة مع المشقة بالترك .

[٢٩٤٤٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

١٨ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٦١ / ٧٥

١٩ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٦٢ / ٧٥

(١) في المصدر : نحلف بالله لصاحب العشّار تجيز .

(٢) تقدم في الحديث ٢١ من الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب الوصايا وفي الحديثين ١ و ٣ من الباب ٣٧ من أبواب مقدمات الطلاق .

(٣) يأتي في البابين ٤١ و ٤٧ من هذه الأبواب .

الباب ١٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤٤١ / ١١ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٤٢ / ٣٥ .

صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل ، قال : لله عليّ المشي الى الكعبة إن اشترت لأهلي شيئاً بنسيئة ، قال : أيشقّ ذلك عليهم ؟ قلت : نعم ، يشقّ عليهم أن لا يأخذ لهم شيئاً بنسيئة ، قال : فليأخذ لهم بنسيئة ، ولا شيء عليه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الصفار ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن أبيه ، عن أبي المغرا ، عن إسحاق بن عمار نحوه^(١) .

[٢٩٤٤٥] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يحلف بالأيمان المغلظة أن لا يشتري لأهله شيئاً ، قال : فليشتر لهم ، وليس عليه شيء في يمينه .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله^(١) .

وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن فضال ، عن عليّ بن الحسن ابن رباط ، عن ابن بكير مثله^(٢) .

[٢٩٤٤٦] ٣ - وإسناده عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحكم الأعشى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : الرجل يحلف أن لا يشتري لأهله من السوق الحاجة ، قال : فليشتر لهم ، قال : قلت : له من يكفيه . قال : يشتري لهم ، قلت : إن له من يكفيه ، والذي يشتري له أبلغ منه ، وليس عليه فيه ضرر ، قال : يشتري لهم .

(١) التهذيب ٨ : ٣٠٠ / ١١١٢

٢ - الكافي ٧ : ٤٤٢ / ١٤

(١) التهذيب ٨ : ٢٨٦ / ١٠٥١ .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٨٨ / ١٠٦١ .

٣ - التهذيب ٨ : ٣٠١ / ١١١٥

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(١) .

١٤ - باب أنه لا تنعقد اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة .

[٢٩٤٤٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كلُّ يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق أو عتق فليس بشيء .

[٢٩٤٤٨] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : كلُّ يمين لا يراد بها وجه الله عزّ وجلّ فليس بشيء في طلاق أو عتق^(١) .
ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير مثله^(٢) .

[٢٩٤٤٩] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابه ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : إنّ المنصور قال له : رفع إليّ : أنّ مولاك المعلّى بن خنيس يدعوك إليك ،

(١) يأتي في الحديث ٧ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

الباب ١٤

فيه ١١ حديث

١ - الكافي ٧ : ٤٤٢ / ١٣ .

٢ - الكافي ٧ : ٤٤١ / ١٢ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٣٣ / ٣٥ ، وأورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ١١ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة زيادة : أو غيره (هامش المخطوط)

(٢) التهذيب ٨ : ٣١٢ / ١١٦٠ ، والاستبصار ٤ : ٤٧ / ١٦٠ ، وفي الاستبصار :

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير . . .

٣ - الكافي ٦ : ٤٤٥ / ٣ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب الملابس وذيله في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

ويجمع لك الأموال ، فقال : والله ما كان ، فقال : لا أرضى منك إلا بالطلاق والعتاق والهدي والمشي ، فقال : أبالأنداد من دون الله تأمرني أن أحلف ؟ ! إنه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء . الحديث .

[٢٩٤٥٠] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : أما سمعت بطارق ؟ أن طارقاً كان نخاساً بالمدينة ، فأثنى أبا جعفر (عليه السلام) ، فقال : يا أبا جعفر إني هالك ، إني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور ، فقال : يا طارق إن هذا من خطوات الشيطان .

[٢٩٤٥١] ٥ - وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال : كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل ، فليس بشيء في طلاق ولا غيره .

[٢٩٤٥٢] ٦ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يقول : إن اشتريت فلانة ، أو فلاناً فهو حر ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين ، وإن نكحت فلانة فهي طالق ، قال : ليس ذلك كله بشيء ، لا يطلق إلا ما يملك ، ولا يصدق إلا بما يملك ، ولا يعتق إلا ما يملك .

[٢٩٤٥٣] ٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ،

٤ - التهذيب ٨ : ٢٨٧ / ١٠٥٨ ، تفسير العياشي ١ : ٧٣ / ١٤٨ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٢٧ / ٣١ .

٥ - التهذيب ٨ : ٢٨٨ / ١٠٦٢ .

٦ - التهذيب ٨ : ٢٨٩ / ١٠٦٩ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٤١ / ٦٠ .

٧ - التهذيب ٨ : ٢٩٢ / ١٠٨١ ، والاستبصار ٤ : ٤٤ / ١٥٠ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

عن عليّ (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كلّ يمين فيها كفّارة ، إلّا ما كان من طلاق ، أو عتاق ، أو عهد ، أو ميثاق .

[٢٩٤٥٤] ٨ - وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن عمر ، عن محمّد بن عذافر^(١) ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك ، فقال : من حلف بذلك والله فيه رضا فهو له لازم فيما بينه وبين الله ، وليس ذلك على المستكره .

قال الشيخ : هذا محمول على الاستحباب ؛ لأننا قد بينّا أنّ اليمين بالعتاق غير لازمة ، وكذا اليمين التي لا ضمير معها .
أقول : ويحتمل التقيّة .

[٢٩٤٥٥] ٩ - وعنه ، عن محمّد بن السندي ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الأعلى مولى آل سام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا طلاق إلّا على كتاب الله ، ولا عتق إلّا لوجه الله .

[٢٩٤٥٦] ١٠ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : كلّ يمين لا يراد بها وجه الله عزّ وجلّ فليس بشيء في طلاق ، أو عتق ، وقال : في كفّارة اليمين مدّ وحفنة .

[٢٩٤٥٧] ١١ - وفي (عيون الأخبار) عن الحسين بن أحمد البيهقي ، عن محمد بن يحيى الصولي ، عن أبي ذكوان ، عن إبراهيم بن العباس ، قال :

٨ - التهذيب ٨ : ٢٩٩ / ١١٠٩ ، والاستبصار ٤ : ٤٤ / ١٥١ .

(١) في المصدر زيادة : عن عمر بن يزيد .

٩ - التهذيب ٨ : ٣٠٠ / ١١١٠ ، والاستبصار ٤ : ٤٤ / ١٤٩ .

١٠ - الفقيه ٣ : ٢٣٠ / ١٠٨٨ و ١٠٨٩ .

١١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٣٧ / ١١ .

سمعت عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول : حلفت بالعتق ، (الا أحلف)^(١) بالعتق إلا أعتقت رقبة ، وأعتقت بعدها جميع ما أملك إن كان أرى أنّي خير من هذا - وأومىء إلى عبد أسود من غلمانه - بقرابتي من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إلا أن يكون لي عمل صالح فأكون أفضل به منه .

أقول : هذا محمول على التقيّة ؛ لما مرّ^(٢) ، أو على استحباب الوفاء به ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

١٥ - باب ان اليمين لا تتعقد بغير الله .

[٢٩٤٥٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : سألت عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن أعارت متاعها لفلانة ، فأعار بعض أهلها بغير أمرها ؟ فقال : ليس عليها هدي إنما الهدى ما جعل الله هدياً للكعبة ، فذلك الذي يوفى به إذا جعل الله ، وما كان من أشباه هذا فليس بشيء ، ولا هدي لا يذكر فيه الله عزّ وجلّ .

وسئل عن الرجل يقول : عليّ ألف بدنة وهو محرم بألف حجة ؟

(١) في نسخة : ولا أحلف (هامش المخطوط) .

(٢) مرّ في هذا الباب .

(٣) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به ، وفي الحديث ٣ و ٧ من الباب ١٨ من أبواب مقدمات الطلاق ، وفي الحديث ٤ و ٧ من الباب ٦ من أبواب الظهار .

(٤) يأتي في الحديث ٤ و ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب وفي الباب ١٧ من أبواب النذر والعهد .

الباب ١٥

فيه ٦ أحاديث

قال : ذلك من خطوات الشيطان .
وعن الرجل يقول ؟ هو محرم بحجة ؟ قال : ليس بشيء .
أو يقول : أنا أهدي هذا الطعام ؟ قال : ليس بشيء إنَّ الطعام لا يهدي .
أو يقول لجزور بعد ما نحرث : هو يهديها لبيت الله ؟ قال : إنما تهدي البدن وهنَّ أحياء ، وليس تهدي حين صارت لحماً .
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير^(١) .
ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي نحوه^(٢) .

[٢٩٤٥٩] ٢ - قال الصدوق : وروي في حديث آخر في رجل قال : لا وأبي ، قال : يستغفر الله .

[٢٩٤٦٠] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : إذا قال الرجل : أقسمت ، أو حلفت فليس بشيء ، حتى يقول : أقسمت بالله ، أو حلفت بالله .
ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله^(٣) .

[٢٩٤٦١] ٤ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) ، عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : لا تتبعوا خطوات الشيطان ، قال : كلَّ يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان .

(١) التهذيب ٨ : ٣١٢ / ١١٦٠

(٢) الفقيه ٣ : ٢٣١ / ١٠٩١ و ١٠٩٢

٢ - الفقيه ٣ : ٢٣١ / ١٠٩٣

٣ - التهذيب ٨ : ٣٠١ / ١١١٩

(١) الفقيه ٣ : ٢٣٤ / ١١٠٢ .

٤ - تفسير العياشي ١ : ٧٤ / ١٥٠ .

[٢٩٤٦٢] ٥ - وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حلف أن ينحر ولده ، قال : هذا من خطوات الشيطان ، وقال : كلُّ يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان .

[٢٩٤٦٣] ٦ - وعن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن قوله تعالى : ﴿ فاذكروا الله كذاكركم آباءكم أو أشدّ ذكراً ﴾ ^(١) قال : إنّ أهل الجاهلية كان من قولهم : كلاً وأبيك ، وبلى وأبيك ، فأمرُوا أن يقولوا : لا والله ، وبلى والله .

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٣) .

١٦ - باب أن اليمين لا تنعقد في غضب ، ولا جبر ، ولا إكراه .

[٢٩٤٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا يمين في غضب ، ولا في قطيعة رحم ، ولا في جبر ، ولا في إكراه ، قال : قلت : أصلحك الله ، فما

٥ - تفسير العياشي ١ : ٧٣ / ١٤٩ و ١٥٠ .

٦ - تفسير العياشي ١ : ٩٨ / ٢٧٢ .

(١) البقرة ٢ : ٢٠٠ .

(٢) تقدم في الحديث ٧ من الباب ١٨ من أبواب مقدمات الطلاق ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٣٠ و ٣١ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٣٤ من أبواب كيفية الحكم .

الباب ١٦

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤٤٢ / ١٦ ، والتهذيب ٨ : ٢٨٦ / ١٠٥٣ ، وأورد صدره في الحديث ١١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

فرق بين الجبر والإكراه ؟ قال : الجبر من السلطان ، ويكون الإكراه من الزوجة والأم والأب ، وليس ذلك بشيء .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عليّ ، عن موسى بن سعدان مثله^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن القاسم^(٢) .

ورواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن عليّ الكوفي ، عن موسى بن سعدان ، وترك قوله : ولا قطيعة رحم^(٣) .

ورواه أيضاً عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبد الله بن القاسم مثله^(٤) .

[٢٩٤٦٥] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، قال : قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : إنني كنت اشتريت أمة سرّاً من امرأتي ، وأنه بلغها ذلك ، فخرجت من منزلي ، وأبت أن ترجع إلى منزلي ، فأتيته في منزل أهلها ، فقلت لها : إنّ الذي بلغك باطل ، وإنّ الذي أتاك بهذا عدوّ لك ، أراد أن يستفزك ، فقالت : لا والله لا يكون بيني وبينك خير أبداً ، حتّى تحلف لي بعق كلّ جارية لك ، وبصدقة مالك إن كنت اشتريت جارية ، وهي في ملكك اليوم ، فحلفت لها بذلك ، فأعادت اليمين ، وقالت لي : فقل : كلّ جارية لي الساعة فهي حرّة ، فقلت لها : كلّ جارية لي الساعة فهي حرّة ، وقد اعتزلت

(١) الكافي ٧ : ٤٤٢ / ١٧ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٣٥ / ١١٠٩ .

(٣) معاني الأخبار : ١٦٦ / ١ .

(٤) معاني الأخبار : ٣٨٩ / ٢٨ .

٢ - الكافي ٧ : ٤٤٢ / ١٨ .

جاريته ، وهممت أن أعتقها ، وأتزوجها لهواي فيها ، فقال : ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء ، واعلم أنه لا يجوز عتق ، ولا صدقة ، إلا ما أريد به وجه الله عز وجل ، وثوابه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) ، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

[٢٩٤٦٦] ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : وضع عن هذه الأمة ست خصال : الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه .

[٢٩٤٦٧] ٤ - وعن ربعي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : عفي عن أمتي ثلاث : الخطأ ، والنسيان ، والاستكراه ، قال أبو عبد الله (عليه السلام) : وهنا رابعة ، وهي ما لا يطيقون .

[٢٩٤٦٨] ٥ - وعن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : وضع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه .

[٢٩٤٦٩] ٦ - وعن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك ، أيلزمه

(١) التهذيب ٨ : ٢٨٦ / ١٠٥٤ .

٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٥٧/٧٤

٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٥٨/٧٤ .

٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٥٩/٧٤ .

٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٦٠/٧٥ ، المحاسن : ٣٣٩ / ١٢٤ ، أورده في الحديث

١٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

ذلك ؟ فقال : لا ، ثم قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : وضع
عن أمتي ما أكرهوا عليه ، وما لم يطيقوا ، وما أخطأوا .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

١٧ - باب أنه لا تنعقد اليمين بغير قصد وإرادة .

[٢٩٤٧٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن
مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال :
سمعتة يقول في قول الله عز وجل : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾^(١)
قال : اللغو : قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، ولا يعقد على شيء .

ورواه العياشي في (تفسيره) عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله
(عليه السلام)^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

[٢٩٤٧١] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد
ابن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
في رجل كان له على رجل دين ، فلزمه ، فقال الملزوم : كل حلّ عليه حرام

(١) تقدم في الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٨ من أبواب

مقدمات الطلاق ، وفي الحديث ١٤ و ١٨ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

الباب ١٧

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤٤٣ / ١ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٥ ، المائدة ٥ : ٨٩ .

(٢) تفسير العياشي ١ : ٣٣٦ / ١٦٣

(٣) التهذيب ٨ : ٢٨٠ / ١٠٢٣

٢ - الكافي ٧ : ٤٦٠ / ٣ .

إن برح حتى يرضيك ، فخرج من قبل أن يرضيه ، ولا يدري ما يبلغ يمينه ، وليس له فيها نيّة ، فقال : ليس بشيء .

[٢٩٤٧٢] ٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾^(١) قال : هو لا والله ، وبلى والله .

[٢٩٤٧٣] ٤ - العياشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾^(١) قال : هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله .

[٢٩٤٧٤] ٥ - وعن أبي الصباح قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾^(١) قال : هو لا والله ، وبلى والله ، وكلّا والله لا يعقد عليها ، أو لا يعقد على شيء .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) ، وتقدّم ما ظاهره المنافاة ، وأنّه محمول على الاستحباب^(٣) .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٢٨ / ١٠٧٦

(١) البقرة ٢ : ٢٢٥ ، المائدة ٥ : ٨٩ .

٤ - تفسير العياشي ١ : ١١١ / ٣٣٧ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٤

٥ - تفسير العياشي ١ : ١١٢ / ٣٤١ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٥ ، المائدة ٥ : ٨٩ .

(٢) يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب .

١٨ - باب أن من حلف يميناً ثم رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها جاز له المخالفة ، بل استحب ، ولا كفارة عليه .

[٢٩٤٧٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحلف على اليمين ، فيرى أن تركها أفضل ، وإن لم يتركها خشي أن يأنثم ، أتركها ؟ قال : أما سمعت قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن النعمان مثله^(١) .

[٢٩٤٧٦] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا حلف الرجل على شيء ، والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه ، فليأت الذي هو خير ، ولا كفارة عليه ، وإنما ذلك من خطوات الشيطان .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، وفضالة جميعاً عن أبان مثله^(١) .

الباب ١٨

فيه ١١ حديث

١ - الكافي ٧ : ٤٤٤ / ٣ .

(١) الكافي ٧ : ٤٤٤ / ٥ ، والتهذيب ٨ : ٢٨٤ / ١٠٤٥ .

٢ - الكافي ٧ : ٤٤٣ / ١ ، والتهذيب ٨ : ٢٨٤ / ١٠٤٣ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٨٩ / ١٠٦٥ .

[٢٩٤٧٧] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ، عن ابن سنان ، عن عمّ رواه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فأتى ذلك ، فهو كفارة يمينه ، وله حسنة .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا كلّ ما قبله .

[٢٩٤٧٨] ٤ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها ، فليأت الذي هو خير منها ، وله حسنة .

[٢٩٤٧٩] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفّار ، عن عبد الله بن عامر ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن (الحسين بن بشير)^(١) ، قال : سألت عن رجل له جارية حلف يمين شديدة ، واليمين لله عليه أن لا يبيعها أبداً ، وله (إليها)^(٢) حاجة مع تخفيف المؤنة ؟ فقال : فِ الله بقولك له .

أقول : هذا محمول على الاستحباب ، أو على عدم كون الحاجة شديدة ، بحيث يترجّح بيعها ، ذكرهما الشيخ^(٣) ويحتمل الحمل على الجواز ، وعلى التقية .

٣ - الكافي ٧ : ٤٤٣ / ٢

(١) التهذيب ٨ : ٢٨٤ / ١٠٤٤ .

٤ - الكافي ٧ : ٤٤٤ / ٤ .

٥ - التهذيب ٨ : ٣٠١ / ١١١٦ ، والاستبصار ٤ : ٤٣ / ١٤٨ .

(١) في التهذيب : الحسين بن بشر ، وفي الاستبصار : الحسين بن يونس .

(٢) في المصدر : الى ثمنها . وكذلك صحيحها في المصححة الثانية .

(٣) راجع الاستبصار ٤ : ٤٣ / ١٤٨ .

[٢٩٤٨٠] ٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : إنَّ أبي كان يحلف على بعض أمّهات أولاده أن لا يسافر بها ، فان سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار ، فأخرجها معه ، وأمرني ، فاشتريت نسمة بمائة دينار ، فأعتقها .

أقول : هذا أيضاً محمول على الاستحباب ، فإنّه (عليه السلام) لا يفعل المرجوح ، فضلاً عن المحرّم كالحنث في اليمين الموجب للكفارة .

[٢٩٤٨١] ٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كلّ يمين فيها كفارة ، إلّا ما كان من طلاق ، أو عتاق ، أو عهد ، أو ميثاق .

أقول : هذا مخصوص بما كان متعلّقه راجحاً ؛ لما مرّ^(١) ، وحمله الشيخ على التقيّة .

[٢٩٤٨٢] ٨ - محمد بن عليّ بن الحسين ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها ، فليأت الذي هو خير^(٢) ، وله زيادة حسنة .

[٢٩٤٨٣] ٩ - وقال الصادق (عليه السلام) : اليمين على وجهين ، إلى أن قال : وأمّا الذي لا كفارة عليه ، ولا أجر له فهو أن يحلف الرجل على

٦ - التهذيب ٨ : ٣٠٢ / ١١٢١

٧ - التهذيب ٨ : ٢٩٢ / ١٠٨١

(١) مرّ في الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب

٨ - الفقيه ٣ : ٢٢٨ / ١٠٧٢ .

(٢) في المصدر زيادة : منها .

٩ - الفقيه ٣ : ٢٣١ / ١٠٩٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

شيء ، ثم يجد ما هو خير من اليمين ، فيترك اليمين ، ويرجع إلى الذي هو خير . الحديث .

[٢٩٤٨٤] ١٠ - وبإسناده عن سعد بن الحسن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سئل عن الرجل يحلف أن لا يبيع سلعته بكذا وكذا ، ثم يبدو له ، قال : يبيع ، ولا يكفر .

[٢٩٤٨٥] ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواتره) ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اليمين التي (تجب بها)^(١) الكفارة ، قال : الكفارات في الذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه ، ولا يشتريه ، ثم يبدو له ، فيكفر عن يمينه .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٢) .

١٩ - باب حكم الحلف على ترك الطيبات .

[٢٩٤٨٦] ١ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿ لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾^(١) قال : نزلت في أمير المؤمنين (عليه

١٠ - الفقيه ٣ : ٢٣٤ / ١١٠١ .

١١ - نواتر أحمد بن محمد بن عيسى : ٦٦ / ٤٣ .

(١) في المصدر : يجب فيها .

(٢) يأتي في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٢٣ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٤ ، وفي الحديث

٢ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

الباب ١٩

فيه حديثان

١ - تفسير القمي ١ : ١٧٩ .

(١) المائدة ٥ : ٨٧ .

(السلام) وبلال وعثمان بن مظعون ، فأما أمير المؤمنين (عليه السلام) فحلف أن لا ينام بالليل أبداً ، وأما بلال فإنه حلف أن لا يفطر بالنهار أبداً ، وأما عثمان بن مظعون فإنه حلف أن لا ينكح أبداً ، إلى أن قال : فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونادى الصلاة جامعة ، وصعد المنبر ، وحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال أقوام يحرمون على أنفسهم الطيبات ، ألا إني أنام الليل ، وأنكح ، وأفطر بالنهار ، فمن رغب عن ستي فليس مني ، فقام هؤلاء ، فقالوا : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقد حلفنا على ذلك ، فأنزل الله عز وجل ﴿لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (٢) .

[٢٩٤٨٧] ٢ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن عبد الله بن سنان ، قال : سألته عن رجل قال : امرأته طالق ، أو مماليكه أحرار إن شربت حراماً ، ولا حلالاً قط^(١) ؟ فقال : أما الحرام فلا يقربه حلف ، أو لم يحلف ، وأما الحلال فلا يتركه ، فإنه ليس لك أن تحرم ما أحل الله ، لأن الله يقول : ﴿لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (٢) .

أقول : وتقدم ما يدل على عدم انعقاد هذه اليمين مع رجحان المخالفة^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

(٢) المائدة ٥ : ٨٩ .

٢ - تفسير العياشي ١ : ٣٣٦ / ١٦٢ .

(١) «قط» ليس في المصدر .

(٢) المائدة ٥ : ٨٧ .

(٣) تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

٢٠ - باب أنَّ اليمين تقع على نية المظلوم دون الظالم

[٢٩٤٨٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول ، وسئل عما يجوز ، وعما لا يجوز من النية والاضمار في اليمين ، فقال : ^(١) يجوز في موضع ، ولا يجوز في آخر ، فأما ما يجوز فاذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته ، وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ^(٣) .

أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود ^(٤) ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ، ونبيّن وجهه ^(٥) .

٢١ - باب أنَّ اليمين تقع على ما نوى إذا خالف لفظه نيته ، ولم يكن ظالماً لغيره .

[٢٩٤٨٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

الباب ٢٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٤٤٤ / ١

(١) في المصدر زيادة : قد .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٨٠ / ١٠٢٥ .

(٣) قرب الاسناد : ٦ .

(٤) يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(٥) ويأتي في الباب ٥٠ من أبواب الايمان .

الباب ٢١

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٤٤٤ / ٢

محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل حلف^(١) ، وضميره على غير ما حلف ، قال : اليمين على الضمير .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن سعد مثله ، وزاد : يعني : على ضمير المظلوم^(٢) .

[٢٩٤٩٠] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يحلف ، وضميره على غير ما حلف عليه ، قال : اليمين على الضمير .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٢٢ - باب أنّه لا يجوز أن يحلف ، ولا يستحلف الآ على علمه ، وأنها إنّما تقع على العلم .

[٢٩٤٩١] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يحلف الرجل إلّا على علمه .

(١) في الفقيه زيادة : بيمين (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٣٣ / ١٠٩٩ .

٢ - الكافي ٧ : ٤٤٤ / ٣ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٨٠ / ١٠٢٤ .

(٢) تقدم في الباب ١٧ و ٢٠ من هذه الأبواب .

الباب ٢٢

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤٤٥ / ١ ، والتهذيب ٨ : ٢٨٠ / ١٠٢٠ .

[٢٩٤٩٢] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن (خالد بن أيمن الحنّاط)^(١) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يستحلف الرجل إلّا على علمه .

[٢٩٤٩٣] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يحلف الرجل إلّا على علمه .

[٢٩٤٩٤] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، (عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس)^(١) ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يستحلف الرجل إلّا على علمه ، ولا تقع اليمين إلّا على العلم ، استحلف ، أو لم يستحلف .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا كلّ ما قبله .

٢٣ - باب انعقاد اليمين على فعل الواجب وترك الحرام ، فتجب الكفارة بالمخالفة وقدّر الكفارة .

[٢٩٤٩٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

٢ - الكافي ٧ : ٤٤٥ / ٢ ، والتهذيب ٨ : ٢٨٠ / ١٠٢١ .

(١) في التهذيب : حكم بن أيمن الحنّاط .

٣ - الكافي ٧ : ٤٤٥ / ٣ . ولم نعثّر عليه في التهذيب المطبوع .

٤ - الكافي ٧ : ٤٤٥ / ٤ .

(١) ليس في التهذيب .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٨٠ / ١٠٢٢ .

محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الأيمان ، والنذور ، واليمين التي هي لله طاعة ، فقال : ما جعل الله عليه في طاعة فليقضه ، فان جعل الله شيئاً من ذلك ، ثم لم يفعل ، فليكفر عن يمينه ، وأما ما كانت يمين في معصية ، فليس بشيء .

[٢٩٤٩٦] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : كل يمين حلفت عليها ، لك فيها منفعة في أمر دين ، أو دنياً ، فلا شيء عليك فيها ، وإنما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله فيه معصية ، أن لا تفعله ثم تفعله .

[٢٩٤٩٧] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ثعلبة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : كل يمين حلف عليها أن لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة ، فلا كفارة عليه ، وإنما الكفارة في أن يحلف الرجل والله لا أزني ، والله لا أشرب الخمر ، والله لا أسرق ، والله لا أخون ، وأشبه هذا ، ولا أعصي ، ثم فعل ، فعليه الكفارة فيه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بالإسناد الثاني مثله^(١) .

[٢٩٤٩٨] ٤ - وبالإسناد عن ابن أبي نصر ، عن ثعلبة ، وعمن ذكره ، عن ميسرة جميعاً ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان عليك أن تفعله ، فحلفت أن لا تفعله ، ففعلته ، فليس

٢ - الكافي ٧ : ٤٤٥ / ١

٣ - الكافي ٧ : ٤٤٧ / ٨ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٩١ / ١٠٧٥

٤ - الكافي ٧ : ٤٤٧ / ١٠ .

عليك شيء ؛ لأنّ فعالك طاعة لله عزّ وجلّ ، وما كان عليك أن لا تفعله ، فحلفت أن لا تفعله ، ففعلته ، فعليك الكفّارة .

[٢٩٤٩٩] ٥ - محمّد بن عليّ بن الحسين ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : اليمين على وجهين : أحدهما : أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمه أن يفعله ، فيحلف أنه يفعل ذلك الشيء ، أو يحلف على ما يلزمه أن يفعله^(١) ، فعليه الكفّارة إذا لم يفعله ، والأخرى : على ثلاثة أوجه : فمنها ما يؤجر الرجل عليه إذا حلف كاذباً ، ومنها ما لا كفّارة عليه ، ولا أجر له ، ومنها ما لا كفّارة عليه فيها ، والعقوبة فيها دخول النار . الحديث .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) ، وتقدّم ما يدلّ على قدر الكفّارة في الكفّارات^(٤) .

٢٤ - باب أن اليمين لا تنعقد إلا على المستقبل إذا كان البرّ أرجح ، فلو خالف اثم ولزمته الكفّارة ، ولو حلف على ترك الرّاجح ، أو فعل المرجوح لم تنعقد .

[٢٩٥٠٠] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، قال : سمعت أبا

٥ - الفقيه ٣ : ٢٣١ / ١٠٩٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٩ ، وفي الحديث ٩ من الباب ١٢ ، وفي الحديث ٩ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : فيحلف .

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

(٤) تقدّم في الباب ١٢ من أبواب الكفّارات .

عبد الله (عليه السلام) يقول : ليس كلّ يمين فيها كفّارة ، أمّا ما كان منها مما أوجب الله عليك أن تفعله ، فحلفت أن لا تفعله^(١) ، فليس عليك فيه الكفّارة ، وأمّا ما لم يكن ممّا أوجب الله عليك أن تفعله ، فحلفت أن لا تفعله ، ثمّ فعلته فعليك^(٢) الكفّارة .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٣) .

[٢٩٥٠١] ٢- وعنه ، عن أحمد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم ابن الفضيل ، عن حمزة بن حمران ، عن داود بن فرقد ، عن حمران ، قال : قلت لأبي جعفر ، وأبي عبد الله (عليهما السلام) : اليمين التي تلزمني فيها الكفّارة ، فقالا : ما حلفت عليه ممّا لله فيه طاعة أن تفعله ، فلم تفعله ، فعليك فيه الكفّارة ، وما حلفت عليه ممّا لله فيه المعصية ، فكفّارته تركه ، وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة ، فليس هو بشيء .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

[٢٩٥٠٢] ٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن ابن مسكان ، عن حمزة بن حمران ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أي شيء الذي فيه الكفّارة من الأيمان ؟ فقال : ما حلفت عليه ممّا فيه البرّ ، فعليك الكفّارة إذا لم تفّ به ، وما حلفت عليه ممّا فيه المعصية ، فليس عليك فيه الكفّارة إذا رجعت عنه ، وما كان سوى ذلك ممّا ليس فيه برّ ولا معصية ، فليس بشيء .

(١) من « لا تفعله » الى « . . . تفعله » متروك في بعض النسخ (منه قده) (هامش المخطوط).

(٢) في نسخة من المصدر : فإن عليك فيها .

(٣) التهذيب ٨ : ٢٩١ / ١٠٧٦ ، والاستبصار ٤ : ٤٢ / ١٤٦ .

٢ - الكافي ٧ : ٤٤٦ / ٣ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٩١ / ١٠٧٧ ، والاستبصار ٤ : ٤٢ / ١٤٣ .

٣ - الكافي ٧ : ٤٤٦ / ٥ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(١) .

[٢٩٥٠٣] ٤ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سألته عمّا يكفر من الأيمان ؟ فقال : ما كان عليك أن تفعله ، فحلفت أن لا تفعله ، ففعلته ، فليس عليك شيء إذا فعلته ، وما لم يكن عليك واجباً أن تفعله ، فحلفت أن لا تفعله ، ثم فعلته ، فعليك الكفارة .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢) .

أقول : حمل الشيخ القسم الثاني على ما تساوى فعله وتركه^(٣) ؛ لما مضى^(٤) ، ويأتي^(٥) .

[٢٩٥٠٤] ٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي

(١) التهذيب ٨ : ٢٩١ / ١٠٧٨ ، والاستبصار ٤ : ٤٢ / ١٤٤ .

٤ - الكافي ٧ : ٤٤٦ / ٤ .

(١) الكافي ٧ : ٤٤٧ / ٩ .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٩١ / ١٠٧٤ ، والاستبصار ٤ : ٤٢ / ١٤٥ .

(٣) راجع الاستبصار ٤ : ٤٣ / ذيل ١٤٦ .

(٤) مضى في الحديث ٢ و ٣ من هذا الباب .

(٥) يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب .

٥ - الكافي ٧ : ٤٤٦ / ٦ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤٢ ، وذيله في الحديث ٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

عبدالله^(١) قال : سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم ، هل عليه في ذلك الكفارة ؟ وما اليمين التي تجب فيها الكفارة ؟ فقال : الكفارة في الذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه ولا يشتريه ، ثم يبدو له فيه ، فيكفر عن يمينه ، وإن حلف على شيء والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه ، فليأت الذي هو خير ، ولا كفارة عليه ، إنما ذلك من خطوات الشيطان .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، وفضالة ، عن أبان ، واقتصر على الحكم الأخير^(٣) .

[٢٩٥٠٥] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : إنَّ أبي (عليه السلام) كان حلف على بعض أمهات أولاده أن لا يسافر بها ، فان سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار ، فأخرجها معه ، وأمرني ، فاشتريت نسمة بمائة دينار ، فأعتقها .

أقول : هذا محمول على الاستحباب ؛ لما مر^(١) ، وتقدّم ما يدلُّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

(١) في التهذيب : عن أبي عبد الله (عليه السلام) (هامش المخطوط) وكذلك الكافي .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٩٢ / ١٠٧٩

(٣) التهذيب ٨ : ٢٨٩ / ١٠٦٥ .

٦ - التهذيب ٨ : ٣٠٢ / ١١٢١ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٨ من هذه الأبواب

(١) مرّ في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من هذا الباب .

(٢) تقدم في الباب ١٨ ، ١٩ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

٢٥ - باب استحباب استثناء مشيئة الله في اليمين وغيرها من الكلام .

[٢٩٥٠٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن (أبي جعفر الأحول)^(١) ، عن سلام بن المستنير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل : ﴿ ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً ﴾^(٢) قال : فقال : إن الله عز وجل لما قال لآدم : ادخل الجنة ، قال له : يا آدم لا تقرب هذه الشجرة ، قال : وأراه إيّاها ، قال آدم لربه : كيف أقربها وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي ؟ قال : فقال لهما : لا تقرباها ، يعني : لا تأكلا منها ، فقال آدم وزوجته : نعم يا ربنا لا نقربها ، ولا نأكل منها ، ولم يستثيا في قولهما نعم ، فوكلهما الله في ذلك إلى أنفسهما وإلى ذكرهما ، قال : وقد قال الله عز وجل لنبيه (صلى الله عليه وآله) في الكتاب : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾^(٣) أن لا أفعله فتسبق مشيئة الله في ، إلا أفعله فلا أقدر على أن لا^(٤) أفعله قال : فلذلك قال الله عز وجل : ﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾^(٥) أي : استثن مشيئة الله في فعلك^(٦) .

الباب ٢٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٤٤٧ / ٢ .

(١) في المصدر : أبي جعفر الأحوال .

(٢) طه ٢٠ : ١١٥ .

(٣) الكهف ١٨ : ٢٣ و ٢٤ .

(٤) كلمة (لا) لم ترد في المصدر وشطب عليها في المصححة الثانية إلا أن المصنف أضافها في المسودة الثانية .

(٥) الكهف ١٨ : ٢٤ .

(٦) ورد في عدة أحاديث ما يدل على أن النسيان في هذه الآية بمعنى الترك ، وهو موافق لنص علماء اللغة ، =

[٢٩٥٠٧] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، (عن النوفلي)^(١) ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من حلف سرّاً فليستثن سرّاً ، ومن حلف علانية فليستثن علانية .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

ورواه الصدوق مرسلأ^(٣) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك إن شاء الله^(٤) .

٢٦ - باب استثناء مشيئة الله في الكتابة في كل موضع يناسب .

[٢٩٥٠٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ ابن حديد ، عن مرازم ، قال : دخل أبو عبد الله (عليه السلام) يوماً الى منزل معتب ، وهو يريد العمرة ، فتناول لوحاً فيه كتاب ، فيه تسمية أرزاق العيال وما يخرج لهم ، فإذا فيه لفلان وفلان وفلان ، وليس فيه استثناء ، فقال : من

= على أنه أحد معاني النسيان ، ويظهر من أحاديث الباب الآتي أن قوله : ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾ خطاب عام متوجّه الى الرسول (عليه السلام) ، فلا دلالة فيها على جواز النسيان على المعصوم ، وقد حققنا ذلك في رسالة مفردة بما لا مزيد عليه . (منه . قدّه) .

٢ - الكافي ٧ : ٤٤٩ / ٧ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٨٢ / ١٠٣٢ .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٣٣ / ١٠٩٨ .

(٤) يأتي في الأبواب ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ من هذه الأبواب .

الباب ٢٦

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٨١ / ١٠٣٠ .

كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه ، كيف ظنَّ أنه يتم ؟ ثمَّ دعا بالدواة ، فقال :
 أَلِحَقَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَالْحَقَّ فِيهِ فِي كُلِّ اسْمٍ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
 أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا^(١) وفي العشرة^(٢) .

٢٧ - باب استحباب استثناء مشيئة الله واشترائها في المواعيد ونحوها .

[٢٩٥٠٩] ١ - عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن ابن أبي
 عمير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث : أن
 قريشاً سألوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن مسائل ، منها قصّة أصحاب
 الكهف ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : غداً أخبركم ولم يستثن ،
 فاحتبس الوحي عنه أربعين يوماً حتّى اغتمّ ، وشكّ أصحابه ، فلمّا كان بعد
 أربعين صباحاً نزل عليه سورة الكهف ، إلى أن قال : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِنِّي
 فاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾^(١) فأخبره أنه احتبس الوحي عنه أربعين
 صباحاً ؛ لأنّه قال لقريش : غداً أخبركم بجواب مسائلكم ولم يستثن .
 أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

وقد روى العياشي في (تفسيره) أحاديث كثيرة في هذا المعنى ، وما
 قبله ، وما بعده^(٣) .

(١) تقدم في الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٩٧ من أبواب العشرة .

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١ - تفسير القمي ٢ : ٣٢ .

(١) الكهف ١٨ : ٢٣ و ٢٤

(٢) تقدم في الباب ٢٥ و ٢٦ من هذه الأبواب .

(٣) راجع تفسير العياشي ٢ : ٣٢٤ / ١٤ و ٣٢٥ / ٢٣

وكذلك أحمد بن محمد بن عيسى في (نواده) (٤).

٢٨ - باب أن من استثنى مشيئة الله في اليمين لم تنعقد ، ولم تجب الكفارة بمخالفتها .

[٢٩٥١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من استثنى في اليمين فلا حنث ، ولا كفارة .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (١) .

[٢٩٥١١] ٢ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : سألت عن الرجل يحلف على اليمين ويستثنى ، ما حاله ؟ قال : هو على ما استثنى .

٢٩ - باب استحباب استثناء مشيئة الله في اليمين للتبرك وقت الذكر ولو بعد أربعين يوماً إذا نسي

[٢٩٥١٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن حمزة بن حمران ، قال : سألت أبا عبد الله

(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٥٥ / ١٠٥

الباب ٢٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٤٤٨ / ٥ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٨٢ / ١٠٣١

٢ - مسائل علي بن جعفر : ١٣٠ / ١١٣ .

الباب ٢٩

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤٤٨ / ٣ ، والتهذيب ٨ : ٢٨١ / ١٠٢٦ .

(عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾^(١)؟ قال : ذلك في اليمين إذا قلت : والله لا أفعل كذا وكذا ، فإذا ذكرت أنك لم تستثن ، فقل : إن شاء الله .

[٢٩٥١٣] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن محمد الحلبي ، ووزارة ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (عليهما السلام) في قول الله عز وجل : ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾^(١) قال : إذا حلف الرجل فَنَسِيَ أَنْ يَسْتَثْنِي فَلْيَسْتَثْنِ إِذَا ذَكَرَ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٢٩٥١٤] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حسين القلانسي ، أو بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : للعبد أن يستثنى في اليمين فيما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(١) .

[٢٩٥١٥] ٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن التمداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الاستثناء في اليمين متى ما ذكر ، وإن

(١) الكهف ١٨ : ٢٤ .

٢ - الكافي ٧ : ٤٤٧ / ١ .

(١) الكهف ١٨ : ٢٤ .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٨١ / ١٠٢٧ .

٣ - الكافي ٧ : ٤٤٨ / ٤ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٨١ / ١٠٢٨ .

٤ - الكافي ٧ : ٤٤٨ / ٦ .

كان بعد أربعين صباحاً ، ثم تلا هذه الآية ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾^(١) .

[٢٩٥١٦] ٥ - وعن أحمد بن محمد - يعني العاصمي - ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن الحسين بن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾^(١) فقال : إذا حلفت على يمين ونسيت أن تستثني فاستثن إذا ذكرت .

[٢٩٥١٧] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : للعبد أن يستثني ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي .

[٢٩٥١٨] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عيسى مثله ، وزاد : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتاه أناس من اليهود ، فسألوه عن أشياء ، فقال : تعالوا غداً أحدثكم ، ولم يستثن ، فاحتبس جبرئيل (عليه السلام) أربعين يوماً ، ثم أتاه ، وقال : ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت﴾^(١) .

وقد روى العياشي في (تفسيره) أحاديث كثيرة في هذا المعنى^(٢) .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٣) .

(١) الكهف : ١٨ : ٢٤

٥ - الكافي ٧ : ٤٤٩ / ٨ .

(١) الكهف : ١٨ : ٢٤ .

٦ - التهذيب ٨ : ٢٨١ / ١٠٢٩ .

٧ - الفقيه ٣ : ٢٢٩ / ١٠٨١ .

(١) الكهف : ١٨ : ٢٣ و ٢٤ .

(٢) راجع تفسير العياشي ٢ : ٣٢٤ أحاديث ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ .

(٣) تقدم في الأبواب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من هذه الأبواب .

٣٠ - باب أنه لا يجوز الحلف ، ولا يعتقد إلا بالله وأسمائه الخاصة ونحو قوله : لعمر و الله ولاها الله .

[٢٩٥١٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن مهزيار ، قال : قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام) : في قول الله عز وجل : ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى ﴾ ^(١) ، وقوله عز وجل : ﴿ وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى ﴾ ^(٢) ، وما أشبه هذا ، فقال : إن الله عز وجل يقسم من خلقه بما شاء ، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به عز وجل .

[٢٩٥٢٠] ٢ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) - في حديث المناهي - أنه نهى أن يحلف الرجل بغير الله ، وقال : من حلف بغير الله فليس من الله في شيء ، ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل ، وقال : من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين ، فمن شاء برّ ، ومن شاء فجر ، ونهى أن يقول الرجل للرجل : لا وحياتك ، وحياة فلان .

[٢٩٥٢١] ٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه

الباب ٣٠

فيه ١٥ حديث

١ - الفقيه ٣ : ٢٣٦ / ١١٢٠

(١) الليل ٩٢ : ١ و ٢ .

(٢) النجم ٥٣ : ١

٢ - الفقيه ٤ : ١ / ٥

٣ - الكافي ٧ : ٤٤٩ / ١ ، والتهذيب ٨ : ٢٧٧ / ١٠٠٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الإيلاء .

(السلام) : قول الله عز وجل : ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾^(١) ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى﴾^(٢) ، وما أشبه ذلك ، فقال : إِنَّ الله عز وجل أن يقسم من خلقه بما شاء ، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به .

[٢٩٥٢٢] ٤ - وبالإسناد عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله ، فأما قول الرجل : لا بلسانيك^(١) ، فإنه قول أهل الجاهلية ، ولو حلف الرجل بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله ، وأما قول الرجل : يا هناء^(٢) ، ويا هناء فأنما ذلك لطلب الاسم ، ولا أرى به بأساً ، وأما قوله : لعمر والله ، وقوله : لاهاه^(٣) فأنما ذلك بالله عز وجل .

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد نحوه ، إلا أنه قال في آخره : وأما لعمر والله ، وأيم الله فأنما هو بالله^(٤) .

(١) الليل ٩٢ : ١ .

(٢) النجم ٥٣ : ١ .

٤ - الكافي ٧ : ٤٤٩ / ٢ ، والتهذيب ٨ : ٢٧٨ / ١٠١٠ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الأيلاء .

(١) قولهم لا أبا لسانك ، ولا أب لسانك ، أي لمبغضك . . . وهي كناية عن قولهم : لا أبا لك ، وقال ابن منظور : وإذا أراد كرامة قال : لا أبا لسانك ، ولا أب لسانك . (الصحيح - شأ - ١ : ٥٧ ، ولسان العرب - أبي - ١٤ : ١٣) .

(٢) علق في المخطوط ما نصه :

في فلان هناة أي خصال شر ، ولا يقال في الخير ، واحدها (هنة) وقد تجمع على هنوات ، وقيل واحدها (هنة) تأنيث (هن) وهو كناية عن كل اسم جنس ، وفي حديث الأئمة قلت لما : يا هناء ، أي ياهذه (هامش المخطوط) عن النهاية (٢٧٩/٥) وفي المصدر : هياه ، وكذلك صححها في المصححة الثانية .

(٣) لو قال لاه الله ونوى اليمين ففي الانعقاد نظر . وقول الرجل لا بلسانيك أي لا أبا لسانك وغير ذلك من إيمان الجاهلية لا تتعقد به اليمين . (منه قدّه) (هامش المخطوط) . (التحرير ٢ : ٩٧) .

(٤) الفقيه ٣ : ٢٣٠ / ١٠٨٥ .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله^(٥) .

[٢٩٥٢٣] ٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله ، وقال : قول الرجل حين يقول : (لا بـلشانيك)^(١) فأنما هو من قول الجاهلية ، ولو حلف الناس بهذا وشبهه لترك^(٢) أن يحلف بالله .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) ، وكذا كل ما قبله .

[٢٩٥٢٤] ٦ - وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي جرير القمي ، قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : جعلت فداك ، قد عرفت انقطاعي إلى أبيك ، ثم إليك ، ثم حلفت له وحق رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وحق فلان وفلان حتى انتهيت إليه ، أنه لا يخرج^(١) ما تخبرني به إلى أحد من الناس ، وسألته عن أبيه أحي هو أم ميت ؟ قال : قد والله مات ، إلى أن قال : قلت : فأنت الامام ؟ قال : نعم .

[٢٩٥٢٥] ٧ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن مروك بن عبيد ، عن (محمد بن يزيد الطبري)^(١) ، قال :

(٥) قرب الاسناد : ١٢١ .

٥ - الكافي ٧ : ٤٥٠ / ٣ .

(١) في المصدر : لا بل شانتك .

(٢) في نسخة من المصدر : ترك .

(٣) التهذيب ٨ : ٢٧٨ / ١٠١١ .

٦ - الكافي ١ : ٣١١ / ١ .

(١) في المصدر زيادة : مني .

٧ - الكافي ١ : ١٤٤ / ١٠ .

(١) في المصدر : محمد بن زيد الطبري .

كنت قائماً على رأس الرضا (عليه السلام) بخراسان ، إلى أن قال : فقال : بلغني أن الناس يقولون : إننا نزع من الناس عبيد لنا ، لا وقرابتي من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما قلته قط ، ولا (سمعت أحداً) ^(٢) من آبائي قاله ، ولا بلغني من أحد من آبائي قاله ، ولكني أقول : إن الناس عبيد لنا في الطاعة ، موالٍ لنا في الدين ، فليبلغ الشاهد الغائب .

[٢٩٥٢٦] ٨ - وعن أبي محمد القاسم بن العلاء رفعه ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث طويل - في صفة الإمام ، والرد على من يجوز اختياره - إلى أن قال : - فهل يقدر على مثل هذا فيختارونه ، أو يكون مختارهم بهذه الصفة فيقدمونه ؟ تعدوا بيت الله الحق ، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم .

ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يعقوب ^(١) .

ورواه في (عيون الأخبار) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن القاسم بن محمد بن علي الهاروني ، عن عمران بن موسى ابن إبراهيم ، عن الحسن الرقام ^(٢) عن القاسم بن مسلم ، عن أخيه عبد العزيز ابن مسلم ^(٣) .

[٢٩٥٢٧] ٩ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (العيون

(٢) في المصدر : سمعته .

٨ - الكافي ١ : ١٥٧ / ١

(١) أمالي الصدوق : ٥٤٠ / ١

(٢) جاء السند في المصححة الثانية عن نسخة أخرى هكذا : محمد بن القاسم الهروي ، عن

عمران بن موسى ، عن إبراهيم بن الحسن الرقام .

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٢٢ / ١ .

٩ - الفصول المختارة من العيون والمحاسن : ٣٨ .

والمحاسن) عن عليّ بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن ميسرة ، قال :
 إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) مرّ برحبة القصابين بالكوفة ، فسمع رجلاً
 يقول : لا والذي احتجب بسبع طباق ، قال : فعلاه بالدرّة ، وقال له :
 ويحك إنّ الله لا يحجبه شيء ، ولا يحتجب عن شيء ، قال الرجل : أنا
 أكفر عن يميني يا أمير المؤمنين ؟ قال : لا ؛ لأنك حلفت بغير الله .

وفي (الإرشاد) عن الشعبي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه^(١).
 [٢٩٥٢٨] ١٠ - وقد تقدّم في أحاديث العمرة في حديث عليّ بن أبي
 حمزة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : وحقك لقد كان مني في
 هذه السنة ستّ عمر .

أقول : هذا يحتمل الاختصاص به (عليه السلام) .

[٢٩٥٢٩] ١١ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن زرارة ،
 قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله : ﴿ مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ
 إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾^(١) قال : من ذلك قول الرجل : لا وحياتك .

[٢٩٥٣٠] ١٢ - وعنه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : شرك طاعة
 قول الرجل : لا والله وفلان . الحديث .

[٢٩٥٣١] ١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن عبد الله بن
 أبي يعفور^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال : اليمين التي تكفر
 أن يقول الرجل : لا والله ، ونحو ذلك .

(١) إرشاد المفيد : ١٢٠

١٠ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٦ من ابواب العمرة .

١١ - تفسير العياشي ٢ : ٩٠ / ١٩٩ .

(١) يوسف ١٢ : ١٠٦ .

١٢ - تفسير العياشي ٢ : ٩٣ / ١٩٩ .

١٣ - نواذر أحمد بن محمد بن عيسى : ٧٩ / ٤٧ ، وعنه في البحار ١٠٤ : ٢٤١ / ١٣٩ .

(١) في النواذر : عبد الله بن أبي يعقوب .

[٢٩٥٣٢] ١٤ - وعن عليّ - يعني : ابن مهزيار - قال : قرأت في كتاب لأبي جعفر (عليه السلام) الى داود بن القاسم : إني قد جئت وحياتك .

[٢٩٥٣٣] ١٥ - وعن العلاء ، قال : سألته عن قوله : ﴿ فلا أقسم بمواقع النجوم ﴾ ^(١) ؟ قال : أعظم إثم من حلف بها .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٣) ، وما تضمّن الحلف بغير الله محمول على نفي التحريم في الصور المذكورة ، وإن كانت لا تنعقد ، ولا توجب كفارة ، ولا تكفي في الدعوى الشرعية .

٣١ - باب أنّه لا يجوز الحلف ، ولا ينعقد بالكواكب ، ولا بالأشهر الحرم ، ولا بمكة ، ولا بالكعبة ، ولا بالحرم ، ونحوها .

[٢٩٥٣٤] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ فلا أقسم بمواقع النجوم ﴾ ^(١) قال : كان أهل الجاهلية يحلفون بها ، فقال الله عزّ وجلّ : ﴿ فلا أقسم بمواقع النجوم ﴾ ^(٢) قال : عظم أمر من يحلف بها ، قال : وكان الجاهلية يعظمون المحرم ، ولا يقسمون به ، ولا

١٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٩٧/٥٢ .

١٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٤٤٧/١٧٠ .

(١) الواقعة ٥٦ : ٧٥ .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٤ وفي الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

الباب ٣١

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٤٥٠ / ٤ .

(٢، ١) الواقعة ٥٦ : ٧٥ .

بشهر رجب ، ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهباً أو جائياً ، وإن كان قتل أباه ، ولا لشيء يخرج من الحرم دابة أو شاة أو بعير أو غير ذلك ، فقال الله عز وجل لنبيه (صلى الله عليه وآله) : ﴿ لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾^(٣) قال : فبلغ من جهلهم أنهم استحلوا قتل النبي (صلى الله عليه وآله) ، وعظّموا أيام الشهر ، حيث يقسمون به فيفون .

[٢٩٥٣٥] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، قال : سألته عن قول الله عز وجل : ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴾^(١) قال : أعظم إثم من يحلف بها ، قال : وكان أهل الجاهلية يعظّمون الحرم ، ولا يقسمون به ، ويستحلّون حرمة الله فيه ، ولا يعرضون لمن كان فيه ، ولا يخرجون منه دابة ، فقال الله تبارك وتعالى : ﴿ لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ وَوَالِدٌ وَمَا وَلَدٌ ﴾^(٢) قال : يعظّمون البلد ، أن يحلفوا به ، ويستحلّون فيه حرمة رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

٣٢ - باب حكم استحلاف الكفار بغير الله مما يعتقدونه .

[٢٩٥٣٦] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(٣) البلد ٩٠ : ١ و ٢ .

٢ - الكافي ٧ : ٤٥٠ / ٥ .

(١) الواقعة ٥٦ : ٧٥ .

(٢) البلد ٩٠ : ١ - ٣ .

(٣) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٤ ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٥ ، وفي الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

الباب ٣٢

فيه ١٤ حديث

١ - الكافي ٧ : ٤٥١ / ٤ ، والتهذيب ٨ : ٢٧٨ / ١٠١٣ ، والاستبصار ٤ : ٣٩ / ١٣١ .

محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يحلف يهودي ، ولا النصراني ، ولا المجوسي بغير الله ، إن الله عز وجل يقول : ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(١) .

[٢٩٥٣٧] ٢ - وبالإسناد عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يحلف بغير الله ، وقال : اليهودي ، والنصراني ، والمجوسي لا تحلفوهم إلا بالله عز وجل .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٩٥٣٨] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أهل الملل يستحلفون ؟ فقال : لا تحلفوهم إلا بالله عز وجل .

[٢٩٥٣٩] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أن أمير المؤمنين (عليه السلام) استحلف يهودياً بالتوراة التي أنزلت على موسى (عليه السلام) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

أقول : حمله الشيخ على أنه مخصوص بالإمام إذا رأى ذلك أردع لهم ، قال : وإنما لا يجوز لنا ؛ لأننا لا نعرف ذلك ، وإذا عرفنا جاز أيضاً لنا .

(١) المائدة ٥ : ٤٨ .

٢ - الكافي ٧ : ٤٥١ / ٥ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٧٨ / ١٠١٤ .

٣ - الكافي ٧ : ٤٥٠ / ١ .

٤ - الكافي ٧ : ٤٥١ / ٣ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٧٩ / ١٠١٩ ، والاستبصار ٤ : ٤٠ / ١٣٥ ،

انتهى . وحمله بعض أصحابنا على من يرى الحلف بذلك ، ولا يعتقد الحنث في الحلف بالله .

[٢٩٥٤٠] ٥ - وعن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته هل يصلح لأحد أن يحلف أحداً من اليهود والنصارى والمجوس بالهتهم ؟ قال : لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إلا بالله عزّ وجلّ .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى مثله^(١) .

[٢٩٥٤١] ٦ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أهل الملل ، كيف يستحلفون ؟ فقال : لا تحلفوهم إلا بالله .

[٢٩٥٤٢] ٧ - وعنه ، عن فضالة ، وصفوان جميعاً ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سألته عن الأحكام ؟ فقال : في كلّ دين ما يستحلفون^(١) به .

أقول : وتقدّم وجهه^(٢) .

[٢٩٥٤٣] ٨ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، وابن أبي نجران جميعاً ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه

٥ - الكافي ٧ : ٤٥١ / ٢ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٧٩ / ١٠١٥ ، والاستبصار ٤ : ٣٩ / ١٣٣ .

٦ - التهذيب ٨ : ٢٧٩ / ١٠١٦ ، والاستبصار ٤ : ٤٠ / ١٣٤ .

٧ - التهذيب ٨ : ٢٧٩ / ١٠١٧ ، والاستبصار ٤ : ٤٠ / ١٣٦ .

(١) في نسخة : يستحلون (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب .

٨ - التهذيب ٨ : ٢٧٩ / ١٠١٨ ، والاستبصار ٤ : ٤٠ / ١٣٧ .

(السلام) يقول : قضى عليّ (عليه السلام) فيمن استحلف أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلف بكتابه وملّته .

أقول : قد عرفت الوجه في مثله^(١) .

[٢٩٥٤٤] ٩ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء ، عن محمّد ابن مسلم ، قال : سألته عن الأحكام ؟ فقال : تجوز على كلّ دين بما يستحلفون .

[٢٩٥٤٥] ١٠ - قال : وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن استحلف رجلاً من أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلفه^(١) بكتابه وملّته .

[٢٩٥٤٦] ١١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه : أنّ عليّاً (عليه السلام) كان يستحلف اليهود والنصارى في بيعهم وكنائسهم ، والمجوس في بيوت نيرانهم ، ويقول : شدّدوا عليهم احتياطاً للمسلمين .

[٢٩٥٤٧] ١٢ - وعن السندي بن محمد ، عن أبي البخري ، عن جعفر ، عن أبيه (عليه السلام) : أنّ عليّاً (عليه السلام) كان يستحلف اليهود والنصارى بكتائبهم^(١) ، ويستحلف المجوس ببيوت نيرانهم .

أقول : هذا وما في معناه يحتمل الحمل على التغليظ بالقول والمكان ؛ لما تقدّم^(٢) .

(١) تقدم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب .

٩ - الفقيه ٣ : ٢٣٦ / ١١١٦ .

١٠ - الفقيه ٣ : ٢٣٦ / ١١١٧ .

(١) في المصححة الثانية عن نسخة : يستحلف .

١١ - قرب الاسناد : ٤٢ .

١٢ - قرب الاسناد : ٧١ .

(١) في المصدر : بكنائسهم .

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب .

[٢٩٥٤٨] ١٣ - وقد تقدّم في أحاديث من أفطر في شهر رمضان مستحلاً عن محمد بن عمران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لبعض عظماء اليهود : نشدتك بالتسع آيات التي أنزلت على موسى (عليه السلام) بطور سيناء ، وبحق الكنائس الخمس ، وبحق السمط الديان ، هل تعلم أن يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاة موسى (عليه السلام) ، شهدوا أن لا إله إلا الله ، ولم يشهدوا أن موسى رسول الله ، فقتلهم بمثل هذه القتلة ؟ فقال له اليهودي : نعم ، ثم ذكر أنه أسلم .

[٢٩٥٤٩] ١٤ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) ، عن ابن أبي عمير ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألت عن استحلاف أهل الذمة ؟ قال : لا تحلفوهم إلا بالله .

أقول : وروى أيضاً في (نوادره) أكثر الأحاديث السابقة هنا .

٣٣ - باب جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته .

[٢٩٥٥٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عذّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابه ، عن صفوان الجمال : أن أبا جعفر المنصور قال لأبي عبد الله (عليه السلام) : رفع إليّ أن مولاك المعلّى بن خنيس يدعو إليك ، ويجمع لك الأموال ، فقال : والله ما كان ، إلى أن قال المنصور : فأنا أجمع بينك وبين من سعى بك ، فجاء الرجل الذي سعى به ،

١٣ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان .

١٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٩١ / ٥١ .

الباب ٣٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٤٥ / ٣ .

فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : يا هذا ! أتحلف ؟ فقال : نعم ، والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : ويلك تبجل الله ، فيستحي من تعذيبك ، ولكن قل : برئت من حول الله وقوته والجئت إلى حولي وقوتي ، فحلف بها الرجل ، فلم يستتمها حتى وقع ميتاً ، فقال أبو جعفر المنصور : لا أصدق عليك بعد هذا أبداً ، وأحسن جائزته ، وردّه .

[٢٩٥٥١] ٢ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : احلفوا الظالم إذا أردتم يمينه بأنه بريء من حول الله وقوته ، فإنه إذا حلف بها كاذباً عوجل ، وإذا حلف بالله الذي لا إله إلا هو لم يعاجل ؛ لأنه قد وحّد الله سبحانه .

[٢٩٥٥٢] ٣ - سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخرائج والجرائع) عن الرضا ، عن أبيه (عليهما السلام) : أن رجلاً وشى إلى المنصور أن جعفر ابن محمد (عليه السلام) يأخذ البيعة لنفسه على الناس ليخرج عليهم^(١) فأحضره المنصور ، فقال الصادق (عليه السلام) : ما فعلت شيئاً من ذلك ، فقال المنصور لحاجبه : حلف هذا الرجل على ما حكاه عن هذا - يعني : الصادق (عليه السلام) - فقال الحاجب : قل : والله الذي لا إله إلا هو - وجعل يغلظ عليه اليمين - فقال الصادق (عليه السلام) : لا تحلفه هكذا ، فأنني سمعت أبي يذكر عن جدّي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : إن من الناس من يحلف بالله كاذباً فيعظم الله في يمينه ، ويصفه بصفاته الحسنی ، فيأتي تعظيمه لله على اثم كذبه ويمينه ، ولكن دعني أحلفه باليمين التي حدّثني أبي ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه لا يحلف بها

٢ - نهج البلاغة ٣ : ٢٠٩ / ٢٥٣ .

٣ - الخرائج والجرائع : ٢٠٠

(١) في نسخة : عليه .

حالف إلّا بآء بإثمه ، فقال المنصور : فحلّفه إذاً يا جعفر ، فقال الصادق (عليه السلام) للرجل : قل : إن كنت كاذباً عليك فبرئت من حول الله وقوّته ، ولجأت إلى حولي وقوّتي ، فقالها الرجل ، فقال الصادق (عليه السلام) : اللّهم إن كان كاذباً فأمتّه ، فما استتمّ كلامه حتّى سقط الرجل ميتاً ، واحتمل ، ومضى به . الحديث .

ورواه المفيد في (الإرشاد) مرسلأ نحوه^(٢) .

٣٤ - باب أن من قال : هو يهودي أو نصراني ان لم يفعل
كذا لم تنعقد يمينه ، ولم تلزمه كفارة وان حنث ، وكذا لو
قال : هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا .

[٢٩٥٥٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : رجل قال : هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا وكذا ، قال : بشّ ما قال ، وليس عليه شيء .

[٢٩٥٥٤] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، وعبد الرحمن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ، قال : هو محرم بحجة إن لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله ، قال : ليس بشيء .

[٢٩٥٥٥] ٣ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن الرجل يقول : هو يهودي أو

(٢) الإرشاد : ٢٧٢ .

الباب ٣٤

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٢٧٨ / ١٠١٢

٢ - التهذيب ٨ : ٢٨٨ / ١٠٥٩

٣ - التهذيب ٨ : ٢٨٨ / ١٠٦٤

نصراني إن لم يفعل كذا وكذا ، قال : ليس بشيء .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٣٥ - باب أن من حلف بتحريم زوجته أو جاريته لم تلزمه كفارة ، ولم تحرم عليه .

[٢٩٥٥٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن صفوان عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل قال لامرأته : أنت عليّ حرام ، فقال : ليس عليه كفارة ولا طلاق .

[٢٩٥٥٧] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألت عن رجل قال لامرأته : أنت عليّ حرام ؟ فقال لي : لو كان لي عليه سلطان لأوجعت ظهره^(١) ، وقلت له : الله أحلّها لك فما حرّمها عليك ، أنّه لم يزد على أن كذب . الحديث .

[٢٩٥٥٨] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، قال : قال أبو جعفر (عليه

(١) تقدم في الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

الباب ٣٥

فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ١٣٥ / ٤ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق .
- ٢ - الكافي ٦ : ١٣٤ / ١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق .
- (١) في المصدر : رأسه .
- ٣ - الكافي ٧ : ٤٥٢ / ٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٤ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الكفارات .

(السلام) : قال الله عز وجل لنبيه (صلى الله عليه وآله) : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ . . . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾^(١) فجعلها يميناً ، وكفرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قلت : بما كفر؟ قال : أطمع عشرة مساكين ، لكل مسكين مد . الحديث .

أقول : هذا محمول على الاستحباب ، وقد تقدّم ما يدل على ذلك أيضاً في الطلاق وغيره^(٢) .

٣٦ - باب جواز الحلف على غير الواقع جهراً ، واستثناء مشية الله سرّاً للخدعة في الحرب .

[٢٩٥٥٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن شيخ من ولد عدي بن حاتم ، عن أبيه ، عن جدّه عدي ، وكان مع أمير المؤمنين (عليه السلام) في حروبه : أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في يوم التقى هو ومعاوية بصفين ، ورفع بها صوته لسمع أصحابه : والله لأقتلن معاوية وأصحابه ، ثم يقول في آخر قوله : إن شاء الله ، يخفض بها صوته ، وكنت قريباً^(١) ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! إنك حلفت على ما قلت : ثم استنيت ، فما أردت بذلك ؟ فقال لي : إن الحرب خدعة ، وأنا عند المؤمنين غير كذوب ، فأردت أن أحرّض أصحابي عليهم ؛ لكي لا يفشلوا ، ولكي يطمعوا فيهم ، فافقههم

(١) التحريم ٦٦ : ١ و ٢ .

(٢) تقدم في الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق ، ويدل عليه عموماً في الأحاديث ٦ و ٧ و ١٣ و ١٨ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

الباب ٣٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٤٦٠ / ١ .

(١) في المصدر زيادة : منه .

ينتفع بها بعد اليوم إن شاء الله ، واعلم أن الله جلّ ثناؤه قال لموسى (عليه السلام) حيث أرسله إلى فرعون : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾^(٢) وقد علم أنه لا يتذكر ولا يخشى ، ولكن ليكون ذلك أحرص لموسى على الذهاب .

ورواه عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) نحوه^(٣) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على جواز الخدعة في الحرب في الجهاد^(٤) .

٣٧ - باب حكم من حلف لا يشرب من لبن عنز له ، ولا يأكل من لحمها ، هل يتعدّى إلى أولادها ؟

[٢٩٥٦٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن أبي عمر^(١) الأرمني ، عن عبد الله بن الحكم ، عن عيسى بن عطية ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إنّي آليت أن لا أشرب من لبن عنزي ، ولا آكل من لحمها ، فبعتها ، وعندي من أولادها ، فقال : لا تشرب من لبنها ، ولا تأكل من لحمها ، فإنّها منها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن إسحاق الضبيّ ، عن أبي محمد الأرمني ، عن عبد الله

(٢) طه ٢٠ : ٤٤ .

(٣) تفسير القمي ٢ : ٦٠ .

(٤) تقدم في الباب ٥٣ من أبواب جهاد العدو .

الباب ٣٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٤٦٠ / ٢ .

(١) في المصدر : عمران .

ابن الحكم^(٢) .

أقول : هذا يحتمل الحمل على إرادته ذلك وقت الحلف ، وعلى الكراهة ، والأحوط إبقاؤه على ظاهره .

٣٨ - باب ان من حلف ليضربن عبده جاز له العفو عنه ، بل يستحب له اختيار العفو ، ومن حلف أن يضرب عبده عدداً جاز أن يجمع خشباً فيضربه ، فيحسب بعدده .

[٢٩٥٦١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن نجية العطار ، قال : سافرت مع أبي جعفر (عليه السلام) إلى مكة ، فأمر غلامه بشيء ، فخالفه الى غيره ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : والله لأضربنك يا غلام ، قال : فلم أره ضربه ، فقلت : جعلت فداك ، إنك حلفت لتضربن غلامك ، فلم أرك ضربته ، فقال : أليس الله عز وجل يقول : ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾^(١) ؟!

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن القاسم بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد العطار مثله^(٢) .

[٢٩٥٦٢] ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، في (نوادره) عن أبي جعفر

(٢) التهذيب ٨ : ٢٩٢ / ١٠٨٢

الباب ٣٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٤٦٠ / ٤ .

(١) البقرة ٢ : ٢٣٧

(٢) التهذيب ٨ : ٢٩٠ / ١٠٧٣

٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٧٢ / ٤٤٩ .

يعني : الثاني (عليه السلام) ، أنه سئل هل يصح إذا حلف الرجل أن يضرب عبده عدداً أن يجمع خشباً فيضربه ، فيحسب بعدده ؟ قال : نعم .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(١) .

٣٩ - باب أن من حلف برب المصحف انعقدت يمينه ، وعليه بالحنث كفارة واحدة .

[٢٩٥٦٣] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من حلف فقال : لا وربّ المصحف ، فحنث ، فعليه كفّارة واحدة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

وإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن النوفلي^(٢) .

ورواه الصدوق مرسلًا^(٣) .

أقول : وتقدّم أيضاً ما يدلّ على انعقاد هذه اليمين^(٤) .

(١) تقدم في الاحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٨ و ٩ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

الباب ٣٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٤٦١ / ٨ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٩٤ / ١٠٨٧ .

(٢) التهذيب ٨ : ٣٠٢ / ١١٢٠ .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٣٨ / ١١٢٩ .

(٤) تقدم في الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

٤٠ - باب أن من حلف لغريمه أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه ، وكان عليه في ذلك ضرر لم تنعقد .

[٢٩٥٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن (محمد بن سهل)^(١) ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يكون عليه اليمين^(٢) فيحلفه غريمه بالأيمان المغلظة أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه^(٣) ، فقال : لا يخرج حتى يعلمه ، قلت : إن أعلمه لم يدعه ، قال : إن كان علمه ضرراً عليه وعلى عياله فليخرج ، ولا شيء عليه .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن ابن سنان نحوه^(٤) .

[٢٩٥٦٥] ٢ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه ، فقال الملزوم : كل حل عليه حرام إن برح حتى يرضيك ، فخرج من قبل أن يرضيه ، كيف يصنع ، ولا يدري ما بلغ^(١) يمينه ، وليس له فيها نية ؟ فقال : ليس بشيء .

الباب ٤٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٤٦٢ / ١٠ .

(١) في المصدر : سهل .

(٢) في التهذيب ظاهراً : الدين (هامش المخطوط) .

(٣) في المصدر : يعلمه .

(٤) التهذيب ٨ : ٢٩٠ / ١٠٧١ .

٢ - الكافي ٧ : ٤٦٠ / ٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : يبلغ .

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك عموماً^(٢) .

٤١ - باب جواز الحلف للوارث على نفي مال الميت مع وجوده ، وكونه موصى به أو مقرأً به للغير .

[٢٩٥٦٦] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النعمان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن علاء بيّاع السابري ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة أودعت^(١) رجلاً مالاً ، فلمّا حضرها الموت قالت له : إنّ المال الذي دفعته إليك لفلانة ، وماتت المرأة ، فأتى أولياؤها الرجل ، فقالوا : كان لصاحبتنا مال لا نراه إلّا عندك ، فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء ، أيحلف لهم ؟ قال : إن كانت مأمونة عنده فليحلف ، وإن كانت متّهمة عنده فلا يحلف ، ويضع الأمر على ما كان ، فإنّما لها من مالها ثلثه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك^(٣) .

(٢) تقدم في الباب ١٨ من هذه الأبواب .

الباب ٤١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٤٦٢ / ١١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب أحكام الوصايا .

(١) في المصدر : استودعت .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٩٤ / ١٠٨٨ ، والاستبصار ٤ : ١١٢ / ٤٣١ .

(٣) تقدم في الباب ١٦ من أبواب أحكام الوصايا .

٤٢ - باب ان من حلف على الغير ليفعلن كذا لم ينعقد ، ولم يلزم أحدهما شيء .

[٢٩٥٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن حفص ، وغير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل عن الرجل يقسم على أخيه ؟ قال : ليس عليه شيء ، إنما أراد إكرامه .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله^(١) .

[٢٩٥٦٨] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل ، فلم يأكل^(١) ، هل عليه في ذلك الكفارة ؟ وما اليمين التي تجب فيها الكفارة ؟ فقال : الكفارة في الذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه ولا يشتريه ، ثم يبدو له ، فيكفر عن يمينه . الحديث .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٢٩٥٦٩] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن أبي^(١)

الباب ٤٢

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤٦٢ / ١٢ ولم نثر في التهذيب المطبوع على الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب .

(١) التهذيب ٨ : ٢٩٤ / ١٠٨٩ ، والاستبصار ٤ : ٤١ / ١٣٩ .

٢ - الكافي ٧ : ٤٤٦ / ٦ ، وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : يطعم .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٩٢ / ١٠٧٩ ، والاستبصار ٤ : ٤١ / ١٤٠ .

٣ - التهذيب ٨ : ٢٨٧ / ١٠٥٧ ، والاستبصار ٤ : ٤٠ / ١٣٨ .

(١) في التهذيب : ابن .

المغيرة ، عن ابن سنان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه ، فلم يأكل ، هل عليه في ذلك كفارة ؟ قال : لا .

[٢٩٥٧٠] ٤ - وعنه ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن رجل ، عن عليّ بن الحسين (عليه السلام) ، قال : إذا أقسم الرجل على أخيه فلم^(١) يبرّ قسمه فعلى المقسم كفارة يمين .

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس مثله^(٢) .

أقول : هذا محمول على الاستحباب ، قاله الشيخ وغيره .

[٢٩٥٧١] ٥ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل قالت له امرأته : أسألك بوجه الله إلا ما طلقنتي ؟ قال : يوجعها ضرباً ، أو يعفو عنها .

[٢٩٥٧٢] ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره)^١ ، عن ابن بكير بن أعين ، (عن أبيه^(١)) ، قال : إنّ أخت عبد الله جدّ ابن المختار دخلت على أخت لها ، وهي مريضة ، فقالت لها أختها : أفطري ، فأبت ، فقالت أختها جاريتي حرّة إن لم تفطري ، أو كلمتك أبداً ، فقالت : جاريتي حرّة إن أفطرت ، فقالت الأخرى : فعليّ المشي الى بيت الله ، وكلّ مالي

٤ - التهذيب ٨ : ٢٩٢ / ١٠٨٠ ، والاستبصار ٤ : ٤١ / ١٤١

(١) في نسخة : لما (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٨ : ٣٠٢ / ١١٢٢ .

٥ - الفقيه ٣ : ٢٢٨ / ١٠٧٧ .

٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٢٩ / ٢٢

(١) ليس في المصدر .

في المساكين إن لم تظفري ، فقالت : عليّ مثل ذلك إن أفطرت ، فسئل أبو جعفر (عليه السلام) عن ذلك ، فقال : فلتكلمها ، إن هذا كله ليس بشيء ، وإنما هو خطوات الشيطان .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٤٣ - باب جواز الحلف في الدعوى على غير الواقع للتوصل الى الحق ، ودفع ظلم قضاة الجور .

[٢٩٥٧٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد ابن محمد ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمد بن أبي الصباح ، قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إن أمي تصدّقت عليّ بنصيب لها في دار ، فقلت لها : إن القضاة لا يجيزون هذا ، ولكن اكتبه شراء ، فقالت : اصنع من ذلك ما بدا لك ، (وما)^(١) ترى أنّه يسوغ لك ، فتوثّقت ، فأراد بعض الورثة أن يستحلّفني أنّي نقدتها الثمن ، ولم أنقدها شيئاً ، فما ترى ؟ قال : احلف له .

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد بن عثمان ، عن محمد بن الصباح^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) .

(٢) تقدم في البابين ١٨ و ٢٣ من هذه الأبواب عموماً .

الباب ٤٣

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٨٧ / ١٠٥٦ .

(١) في المصدر : في كل ما .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٢٨ / ١٠٧٣ .

(٣) تقدم في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

٤٤ - باب ان من حلف لينحرن ولده لم تنعقد يمينه ، وكذا من حلف على ترك الصلح بين الناس .

[٢٩٥٧٤] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حلف أن ينحر ولده ؟ قال : ذلك من خطوات الشيطان .

[٢٩٥٧٥] ٢ - وعنه ، عن ابن أبي نجران ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ ابن إسماعيل ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾^(١) قال : هو إذا دعيت لصلح^(٢) بين اثنين لا تقل : عليّ يمين أن لا أفعل .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) .

الباب ٤٤

فيه حديثان

١ - التهذيب ٨ : ٢٨٨ / ١٠٦٣ ، ويسند آخر في الاستبصار ٤ : ٤٨ / ١٦٤ ، وأورده في الحديث ١٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب ، وأورده بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب النذر .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٨٩ / ١٠٦٦ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٤ .

(٢) في نسخة : لتصلح (هامش المخطوط) .

(٣) تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب .

٤٥ - باب أن المرأة إذا حلفت لزوجها أن لا تتزوج بعده لم تنعقد ، وكذا لو حلفت أن لا تخرج إليه من البلد .

[٢٩٥٧٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدى إن هو مات أن لا تزوج بعده أبداً ، ثم بدا لها أن تتزوج ؟ فقال : تبيع مملوكها إنني أخاف عليها الشيطان ، وليس عليها في الحق شيء ، فإن شاءت أن تهدي هدياً فعلت .

أقول : يمكن أن يكون المراد بالشيطان : حاكم الجور ، ويمكن أن يكون المراد : وسواس الشيطان .

ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) ، عن منصور بن حازم ، إلا أنه قال : إنني أخاف عليها السلطان^(١) .

[٢٩٥٧٧] ٢ - وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) : عن امرأة حلفت بعتق رقيقها ، (وأن تمشي)^(١) إلى بيت الله أن لا تخرج إلى زوجها أبداً ، وهو في بلد غير الأرض التي^(٢) بها ، فلم يرسل إليها نفقة ، واحتاجت حاجة شديدة ، ولم تقدر على نفقة ؟ فقال : إنها وإن كانت غضبي فأنها حلفت حيث حلفت ، وهي تنوي أن لا تخرج إليه طائعة ، وهي تستطيع ذلك ، ولو علمت أن ذلك لا ينبغي لها لم تحلف ، فلتخرج إلى زوجها ، وليس عليها شيء في يمينها ،

الباب ٤٥

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٢٨٩ / ١٠٦٧ .

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٥٠ / ٣٧ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٩٠ / ١٠٧٠ .

(١) في المصدر : أو بالمشي .

(٢) في المصدر زيادة : هي .

فإنَّ هذا أبرّ .

[٢٩٥٧٨] ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن امرأة تصدّقت بمالها على المساكين إن خرجت مع زوجها ، ثم خرجت معه ، قال : ليس عليها شيء .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٤٦ - باب حكم من حلف أن يزن الفيل .

[٢٩٥٧٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل حلف أن يزن الفيل ، فأثوه ، فقال : ولم تحلفون بما لا تطيقون ؟! فقال : قد ابتليت ، فأمر بقرقور^(١) فيه قصب ، فأخرج منه قصب كثير ، ثم علم صبغ الماء بقدر ما عُرف صبغ الماء قبل أن يخرج القصب ، ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره الذي كان انتهى إليه صبغ الماء أولاً ، ثم أمر أن يوزن القصب الذي أخرج ، فلما وزن قال : هذا وزن الفيل . الحديث .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في القضاء^(٢) ، وهذا محمول على الاستحباب ، بل التقيّة ؛ لما مرّ^(٣) ، أشار إليه الصدوق وغيره^(٤) .

٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٢٥/٣٠

(١) تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب عموماً .

الباب ٤٦

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٣١٨ / ١١٨٤ .

(١) القرقور : السفينة الطويلة . (الصحاح ٢ : ٧٨٩) .

(٢) ويأتي في الحديث ٧ من الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم .

(٣) مرّ في الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

(٤) راجع الفقيه ٣ : ١٠ / ذيل ٣١ .

٤٧ - باب أنه يجوز الاقتصاص بقدر الحق من مال المنكر ،
فان استحلفه جاز له أن يحلف ، أنه ليس له عليه شيء .

[٢٩٥٨٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ،
عن أبي عبد الله الرازي ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بكر
الأرميني ، قال : كتبت إلى العبد الصالح (عليه السلام) : جعلت فداك ، إنه
كان لي على رجل دراهم ، فجحدني ، فوَقعت له عندي دراهم ، فأَقْتَصُّ^(١)
من تحت يدي ، ما لي عليه ؟ وإن استحلفني حلفت أن ليس له علي شيء ؟
قال : نعم ، فأقبض من تحت يدك ، وإن استحلفك فاحلف له ، إنه ليس له
عليك شيء .

أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك^(٢) .

٤٨ - باب ان من كان له على غيره مال ، فأنكره ، فاستحلفه
لم يجز له الاقتصاص من ماله بعد اليمين ، ويجوز قبلها ،
فان ردّ المال بعد اليمين جاز قبوله .

[٢٩٥٨١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ،

الباب ٤٧

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٩٣ / ١٠٨٣ .

(١) في المصدر : فأقبض .

(٢) تقدم في الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به .

الباب ٤٨

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٢٩٣ / ١٠٨٥ ، والفقهاء ٣ : ١١٣ / ٤٨١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٠

من أبواب كيفية الحكم .

عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن خضر النخعي في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحد ، قال : فإن استحلفه فليس له أن يأخذ شيئاً ، وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن خضر بن عمرو النخعي ، قال : قال أحدهما (عليهما السلام) ، وذكر مثله (١) .

[٢٩٥٨٢] ٢ - وعنه ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض أصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال ، فيجحد إياه ، فيحلف يمين صبر أن (ليس له) (١) عليه شيء ، قال : ليس له أن يطلب منه ، وكذلك إن احتسبه عند الله ، فليس له أن يطلبه منه .

[٢٩٥٨٣] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مسمع أبي سيار ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنني كنت استودعت رجلاً مالاً ، فجحذني ، وحلف لي عليه ، ثم إنه جاءني بعد ذلك بستين بالمال الذي أودعته إياه ، فقال : هذا مالك فخذ ، وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها ، فهي لك مع مالك ، واجعلني في حل ، فأخذت منه المال ، وأبيت أن آخذ الربح منه ، ورفعت (١) المال الذي كنت استودعته ، وأبيت أخذه حتى أستطلع رأيك ، فما ترى ؟ فقال : خذ نصف الربح ، وأعطه النصف ، وحلله ، فإن هذا رجل تائب ، والله يحب التوابين .

(١) الكافي ٥ : ١٠١ / ٣ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٩٤ / ١٠٨٦ .

(١) في المصدر : ماله .

٣ - الفقيه ٣ : ١٩٤ / ٨٨٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الوديعة .

(١) في المصدر : ووقفت .

[٢٩٥٨٤] ٤ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه ، قال : سألته عن رجل كان له على آخر دراهم ، فجحدته ، ثم وقعت للجاحد مثلها عند المجحود ، أيحل له أن يجحد مثل ما جحد ؟ قال : نعم ، ولا يزداد .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك فيما يكتسب به^(١) ، ويأتي ما يدل عليه في القضاء^(٢) .

٤٩ - باب ان من أعجبته جارية عمته ، فخاف الاثم فحلف أن لا يمسخها أبداً ، ثم ورثها ، انحلت اليمين ، وحلت له .

[٢٩٥٨٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عيسى بن هشام ، عن ثابت ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل أعجبته جارية عمته ، فخاف الاثم ، وخاف أن يصيبها حراماً ، فأعتق كل مملوك له ، وحلف بالأيمان أن لا يمسخها أبداً ، فماتت عمته ، فورث الجارية ، أعليه جناح أن يطأها ؟ فقال : إنما حلف على الحرام ، ولعل الله أن يكون رحمه ، (فورثه إياها)^(١) ؛ لما علم من عفته .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٢) .

٤ - مسائل علي بن جعفر : ١٧٨ / ٣٢٩ .

(١) تقدم في الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به .

(٢) يأتي في الباب ١٠ من أبواب كيفية الحكم .

الباب ٤٩

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٣٠١ / ١١١٨

(١) في نسخة : فورثها إياه (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم في الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

٥٠ - باب حكم من حلف ، ونسى ما قال .

[٢٩٥٨٦] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن جعفر ، أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يحلف ، وينسى ما قال ؟ قال : هو على ما نوى .

ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليّ ابن جعفر ، إلّا أنّه قال : يحلف على اليمين^(١) .

أقول : الظاهر أنّ المراد : نسي ما قال ، وذكر ما نوى ، فيجب عليه العمل بما نوى . وقد تقدّم ما يدلّ على أنّ المعتبر النية في غير الظالم^(٢) ، ويمكن أن يكون مراده : نسي ما قال لفظاً ومعنى ، ويكون الغرض من الجواب أنّ اليمين لا تبطل في الواقع ، بل هو على ما نوى ، فاذا ذكره عمل به ، ويمكن أن يكون المراد : أنّه إذا نسي ونوى أنّه إذا ذكر عمل باليمين فله الأجر ، وقد أدى الواجب ، وإن نوى عدم العمل بعد الذكر فلا ، والله أعلم .

٥١ - باب أنّه لا تجب كفارة اليمين قبل الحنث ، بل بعده .

[٢٩٥٨٧] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن يحيى

الباب ٥٠

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٢٣٣ / ١١٠٠ .

(١) قرب الاسناد : ١٢١ .

(٢) تقدم في الباب ٢٠ و ٢١ من هذه الأبواب .

الباب ٥١

فيه حديثان

١ - الفقيه ٣ : ٢٣٤ / ١١٠٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب الكفارات .

الخرّاز ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) : أن عليّاً (عليه السلام) كره أن يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد ، عن محمد بن يحيى مثله^(١) .

[٢٩٥٨٨] ٢ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ (عليهم السلام) ، قال : إذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ، ويطعم قبل أن يحنث .

قال الشيخ : الوجه فيه أن نحمله على التقيّة ؛ لأنّه موافق لمذهب العامة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا^(١) ، وفي الكفارات^(٢) .

٥٢ - باب استحباب ترك المدعي طلب اليمين إذا توجهت على المنكر .

[٢٩٥٨٩] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عليّ بن معبد ، عن درست ، عن

(١) التهذيب ٨ : ٢٩٩ / ١١٠٦ ، والاستبصار ٤ : ٤٤ / ١٥٢ ، وفيه : طلحة بن يزيد ،

٢ - التهذيب ٨ : ٢٩٩ / ١١٠٥ ، والاستبصار ٤ : ٤٤ / ١٥٣

(١) تقدم في الباب ٢٣ و ٢٤ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ١٩ من أبواب الكفارات .

الباب ٥٢

فيه حديث واحد

١ - ثواب الاعمال : ١٥٩ .

عبد الحميد الطائي ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) ، قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : من قدّم غريماً إلى السلطان يستحلفه ، وهو يعلم أنّه يحلف ، ثم تركه تعظيماً لله عزّ وجلّ ، لم يرض الله له بمنزلة يوم القيامة إلّا منزلة إبراهيم خليل الرحمن (عليه السلام) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن عليّ بن معبد ، وفي نسخة : عن عليّ بن درست^(١) .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

(١) التهذيب ٦ : ١٩٣ / ٤١٩ .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

كتاب النذر والعهد

١ - باب أنه لا ينعقد النذر حتى يقول : لله عليّ كذا ،
ويسمي المنذور ، ويكون عبادة .

[٢٩٥٩٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا قال الرجل : عليّ المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجّة ، أو عليّ هدي كذا وكذا ، فليس بشيء حتى يقول : لله عليّ المشي إلى بيته ، أو يقول : لله عليّ أن أحرم بحجّة ، أو يقول : لله عليّ هدي كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا .

[٢٩٥٩١] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قال : عليّ نذر ؟ قال : ليس

كتاب النذر والعهد

الباب ١

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤٥٤ / ١ ، والتهذيب ٨ : ٣٠٣ / ١١٢٤ .

٢ - الكافي ٧ : ٤٥٥ / ٢

النذر بشيء حتى يسمي^(١) لله صياماً ، أو صدقة ، أو هدياً ، أو حجاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٢٩٥٩٢] ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقول : علي نذر ؟ قال : ليس بشيء حتى يسمي شيئاً^(١) ، ويقول : علي صوم لله ، أو يصدق^(٢) ، أو يعتق ، أو يهدي هدياً ، فإن^(٣) قال الرجل : أنا أهدي هذا الطعام ، فليس هذا بشيء إنما تهدى البدن .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله^(٤) .

[٢٩٥٩٣] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ، ونيتة في يمينه التي حلف عليها درهم أو أقل ، قال : إذا لم يجعل لله فليس بشيء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٢٩٥٩٤] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، قال : سئل أبو عبد الله

(١) في المصدر زيادة : شيئاً .

(٢) التهذيب ٨ : ٣٠٣ / ١١٢٥ .

٣ - الكافي ٧ : ٤٥٥ / ٣ ، وأورد نحوه عن النوادر في الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : النذر .

(٢) في المصدر : يتصدق .

(٣) في المصدر : وإن .

(٤) التهذيب ٨ : ٣٠٣ / ١١٢٦ .

٤ - الكافي ٧ : ٤٥٨ / ٢٢ .

(١) التهذيب ٨ : ٣٠٧ / ١١٤٢ .

٥ - الكافي ٧ : ٤٥٦ / ٨ .

(عليه السلام) عن الرجل يقول للشيء يبيعه : أنا أهديه إلى بيت الله ؟
قال : فقال : ليس بشيء ، كذبة كذبها .
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[٢٩٥٩٥] ٦ - محمد بن عليّ بن الحسين ، قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل أغضب ، فقال : عليّ المشي إلى بيت الله الحرام ؟ فقال : إذا لم يقل : لله عليّ ، فليس بشيء .

[٢٩٥٩٦] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، وعبد الرحمن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قال : هو محرم بحجة إن لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله ، قال : ليس بشيء .

[٢٩٥٩٧] ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) ، عن سعيد بن عبد الله الأعرج ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ويحرم بحجة والهدي ؟ فقال : ما جعل الله فهو واجب عليه .

[٢٩٥٩٨] ٩ - وعن أبي جعفر - يعني الثاني - (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يقول : عليّ مائة بدنة^(١) ، أو ما لا يطيق ؟ فقال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ذلك من خطوات الشيطان .

(١) التهذيب ٨ : ٣٠٥ / ١١٣٣ .

٦ - الفقيه ٣ : ٢٢٨ / ١٠٧٥ .

٧ - التهذيب ٨ : ٢٨٨ / ١٠٥٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من أبواب الإيمان .

٨ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٧٣ / ٤٥ .

٩ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٧٢ / ٤٥٠ .

(١) في المصدر زيادة : أو ألف بدنة .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

٢ - باب ان من نذر ولم يسمَّ منذوراً لم يلزمه شيء ، فان سَمِيَ مجملاً أجزأه مطلق العبادة .

[٢٩٥٩٩] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل جعل عليه نذراً ولم يسمّه ، قال : إن سَمِيَ فهو الذي سَمِيَ ، وإن لم يسم فليس عليه شيء .

[٢٩٦٠٠] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمر بن عمر ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقول : عليّ نذر ، ولم يسم شيئاً ؟ قال : ليس بشيء .

[٢٩٦٠١] ٣ - وعنهم ، عن سهل ، عن محمّد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٦ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٨ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٣ ، وفي الحديثين ٤ و ٦ من الباب ١٧ ، وفي الباب ٢٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب آداب المائدة ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٦ وفي الباب ٧ من هذه الأبواب .
وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٨ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ، وفي الباب ١٣ من أبواب المواقيت ، وفي الحديث ١٤ من الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف .

الباب ٢

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤٤١ / ١٠

٢ - الكافي ٧ : ٤٤١ / ٩ .

٣ - الكافي ٧ : ٤٦٣ / ١٨

(عليه السلام) : أن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن رجل نذر ولم يسمَ شيئاً ؟ قال : إن شاء صلى ركعتين ، وإن شاء صام يوماً ، وإن شاء تصدَّق برغيف .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

أقول : هذا محمول على الاستحباب أو التسمية إجمالاً ، لا تفصيلاً ؛ لما مرَّ^(٢) ، ويأتي^(٣) .

[٢٩٦٠٢] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن ابن الحسين اللؤلؤي رفعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : الرجل يقول : عليّ نذر ، ولا يسمي شيئاً ؟ قال : كفَّ من برٍّ ، غلظ عليه ، أو شدَّد .

[٢٩٦٠٣] ٥ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألت عن الرجل يجعل عليه نذراً ، ولا يسميه ؟ قال : إن سمَّيته فهو ما سمَّيت ، وإن لم تسم شيئاً فليس بشيء ، فإن قلت : لله عليّ ، فكفارة يمين .

[٢٩٦٠٤] ٦ - عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه ، قال : سألت عن رجل يقول : عليّ نذر ، ولا يسمي شيئاً ؟ قال : ليس بشيء .

[٢٩٦٠٥] ٧ - أحمد بن محمد في (نواتره) ، عن أبي بصير ، عن أبي

(١) التهذيب ٨ : ٣٠٨ / ١١٤٦

(٢) مرَّ في الحديثين السابقين من هذا الباب .

(٣) يأتي في الأحاديث الآتية من هذا الباب .

٤ - الكافي ٧ : ٤٥٧ / ١٤ .

٥ - الفقيه ٣ : ٢٣٠ / ١٠٨٧ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب الكفارات .

٦ - مسائل علي بن جعفر : ١٨٢ / ١٤٧ .

٧ - نواتر أحمد بن محمد بن عيسى : ٣٩ / ٣٤ ، وأورد نحوه عن الكافي والتهذيب في الحديث =

عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل يقول : عليّ نذر ؟ فقال : ليس بشيء إلا أن يسمي النذر ، فيقول : نذر صوم ، أو عتق ، أو صدقة ، أو هدي . الحديث .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٣ - باب ان من نذر الصدقة بمال كثير وجب عليه الصدقة بثمانين درهماً

[٢٩٦٠٦] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم^(١) ، عن بعض أصحابه ذكره ، قال : لما سُمّ المتوكّل نذر إن عوفي أن يتصدّق بمال كثير ، فلمّا عوفي سأل الفقهاء عن حدّ المال الكثير ، فاختلفوا عليه ، فقال بعضهم : مائة ألف ، وقال بعضهم : عشرة آلاف ، فقالوا فيه أقاويل مختلفة ، فاشتبه عليه الأمر ، فقال رجل من ندماثه ، يقال له صفوان^(٢) : ألا تبعث إلى هذا الأسود فتسأله عنه ، فقال له المتوكّل : من تعني ، ويحك ؟ فقال : ابن الرضا ، فقال له : وهو يحسن من هذا شيئاً ؟ فقال : إن أخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا ، وإلّا فاضربني مائة مفرقة .

= ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ١ و ٥ من الباب

١٧ من أبواب الايمان .

وتقدم ما ينافي ذلك في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب بقية الصوم الواجب .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣ ، من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤٦٣ / ٢١ .

(١) في المصدر زيادة : [عن أبيه] .

(٢) في المصدر : صفعان .

فقال المتوكل : قد رضيت ، يا جعفر بن محمود صر إليه ، وسله عن حدّ المال الكثير ، فصار جعفر بن محمود الى أبي الحسن عليّ بن محمّد (عليهما السلام) ، فسأله عن حدّ المال الكثير ، فقال له : الكثير ثمانون ، فقال جعفر : يا سيدي ! إنّه يسألني عن العلة فيه ، فقال أبو الحسن (عليه السلام) : إنّ الله يقول : ﴿لقد نصركم الله في مواطن كثيرة﴾^(٣) فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين .

ورواه الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) مرسلًا نحوه^(٤) .

ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبد الله الزيادي نحوه^(٥) .

ورواه عليّ بن إبراهيم^(٦) في (تفسيره) ، عن محمد بن عمر^(٧) ، قال : كان المتوكل اعتلّ ، وذكر نحوه .

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٨) .

[٢٩٦٠٧] ٢ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن خالد ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فسأله رجل عن رجل مرض ، فنذر لله شكرًا ، إن عافاه الله أن يتصدّق من ماله بشيء كثير ، ولم يسم شيئًا ، فما تقول ؟ قال : يتصدّق بثمانين درهمًا ، فإنّه يجزيه ، وذلك بين في كتاب الله ، إذ يقول لنبيّه (صلّى الله عليه وآله) : ﴿لقد نصركم

(٣) التوبة ٩ : ٢٥

(٤) تحف العقول : ٣٦٠ .

(٥) الاحتجاج : ٤٥٣ .

(٦) تفسير القمي ١ : ٢٨٤ .

(٧) في المصدر : عمير ، وفي المصححة الثانية عن نسخة : عثمان .

(٨) التهذيب ٨ : ٣٠٩ / ١١٤٧ .

٢ - التهذيب ٨ : ٣١٧ / ١١٨٠ .

الله في مواطن كثيرة ﴿١﴾ والكثيرة في كتاب الله ثمانون .

[٢٩٦٠٨] ٣ - محمد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد ابن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال في رجل نذر أن يتصدق بمال كثير ، فقال : الكثير ثمانون فما زاد ؛ لقول الله تعالى : ﴿لقد نصركم الله في مواطن كثيرة﴾ ﴿١﴾ وكانت ثمانين موطناً .

[٢٩٦٠٩] ٤ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) ، عن يوسف بن السخت ، قال : اشتكى المتوكل شكاة شديدة ، فنذر لله ، إن شفاه الله أن يتصدق بمال كثير ، فعوفي من علته ، فسأل أصحابه عن ذلك ، إلى أن قال : فقال ابن يحيى المنجم ﴿١﴾ : لو كتبت إلى ابن عمك ، يعني : أبا الحسن (عليه السلام) ، فأمر أن يكتب له فيسأله ، فكتب أبو الحسن (عليه السلام) : تصدق بثمانين درهماً ، فقالوا : هذا غلط ، سله من أين قال هذا ؟ فكتب : قال الله لرسوله : ﴿لقد نصركم الله في مواطن كثيرة﴾ ﴿٢﴾ والمواطن التي نصر الله رسوله فيها ثمانون موطناً ، فثمانون درهماً من حله مال كثير .

(١) التوبة ٩ : ٢٥ .

٣ - معاني الأخبار : ٢١٨ .

(١) التوبة ٩ : ٢٥ .

٤ - تفسير العياشي ٢ : ٨٤ / ٣٧ .

(١) في المصدر : أبو يحيى ابن منصور المنجم .

(٢) التوبة ٩ : ٢٥ .

٤ - باب أن من نذر أن يهدي طعاماً أو لحماً لم ينعقد ، وإنما ينعقد إذا نذر أن يهدي إلى الكعبة بدنة أو نحوها قبل الذبح .

[٢٩٦١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : إنما الهدى ما جعل الله هدياً للكعبة ، فذلك الذي يوفى به إذا جعل لله^(١) ، ولا هدي لا يذكر فيه الله ، إلى أن قال : أو يقول : أنا أهدي هذا الطعام ، قال : ليس بشيء ، إن الطعام لا يهدى ، أو يقول لجزور بعدما نحر : هو يهديها لبيت الله ، قال : إنما تهدي البدن وهي أحياء ، وليس تهدي حين صارت لحماً .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي^(٢) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٣) .

٥ - باب أن من نذر ، ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر لم يلزمه شيء

[٢٩٦١١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

الباب ٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٤٤١ / ١٢ ، وأورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ١١ ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الإيمان .

(١) في المصدر زيادة : وما كان من أشباه هذا فليس بشيء .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٣١ / ١٠٩١ ، ١٠٩٢ .

(٣) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٤٥٥ / ٤ .

محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن جميل بن صالح ، قال : كانت عندي جارية بالمدينة ، فارتفع طمّثها ، فجعلت لله نذراً إن هي حاضت ، فعلمت أنّها حاضت قبل أن أجعل النذر ، فكتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) بالمدينة ، فأجابني : إن كانت حاضت قبل النذر فلا عليك ، وإن كانت^(١) بعد النذر فعليك .

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن صالح مثله ، إلا أنّه قال : فلا نذر عليك^(٢) .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(٣) .

[٢٩٦١٢] ٢ - وعنه ، عن صفوان ، وفضالة جميعاً ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سألته عن رجل وقع على جارية له ، فارتفع حيضها ، وخاف أن تكون قد حملت ، فجعل لله عتق رقبة وصوماً وصدقة إن هي حاضت ، وقد كانت الجارية طمّثت قبل أن يحلف بيوم أو يومين ، وهو لا يعلم ، قال : ليس عليه شيء .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

(١) في نسخة زيادة : حاضت (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٣٨ / ١١٣١ .

(٣) التهذيب ٨ : ٣٠٣ / ١١٢٧ .

٢ - التهذيب ٨ : ٣١٣ / ١١٦٤ .

(١) تقدم في الأبواب ١ - ٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب .

٦ - باب كراهة إيجاب الشيء على النفس دائماً بنذر وشبهه ، واستحباب اجتلاب الخير واستدفاع الشرّ بالنذر غير الدائم ، وأن من جعل على نفسه شيئاً من غير إيجاب لم يلزمه ، وله تركه .

[٢٩٦١٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين ، أصليهما في السفر والحضر ، أفأصليهما في السفر بالنهار ؟ فقال : نعم ، ثم قال : إني لأكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه ، قلت : إني لم أجعلهما لله عليّ ، إنما جعلت ذلك على نفسي أصليهما شكراً لله ، ولم أوجبهما على نفسي ، أفأدعهما إذا شئت ؟ قال : نعم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٢٩٦١٤] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحسن بن عليّ الجرجاني ، عمّن حدّثه ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : لا توجب على نفسك الحقوق ، واصبر على النوائب . الحديث .

[٢٩٦١٥] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن

الباب ٦

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤٥٥ / ٥ .

(١) التهذيب ٨ : ٣٠٣ / ١١٢٨ .

٢ - الكافي ٤ : ٣٣ / ٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب فعل المعروف ، وفي الحديث ٧ من الباب ٧ من أبواب الضمان .

٣ - التهذيب ٧ : ٢٣٥ / ١٠٢٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ١٠ من أبواب فعل المعروف ، وأورده مرسلاً في الحديث ٨ من الباب ٧ من أبواب الضمان .

زكريّا بن عمرو، عن رجل، عن إسماعيل بن جابر، قال : قال لي رجل صالح : لا تتعرّض للحقوق ، واصبر على النائبة . الحديث .

[٢٩٦١٦] ٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا تتعرّضوا للحقوق ، فإذا لزمتم فاصبروا لها .

[٢٩٦١٧] ٥ - وفي (الأمالي) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي ، عن محمد بن زكريّا ، عن شعيب بن واقد ، عن القاسم بن بهرام ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وعن محمد ابن إبراهيم ، عن الجلودي ، عن الحسن بن مهران ، عن (مسلم بن خالد)^(١) ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن أبيه (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾^(٢) قال : مرض الحسن والحسين وهما صبيان صغيران ، فعادهما رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومعه رجلان ، فقال أحدهما : يا أبا الحسن ! لو نذرت في ابنك نذراً إن عافاهما الله ، فقال : أصوم ثلاثة أيّام شكراً لله عزّ وجلّ ، وكذلك قالت فاطمة ، وكذلك قالت جاريتهما فضّة ، فألبسهما الله عافية فأصبحوا صياماً ، وليس عندهم طعام . الحديث .

[٢٩٦١٨] ٦ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : روى الخاصّ والعامّ ، قالوا : مرض الحسن والحسين (عليهما السلام) ، فعادهما

٤ - الفقيه ٣ : ١٠٣ / ٤١٩ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الضمان .

٥ - أمالي الصدوق : ٢١٢ / ١١

(١) في المصدر : مسلمة بن خالد .

(٢) الإنسان ٧٦ : ٧ .

٦ - مجمع البيان ٥ : ٤٠٤ .

جُدُّهما ووجوه العرب ، وقالوا : يا أبا الحسن ! لو نذرت على ولديك نذراً ، فنذر صوم ثلاثة أيام إن شفاهما الله ، وكذلك نذرت فاطمة (عليها السلام) ، وكذا جاريتهم فضّة فبرئنا ، وليس عندهم شيء ، ثم ذكر قصّة نزول هل أتى فيهم .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الصلوات المندوبة^(١) وفعل المعروف^(٢) وغيرهما^(٣) .

٧ - باب أن من نذر أن لم يحج قبل التزويج أن يعتق غلامه لزم ، وإن كان الحج ندباً ، وحكم نذر العتق والحج .

[٢٩٦١٩] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) ، قال : قلت : رجل كان عليه حجّة الاسلام ، فأراد أن يحجّ ، فقليل له : تزوّج ، ثمّ حجّ ، فقال : إن تزوّجت قبل أن أحجّ فغلامي حرّ ، فتزوّج قبل أن يحجّ ، فقال : أعتق غلامه ، فقلت : لم يرد بعته وجه الله ، فقال : إنّه نذر في طاعة الله ، والحجّ أحقّ من التزويج ، وأوجب عليه من التزويج ، قلت : فإنّ الحجّ تطوّع ، قال : وإن كان تطوّعاً فهي طاعة الله ، قد أعتق غلامه .

(١) تقدم في الأبواب ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ من أبواب الصلوات المندوبة .

(٢) تقدم في الباب ١٠ من أبواب فعل المعروف .

(٣) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٧ من أبواب أحكام الضمان .

الباب ٧

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤٥٥ / ٧ .

(١) في المصدر : عن أبي إبراهيم (عليه السلام) وكذلك التهذيبين ، وكذلك صححه في المصححة الثانية .

ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) ، عن إسحاق بن عمار^(٢) ، وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

[٢٩٦٢٠] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أبي علي بن راشد ، قال : قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام) : إن امرأة من أهلنا اعتل صبي لها ، فقالت : اللهم إن كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة ، والجارية ليست بعارة ، فأَيُّما أفضل تعتقها ؟ أو تصرف ثمنها في وجوه البر ؟ فقال : لا يجوز إلّا عتقها .

[٢٩٦٢١] ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) (عن أبيه)^(١) قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ورجل يسأله عن رجل جعل عليه رقبة من ولد إسماعيل ، فقال : ومن عسى أن يكون من ولد إسماعيل ، إلّا وأشار بيده إلى ابنته^(٢) .

[٢٩٦٢٢] ٤ - وفي رواية أخرى : إلّا هؤلاء ، وأشار بيده إلى أهله وولده .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في العتق^(١) والحجّ^(٢) .

(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٦٩/٤٤ .

(٣) التهذيب ٨ : ٣٠٤ / ١١٣٢ ، والاستبصار ٤ : ٤٨ / ١٦٥ .

٢ - التهذيب ٨ : ٣١٤ / ١١٦٩ ، والاستبصار ٤ : ٤٩ / ١٦٧ .

٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٤٥/٣٦ .

(١) في المصدر والبحار : عن زرارة

(٢) في المصدر : بنته

٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٤٥١/١٧٢ .

(١) تقدم في الحديثين ٣ و ٨ من الباب ٢٣ ، وفي الأبواب ٥٧ و ٥٩ و ٦٣ من أبواب العتق .

(٢) تقدم في الأبواب ٢٧ و ٣٤ و ٣٥ من أبواب وجوب الحج .

٨ - باب أن من نذر الحج ماشياً أو حافياً لزم ، فإذا عجز ركب .

[٢٩٦٢٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألته عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله ، فلم يستطع ، قال : يحجّ ركباً .

[٢٩٦٢٤] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، وحفص قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً ؟ قال : فليمش ، فإذا تعب ^(١) فليركب .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ^(٢) .

وإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٣) ، وكذا الذي قبله .

ورواه الصدوق مرسلًا ^(٤) .

[٢٩٦٢٥] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله ، فلم يستطع ؟ قال : فليحجّ ركباً .

الباب ٨

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤٥٨ / ٢٠ ، والتهذيب ٨ : ٣٠٤ / ١١٣١ ، والاستبصار ٤ : ٥٠ / ١٧٣ .

٢ - الكافي ٧ : ٤٥٨ / ١٩ .

(١) في نسخة : نقب (هامش المخطوط) .

(٢) الاستبصار ٤ : ٥٠ / ١٧٢ .

(٣) التهذيب ٨ : ٣٠٤ / ١١٣٠ .

(٤) لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع .

٣ - الكافي ٧ : ٤٥٨ / ٢١ .

[٢٩٦٢٦] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السندي ابن محمد^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : جعلت على نفسي مشياً الى بيت الله ، قال : كفر عن يمينك ، فانما جعلت على نفسك يميناً ، وما جعلته لله فف به .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٢٩٦٢٧] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق ابن عمار ، عن عنبسة بن مصعب ، قال : نذرت في ابن لي ، إن عافاه الله أن أحجّ ماشياً ، فمشيت حتى بلغت العقبة ، فاشتكت ، فركبت ، ثم وجدت راحة ، فمشيت ، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك ، فقال : إني أحب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة ، فقلت : معي نفقة ، ولو شئت أن أذبح لفعلت^(١) ، فقال : إني أحب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة ، فقلت : أشيء واجب أفعله ؟ فقال : لا ، من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٢) .

٤ - الكافي ٧ : ٤٥٨ / ١٨ .

(١) في المصدر زيادة : عن صفوان الجمال .

(٢) التهذيب ٨ : ٣٠٧ / ١١٤٠ ، والاستبصار ٤ : ٥٥ / ١٩١ .

٥ - التهذيب ٨ : ٣١٣ / ١١٦٣ ، والاستبصار ٤ : ٤٩ / ١٧٠ .

(١) في المصدر زيادة : وعلي دين .

(٢) تقدم في الباين ٣٤ و ٣٥ من أبواب وجوب الحج .

٩ - باب ان من نذر أن يتصدق بدراهم ، فصيرها ذهباً لزمه الإعادة ، وكذا لو عيّن مكاناً فخالف .

[٢٩٦٢٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن عليّ بن مهزيار ، قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : رجل جعل على نفسه نذراً ، إن قضى الله حاجته أن يتصدق بدراهم ، فقضى الله حاجته ، فصير الدراهم ذهباً ، ووجهها إليك ، أيجوز ذلك ، أو يعيد ؟ فقال : يعيد .

وعن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن مهزيار مثله^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن مهزيار ، إلا أنه قال : أن يتصدق في مسجده بألف درهم^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه عموماً^(٤) .

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٤٥٦ / ١١ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب الكفارات ، وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٧ : ٤٥٦ / ١٢

(٢) التهذيب ٨ : ٣٠٥ / ١١٣٥ .

(٣) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ١ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ١١ ، وفي الأحاديث ٤ و ٦ و ١١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

١٠ - باب أن من نذر صوم يوم معين دائماً ، فاتفق في يوم يحرم صومه ، وجب الإفطار والقضاء .

[٢٩٦٢٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن عليّ بن مهزيار - في حديث - قال : كتبت^(١) إليه - يعني : إلى أبي الحسن (عليه السلام) - : يا سيدي ! رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي ، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر ، أو أضحى ، أو أيام التشريق ، أو سفر ، أو مرض ، هل عليه صوم ذلك اليوم ، أو قضاؤه؟ وكيف يصنع يا سيدي ؟ فكتب إليه : قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله ، وكتب إليه يسأله : يا سيدي ! رجل نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله ، ما عليه من الكفارة ؟ فكتب إليه : يصوم يوماً بدل يوم ، وتحرير رقبة مؤمنة .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن مهزيار ، إلا أنه قال : يوم فطر أو يوم جمعة^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) .

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٤٥٦ / ١٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب الكفارات ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر « كتب » وفاعله هو بندار مولى إدريس ، الذي روى عنه علي بن مهزيار ، في الحديث

(١٠) من المصدر (ج ٧ ص ٤٥٦) .

(٢) التهذيب ٨ : ٣٠٥ / ١١٣٥ .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ، وفي الباب ١١

من أبواب بقية الصوم الواجب .

١١ - باب حكم من نذر هدياً ما يلزمه ، وهل عليه اشعاره وتقليده والوقوف به بعرفة ؟ وأين ينحره ؟

[٢٩٦٣٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل قال : عليه بدنة ، ولم يسم أين ينحر ، قال : إنما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين ، وقال في رجل قال : عليه بدنة ينحرها بالكوفة ، فقال : إذا سمى مكاناً فلينحر فيه ، فإنه يجزي عنه .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان ، عن محمد بن مسلم مثله ، إلا أنه اقتصر على المسألة الأولى^(١) .

[٢٩٦٣١] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : من نذر هدياً^(٢) فعليه ناقة ، يقلدها ، ويشعرها ، ويقف بها بعرفة ، ومن نذر جزواً فحيث شاء نحره .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) .

وبإسناده عن الصفار ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن

الباب ١١

فيه حديثان

١ - التهذيب ٨ : ٣١٤ / ١١٦٧

(١) الفقيه ٣ : ٢٣٤ / ١١٠٣

٢ - الكافي ٧ : ٤٥٧ / ١٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من أبواب الكفارات .

(١) في التهذيب : بدنه (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٨ : ٣٠٧ / ١١٤١ .

محمّد ، إلّا أنّه قال : من نذر بدنة^(٣) .

أقول : الظاهر أنّ هذا محمول على الأفضليّة ، أو يكون قصده بالنّية ، والله أعلم ، ذكره بعض علمائنا^(٤) ، وتقدّم ما يدلّ على المقصود في الحجّ^(٥) .

١٢ - باب حكم من نذر صياماً فعجز .

[٢٩٦٣٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يجعل عليه صياماً في نذر ، فلا يقوى ، قال : يعطي من يصوم عنه في كلّ يوم مدين .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن جبلة مثله^(٢) .

[٢٩٦٣٣] ٢ - وبإسناده عن محمّد بن منصور ، أنّه سأل موسى بن جعفر (عليه السلام) عن رجل نذر صياماً ، فثقل الصيام عليه ، قال : يتصدّق لكلّ

(٣) التهذيب ٨ : ٣١٦ / ١١٧٥ ، والاستبصار ٤ : ٥٤ / ١٨٦ ، وفيه : علي بن محمد القاشاني

(٤) راجع الكافي ذيل الحديث المذكور .

(٥) تقدم في الباب ٥٩ من أبواب الذبح .

الباب ١٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٤٥٧ / ١٥ .

(١) التهذيب ٨ : ٣٠٦ / ١١٣٨ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٣٥ / ١١١١ .

٢ - الفقيه ٣ : ٢٣٤ / ١١٠٥ .

يوم بمدّ من حنطة .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، وعلى عدم وجوب شيء مع العجز^(١) ، فهذا على الاستحباب .

١٣ - باب أن من نذر صوماً معيناً لم يحرم عليه السفر ، بل يجوز له ، وعليه الافطار والقضاء إذا رجع .

[٢٩٦٣٤] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن عبد الله بن ميمون ، عن عبد الله بن جندب ، قال : سألت عباد بن ميمون - وأنا حاضر - عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً ، وأراد الخروج إلى مكّة فقال عبد الله بن جندب : سمعت من رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سئل عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً ، فحضرته نيّة في زيارة أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : يخرج ، ولا يصوم في الطريق ، فإذا رجع قضى ذلك .

[٢٩٦٣٥] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة ، قال : إن أمّي كانت جعلت عليها نذراً نذرت لله في بعض ولدها في شيء كانت تخافه عليه ، أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها ، فخرجت معنا إلى مكّة ، فأشكل علينا صيامها في السفر ، فلم ندرِ تصوم أو تفطر ، فسألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ذلك ؟ فقال : لا تصوم

(١) تقدم في الباب ١٥ من أبواب بقية الصوم .

الباب ١٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٤٥٧ / ١٦ ، والتهذيب ٨ : ٣٠٦ / ١١٣٩ .

٢ - الكافي ٧ : ٤٥٩ / ٢٤ .

في السفر ، إنَّ الله قد وضع عنها حقَّه في السفر ، وتصوم هي ما جعلت على نفسها ، فقلت له : فماذا إن قدمت ان تركت ذلك ؟ قال : لا ، إنِّي أخاف أن ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره .
أقول : وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك^(١) .

١٤ - باب ان من عاهد الله أن يتصدَّق بجميع ما يملك جاز له أن يقوم داره وجميع ملكه ، ويتنفع به ، ثم يتصدَّق بالقيمة أولاً فأولاً ، فان بقي شيء أوصى به .

[٢٩٦٣٦] ١ - محمَّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، قال : كنّا عند أبي عبد الله (عليه السلام) جماعة ، إذ دخل عليه رجل من موالي أبي جعفر (عليه السلام) ، فسلم عليه ، ثم جلس وبكى ثم قال له : جعلت فداك ، إنِّي كنت أعطيت الله عهداً ، إن عافاني الله من شيء كنت أخافه على نفسي أن أتصدَّق بجميع ما أملك ، وأن الله عافاني منه ، وقد حوّلت عيالي من منزلي إلى قبة في خراب الأنصار ، وقد حملت كلّ ما أملك ، فأنا بايع داري وجميع ما أملك ، فأتصدَّق به ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : انطلق ، وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة ، واعرف ذلك ، ثم اعمد الى صحيفة بيضاء ، فاكتب فيها جملة ما قومت ، ثم انظر إلى أوثق الناس في نفسك فادفع إليه الصحيفة ، وأوصه ، ومره إن حدث بك حدث الموت أن

(١) تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب بقية الصوم الواجب .

الباب ١٤

فيه حديث واحد

يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ، ثم ارجع إلى منزلك ، وقم في مالك على ما كنت فيه ، فكل أنت وعيالك مثل ما كنت تأكل ، ثم انظر كل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة ، أو صلة قرابة ، أو في وجوه البر ، فاكتب ذلك كله وأحصه ، فإذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الذي أوصيت إليه ، فمره أن يخرج إليك الصحيفة ، ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت ، وأخرجت من صدقة أو بر في تلك السنة ، ثم افعل ذلك في كل سنة حتى توفي الله بجميع ما نذرت فيه ، ويبقى لك منزلك وما لك إن شاء الله ، قال : فقال الرجل : فرجت عني يا ابن رسول الله ، جعلني الله فداك .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) .

١٥ - باب حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها ، والمملوك بغير إذن سيده ، والولد بغير إذن والده .

[٢٩٦٣٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ، ولا صدقة ، ولا تدبير ، ولا هبة ، ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حج ، أو زكاة ، أو بر والديها ، أو صلة رحمها .

وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان مثله ، إلا أنه قال : أو صلة قرابتها^(١) .

(١) التهذيب ٨ : ٣٠٧ / ١١٤٤ .

الباب ١٥

فيه حديثان

١ - الفقيه ٣ : ٢٧٧ / ١٣١٥ .

(١) الفقيه ٣ : ١٠٩ / ٤٥٧ و ٢٧٧ / ١٣١٥ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٢) .

[٢٩٦٣٨] ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كان يقول : ليس على المملوك نذر ، إِلَّا أن يأذن له سيده .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في اليمين^(١) ، وتقدّم إطلاق اليمين على النذر في عدّة أحاديث ، لكن في ثبوت كونه حقيقة نظر^(٢) .

١٦ - باب حكم من نذر إن ولد له غلام وأدرك أن يحجّه ، أو يحج عنه ، فمات الأب .

[٢٩٦٣٩] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن مسمع ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : كانت لي جارية حبلى ، فنذرت لله عزّ وجلّ ، إن ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحجّ عنه ، فقال : إنّ رجلاً نذر لله عزّ وجلّ في ابن له ، إن هو أدرك أن يحجّ عنه أو يحجّه فمات الأب ، وأدرك الغلام بعد ، فأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الغلام ، فسأله عن ذلك ، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يحجّ عنه ممّا ترك أبوه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) .

(٢) التهذيب ٧ : ٤٦٢ / ١٨٥١ و ٨ : ٢٥٧ / ٩٣٥ .

٢ - قرب الاسناد : ٥٢ ، وعنه في البحار ١٠٤ : ٢١٧ / ١٠ .

(١) تقدم في الباب ١٠ من أبواب الأيمان .

(٢) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١١ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الأيمان ،

وفي الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ١٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٤٥٩ / ٢٥ .

(١) التهذيب ٨ : ٣٠٧ / ١١٤٣ .

١٧ - باب أنه لا ينعقد النذر في معصية ولا مرجوح ، وحكم نذر الشكر والزجر .

[٢٩٦٤٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن سوقة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أي شيء لا نذر في ^(١) معصية ؟ قال : فقال : كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنياً ، فلا حنث عليك فيه .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير ، إلا أنه قال : أي شيء لا نذر فيه ؟ ^(٢) .

ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ^(٣) .

وإسناده عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي بكر ، عن حفص بن سوقة ، وعبد الله بن بكير ، عن زرارة مثله ^(٤) .

[٢٩٦٤١] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا رضاع بعد فطام ، إلى أن قال : ولا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة .

[٢٩٦٤٢] ٣ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في

الباب ١٧

فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٧ : ٤٦٢ / ١٤

(١) في الاستبصار : فيه (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٨ : ٣١٢ / ١١٥٧ .

(٣) الاستبصار ٤ : ٤٥ / ١٥٤ .

(٤) التهذيب ٨ : ٣٠٠ / ١١١٤

٢ - الفقيه ٣ : ٢٢٧ / ١٠٧٠ . وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١١ أبواب الإيمان .

٣ - الخصال : ٦٢١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب الإيمان .

حديث الأربعمائة - قال : ولا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة .

[٢٩٦٤٣] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألت عن رجل جعل عليه أيماً أن يمشي الى الكعبة ، أو صدقة ، أو نذراً ، أو هدياً إن هو كَلَم أباه ، أو أمه ، أو أخاه ، أو ذا رحم ، أو قطع قرابة ، أو مائماً يقيم عليه ، أو أمراً لا يصلح له فعله ؟ فقال : لا يمين في معصية الله ، إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر ، إن هو عافاه الله من مرضه ، أو عافاه من أمر يخافه ، أو ردّ عليه ماله ، أو ردّه من سفر ، أو رزقه رزقاً ، فقال : لله عليّ كذا وكذا لشكر^(١) ، فهذا الواجب على صاحبه (الذي ينبغي لصاحبه)^(٢) أن يفي به .

ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في (نواتره) ، عن عثمان بن عيسى مثله^(٣) .

[٢٩٦٤٤] ٥ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألت عن امرأة تصدّقت بمالها على المساكين إن خرجت مع زوجها ، ثم خرجت معه ، فقال : ليس عليها شيء .

[٢٩٦٤٥] ٦ - وعنه ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس شيء هو لله طاعة يجعله الرجل

٤ - التهذيب ٨ : ٣١١ / ١١٥٤ ، والاستبصار ٤ : ٤٦ / ١٥٨ وأورد مثله عن النواتر في الحديث ٩ من الباب ١١ من أبواب الأيمان .

(١) في المصدر : شكراً .

(٢) في المصدر : ينبغي له .

(٣) نواتر أحمد بن محمد بن عيسى : ٧٨ / ٢٧ .

٥ - التهذيب ٨ : ٣١١ / ١١٥٥ .

٦ - التهذيب ٨ : ٣١٢ / ١١٥٩ .

عليه ، إلّا ينبغي له أن يفى به ، وليس من رجل جعل الله عليه شيئاً^(١) في معصية الله ، إلّا أنه ينبغي له أن يتركه إلى طاعة الله .

[٢٩٦٤٦] ٧ - وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عليّ بن أبي حمزة ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل جعل عليه شيئاً إلى بيت الله الحرام ، وكلّ مملوك له حرّ إن خرج مع عمّته إلى مكّة ، ولا تكارى لها ، ولا صاحبها ، فقال : ليس بشيء ، ليكاري لها ، وليخرج معها .

[٢٩٦٤٧] ٨ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه : أنّ امرأة نذرت أن تقاد زمومة بزمام في أنفها ، فوقع بعير ، فخرم أنفها ، فأنت عليّاً (عليه السلام) تخاصم ، فأبطله ، فقال : إنّما نذرت لله .

أقول : هذا لا يدلّ على صحّة هذا النذر ، بل على عدم الضمان ؛ لكونها هي التي فرطت وأذنت .

[٢٩٦٤٨] ٩ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل تكون له الجارية ، فتؤذيه امرأته ، وتغار عليه ، فيقول : هي عليك صدقة ، قال : إن جعلها لله ، وذكر الله فليس له أن يقربها ، وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريته ، يصنع بها ما شاء .

أقول : ذكر الشيخ : أنه محمول على ما لو جعله نذراً صحيحاً ، وليس في خلافه مصلحة ، أو على الاستحباب .

(١) في المصدر : شيئاً .

٧ - التهذيب ٨ : ٣١٣ / ١١٦١ ، والاستبصار ٤ : ٤٧ / ١٦١ .

٨ - التهذيب ٨ : ٣١٣ / ١١٦٢ .

٩ - التهذيب ٨ : ٣١٧ / ١١٧٩ ، والاستبصار ٤ : ٤٥ / ١٥٦ .

[٢٩٦٤٩] ١٠ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن عمرو بن حريث ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل قال : إن كَلَّم ذا قرابة له فعليه المشي إلى بيت الله ، وكلَّ ما يملكه في سبيل الله . وهو بريء من دين محمد (صلى الله عليه وآله) ، قال : يصوم ثلاثة أيام ، ويتصدَّق على عشرة مساكين .

أقول : حملة الشيخ على الاستحباب ، وجوِّز حملة على أن يجعل ذلك شكراً لله ؛ لمخالفة المعصية ، لا لخلف النذر .

[٢٩٦٥٠] ١١ - وعنه ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قلت له : إنَّ لي جارية ليس لها منِّي مكان ولا ناحية ، وهي تحتمل الثمن ، إلَّا أنَّي كنت حلفت فيها بيمين ، فقلت : لله عليّ أن لا أبيعها أبداً ، ولي إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة ، فقال : فِ الله بقولك له .

أقول : هذا محمول على الاستحباب ، أو على كون عدم البيع أرجح لجهات آخر ؛ لما مر^(١) ، ذكره الشيخ .

[٢٩٦٥١] ١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) ، قال : سألته : أقال رسول الله

١٠ - التهذيب ٨ : ٣١٠ / ١١٥٣ ، والاستبصار ٤ : ٤٦ / ١٥٩ .

١١ - التهذيب ٨ : ٣١٠ / ١١٤٩ ، والاستبصار ٤ : ٤٦ / ١٥٧ .

(١) مرّ في الحديث ١ و ٧ من هذا الباب .

١٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٣٣ / ٣٢ .

(صلى الله عليه وآله) : لا نذر في معصية ؟ قال : نعم .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المتعة^(١) وغيرها^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

١٨ - باب ان من نذر هدياً لا يقدر عليه لم يلزمه ، وحكم من نذر هدياً للكعبة من غير الأنعام .

[٢٩٦٥٢] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن محمد بن عبد الله بن مهران ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل يقول : هو يهدي إلى الكعبة كذا وكذا ، ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه ؟ قال : إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه ، وإن كان مما يملك غلام أو جارية أو شبهه ، باعه واشترى بثمنه طيباً ، فيطيب به الكعبة ، وإن كانت دابة فليس عليه شيء .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عبد الله بن مهران^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في الحجّ^(٢) وغيره^(٣) .

(١) تقدم في الباب ٣ من أبواب المتعة .

(٢) تقدم في الباب ١١ من أبواب الأيمان .

(٣) يأتي في الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

الباب ١٨

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٣١٠ / ١١٥٠ ، والاستبصار ٤ : ٥٥ / ١٩٤ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٣٥ / ١١١٢ .

(٢) تقدم في الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف .

(٣) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب .

١٩ - باب ان من نذر فعل واجب أو ترك محرم لازم ووجبت الكفارة بالمخالفة .

[٢٩٦٥٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن عبد الملك بن عمرو ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من جعل لله عليه أن لا يركب محرماً سمّاه فركبه ، قال : لا ، ولا أعلمه إلا قال : فليعتق رقبة ، أو ليصم شهرين متتابعين ، أو ليطعم ستين مسكيناً .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٢٠ - باب أن من نذر الحج ماشياً فعجز ركب ويسوق بدنة ، وحكم نذر المrabطة ، ونذر صوم زمان أو حين ، ونذر الإحرام قبل الميقات

[٢٩٦٥٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه قال : أيّما رجل نذر نذراً أن يمشي الى بيت الله الحرام ، ثم عجز عن أن يمشي فليركب ، وليسق بدنه إذا عرف الله منه الجهد .

الباب ١٩

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٣١٤ / ١١٦٥ ، والاستبصار ٤ : ٥٤ / ١٨٨ وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢٣ من أبواب الكفارات .

(١) تقدم في الباب ٢٣ من أبواب الأيمان ، وفي الباب ٢٣ من أبواب الكفارات .

الباب ٢٠

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٣١٥ / ١١٧١ ، وأورده بطريق آخر في الحديث ٣ من الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحج .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصوم^(١) والجهاد^(٢) والحجّ^(٣) .

٢١ - باب حكم من نذر الحج ماشياً فعجز هل يجزيه الحج
عن غيره ، وهل يتصدّق بما بقي من النفقة ان عجز في
أثناء الطريق .

[٢٩٦٥٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وابن أبي عمير ، عن رفاعة ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حجّ عن غيره ، ولم يكن له مال ، وعليه نذر أن يحجّ ماشياً ، أيجزي عنه عن نذره ؟ قال : نعم .

أقول : يحتمل أن يكون المراد يجزيه الحجّ عن غيره ما دام عاجزاً ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن قصد في حال النذر أن يحجّ ولو عن الغير ؛ لما تقدّم^(١) .

[٢٩٦٥٦] ٢ - وبإسناده عن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عبّاد بن عبد الله البصري ، عن رجل جعل لله عليه نذراً على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام ، فمشى نصف الطريق أو أقلّ أو أكثر ، فقال : ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدّق به .

(١) تقدم في الأبواب ٦ و ٧ و ١٤ و ١٥ من أبواب بقية الصوم المندوب .

(٢) تقدم في الباب ٧ من أبواب جهاد العدو .

(٣) تقدم في الباب ١٣ من أبواب مواقيت الحج ، وفي الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحج .

الباب ٢١

فيه حديثان

١ - التهذيب ٨ : ٣١٥ / ١١٧٣ .

(١) تقدم في الباب ٢١ من أبواب وجوب الحج وفي الباب ٥ من أبواب النيابة في الحج .

٢ - التهذيب ٨ : ٣١٦ / ١١٧٦ ، والاستبصار ٤ : ٤٩ / ١٦٨ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(١) .

٢٢ - باب حكم من مرض فاشترى نفسه من الله بمال ، لمن ذلك المال ؟

[٢٩٦٥٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت : رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة ألف درهم إن هو عافاه الله من مرضه^(١) ، فقال : يا إسحاق ! لمن جعلته ؟ قال : قلت : جعلت فداك ، للإمام ، قال : نعم ، هو لله ، وما كان لله فهو للإمام (عليه السلام) .

أقول : الظاهر أنّ المراد ينبغي صرفه إليه ؛ لأنّه أعرف بمصرفه .

٢٣ - باب أن النذر لا ينعقد في غضب ، ولا بدّ فيه من قصد القرية ، فلا يصحّ لارضاء الزوجة ونحو ذلك .

[٢٩٦٥٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصّفّار عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد بن بشير ، عن العبد الصالح (عليه السلام) ، قال : قلت له : جعلت فداك ،

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٨ ، وفي الباب ٢٠ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب وجوب الحج .

الباب ٢٢

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٣١٥ / ١١٧٤ ولم يرد فيه (عليه السلام) في آخر الحديث .
(١) في المصدر زيادة : فبرئ .

الباب ٢٣

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٣١٦ / ١١٧٨ ، والاستبصار ٤ : ٤٧ / ١٦٢ .

إني جعلت لله عليّ أن لا أقبل من بني عمّي صلة ، ولا أخرج متاعي في سوق منى تلك الأيام ، قال : فقال : إن كنت جعلت ذلك شكراً فف به ، وإن كنت إنما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك .

[٢٩٦٥٩] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل تكون له الجارية ، فتؤذيه امرأته ، أو تغار عليه ، فيقول : هي عليك صدقة ، فقال : إن كان جعلها لله وذكر الله فليس له أن يقربها ، وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريته ، يصنع بها ما شاء .

[٢٩٦٦٠] ٣ - محمد بن عليّ بن الحسين ، قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل أغضب ، فقال : عليّ المشي إلى بيت الله الحرام ؟ قال : إذا لم يقل لله عليّ فليس بشيء .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٢٤ - باب ان من نذر أن ينحر ولده لم ينعقد ، ويستحب له أن ينحر كبشاً مكانه .

[٢٩٦٦١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار ، عن الحسن ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن

٢ - التهذيب ٨ : ٣١٧ / ١١٧٩ ، والاستبصار ٤ : ٤٥ / ١٥٦ .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٢٨ / ١٠٧٥ وفيه : غضب .

(١) تقدم في الباب ١٦ من أبواب الأيمان ، وفي الحديث ٩ من الباب ١٧ من أبواب النذر .

الباب ٢٤

فيه حديثان

١ - التهذيب ٨ : ٣١٧ / ١١٨٢ ، والاستبصار ٤ : ٤٨ / ١٦٤ ورواه بطريق آخر في التهذيب ٨ : ٢٨٨ / ١٠٦٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٤ ، وبإسناد آخر في الحديث ١٤ من الباب ١١ من أبواب الأيمان .

أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حلف أن ينحر ولده ، فقال : ذلك من خطوات الشيطان .

[٢٩٦٦٢] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) أنه أتاه رجل ، فقال : إني نذرت أن أنحر ولدي عند مقام إبراهيم (عليه السلام) إن فعلت كذا وكذا ، ففعلته ، فقال علي (عليه السلام) : اذبح كبشاً سميناً ، تتصدق بلحمه على المساكين .

أقول : وتقدم ما يدل على عدم انعقاد النذر في المعصية^(١) والمرجوح ، فلذلك حمل الشيخ وغيره ذبح الكبش هنا على الاستحباب^(٢) .

٢٥ - باب وجوب الوفاء بعهد الله والكفارة المخيرة بمخالفته .

[٢٩٦٦٣] ١ - قد تقدم في الكفارات حديث علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) ، قال : سألت عن رجل عاهد الله في غير معصية ، ما عليه إن لم يف لله بعهده ؟ قال : يعتق رقبة ، أو يتصدق بصدقة ، أو يصوم شهرين متتابعين .

[٢٩٦٦٤] ٢ - وحديث أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال :

٢ - التهذيب ٨ : ٣١٧ / ١١٨١ ، والاستبصار ٤ : ٤٧ / ١٦٣ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٠ ، وفي الأحاديث ١ و ٤ و ٥ و ٩ من الباب ١١ ، وفي

الأبواب ١٨ و ٢٤ و ٤٤ من أبواب الأيمان ، وفي الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(٢) راجع التهذيب ٨ : ٣١٨ / ذيل ١١٨٢ ، والاستبصار ٤ : ٤٨ / ذيل ١٦٤

الباب ٢٥

فيه ٤ أحاديث

١ - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الكفارات .

٢ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الكفارات .

من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر الله فيه طاعة ، فحنث ، فعليه عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .

[٢٩٦٦٥] ٣ - العياشي في (تفسيره) ، عن ابن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾^(١) قال : العهود .

[٢٩٦٦٦] ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) ، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) في رجل عاهد الله عند الحجر أن لا يقرب محرماً أبداً ، فلما رجع عاد إلى المحرم ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : يعتق ، أو يصوم ، أو يتصدق على ستين مسكيناً ، وما ترك من الأمر أعظم ، ويستغفر الله ، ويتوب إليه .

٣ - تفسير العياشي ١ : ٢٨٩ / ٥ .

(١) المائدة ٥ : ١ .

٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٧٣ / ٤٥٤ .

كتاب الصيد والذبائح

أبواب الصيد

١ - باب إباحة ما يصيده الكلب المعلم إذا قتله .

[٢٩٦٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : في كتاب أمير المؤمنين (عليه السلام) في قول الله عز وجل : ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلّبين ﴾ ^(١) قال : هي الكلاب .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير ، نحوه ^(٢) .

أبواب الصيد

الباب ١

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٠٢ / ١ .

(١) المائدة ٥ : ٤ .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٢ / ٨٨ .

[٢٩٦٦٨] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد ، عن أحمد ، وعن عِدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد^(١) ، جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي عبيدة الحذاء ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي إذا سرحه ، قال : يأكل ممّا أمسك عليه ، فإذا أدركه قبل قتله ذكّاه ، وإن وجد معه كلباً غير معلّم فلا يأكل منه . الحديث .

[٢٩٦٦٩] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه سأله عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد ، فقال : لا تأكل صيد شيء من هذه إلّا ما ذكّيتموه ، إلّا الكلب المكلّب ، قلت : فإن قتله ؟ قال : كلّ ، لأن الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ وما علّمتم من الجوارح مكلّبين . . . فكلوا ممّا أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ﴾^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢) .

والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب ، إلّا أنّه قال : ممّا أمسك عليه ، وإن أدركه قد قتله .

٢ - الكافي ٦ : ٢٠٣ / ٤ ، والتهذيب ٩ : ٢٦ / ١٠٦ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣ وفي الحديث ١ من الباب ٤ وفي الحديث ١ من الباب ٥ وفي الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة زيادة : عن سالم (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٦ : ٢٠٤ / ٩ ، وتفسير العياشي ١ : ٢٩٤ / ٢٥ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣ وفي الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) المائدة ٥ : ٤ .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٤ / ٩٤ .

[٢٩٦٧٠] ٤ - ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن فضالة ابن أيوب ، عن سيف بن عميرة مثله ، وزاد : ثم قال : كل شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها ، إلا الكلاب المعلّمة فإنها تمسك على صاحبها ، وقال : إذا أرسلت الكلب المعلّم فاذكر اسم الله عليه ، فهو ذكاته .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) .

٢ - باب أنه يجوز أكل صيد الكلب ، وإن أكل منه من غير اعتياد أقل من النصف ، أو أكثر منه ، أو أكثره .

[٢٩٦٧١] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن جميل بن دراج ، عن حكم بن حكيم الصيرفي ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله ؟ قال : لا بأس بأكله^(١) ، قلت : إنهم يقولون : إنه إذا قتله وأكل منه ، فأنما أمسك على نفسه ، فلا تأكله ، فقال : كل ، أو ليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته ؟ قال : قلت : بلى ، قال : فما يقولون في شاة ذبحها رجل أذكاها ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فإن السبع جاء بعدما ذكاها فأكل بعضها ، أتوكل البقية ؟ قلت : نعم ، قال^(٢) : فإذا أجابوك إلى هذا فقل

٤ - تفسير القمي ١ : ١٦٢

(١) يأتي في الأبواب ٢ و ٧ و ١٠ و ١٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب الأطعمة المباحة .

الباب ٢

فيه ١٨ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٢٠٣ / ٦ ، والتهذيب ٩ : ٢٣ / ٩١ ، والاستبصار ٤ : ٦٩ / ٢٥٣ .

(١) في نسخة : بأكل (هامش المخطوط) .

(٢) كتب في المخطوط فوقها علامة نسخة .

لهم : كيف تقولون : إذا ذكّي ذلك ، وأكل منه لم تأكلوا ، وإذا ذكّي هذا وأكل أكلتم ؟ ! .

[٢٩٦٧٢] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، وغير واحد ، عنهما (عليهما السلام) جميعاً ، أنهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمّي ، قالا : إن أخذه فأدركت ذكاته فذكّه ، وإن أدركته وقد قتله وأكل منه فكل ما بقي ، ولا ترون ما يرون في الكلب .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٩٦٧٣] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن عليّ بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن سالم الأشلّ قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكلب يمسك على صيده ، ويأكل منه ؟ فقال : لا بأس بما يأكل ، هـ لك حلال .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبد الله ابن بكير مثله^(١) .

[٢٩٦٧٤] ٤ - وعنه ، عن أحمد ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : عن رجل أرسل كلبه ، فأدركه وقد قتل ؟ قال : كل وإن أكل .

[٢٩٦٧٥] ٥ - وعنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن

٢ - الكافي ٦ : ٢٠٢ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٩ : ٢٢ / ٨٩ ، والاستبصار ٤ : ٦٧ / ٢٤١ .

٣ - الكافي ٦ : ٢٠٣ / ٣ .

(١) التهذيب ٩ : ٢٧ / ١٠٨ ، والاستبصار ٤ : ٦٨ / ٢٤٩ .

٤ - الكافي ٦ : ٢٠٤ / ٧ ، والتهذيب ٩ : ٢٣ / ٩٢ . والاستبصار ٤ : ٦٧ / ٢٤٢ .

٥ - الكافي ٦ : ٢٠٤ / ١٠ ، والتهذيب ٩ : ٢٤ / ٩٥ ، والاستبصار ٤ : ٦٧ / ٢٤٣ .

عميرة ، عن أبان بن تغلب ، عن سعيد بن المسيّب ، قال : سمعت سلمان يقول : كل ممّا أمسك الكلب وإن أكل ثلثيه .

[٢٩٦٧٦] ٦ - وبالإسناد عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن سالم الأشّل ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن صيد كلب معلّم قد أكل من صيده ؟ قال : كل منه .

[٢٩٦٧٧] ٧ - وبالإسناد عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال في صيد الكلب : إن أرسله الرجل^(١) وسَمَى (فليأكل ممّا)^(٢) أمسك عليه وإن قتل ، وإن أكل فكل ما بقي . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٣) ، وكذا الأحاديث الثلاثة التي قبله .

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر نحوه^(٤) .

[٢٩٦٧٨] ٨ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أرسل كلبه ،

٦ - الكافي ٦ : ٢٠٥ / ١٢ ، والتهذيب ٩ : ٢٤ / ٩٦ ، والاستبصار ٤ : ٦٧ / ٢٤٤

٧ - الكافي ٦ : ٢٠٥ / ١٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٣ ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(١) في الفقيه : صاحبه (هامش المخطوط) .

(٢) في الفقيه : فليأكل كلّما (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٩ : ٢٤ / ٩٨ ، والاستبصار ٤ : ٦٨ / ٢٤٦ .

(٤) الفقيه ٣ : ٢٠١ / ٩١١

٨ - الكافي ٦ : ٢٠٥ / ١٣ ، والتهذيب ٩ : ٢٤ / ٩٧ ، والاستبصار ٤ : ٦٨ / ٢٤٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

فأخذ صيداً ، فأكل منه ، آكل من فضله ؟ قال : كل ما قتل الكلب إذا سميت عليه ، فإذا كنت ناسياً فكل منه أيضاً ، وكل فضله .

[٢٩٦٧٩] ٩ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : وأما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل منه وإن أكل منه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٩٦٨٠] ١٠ - محمّد بن عليّ بن الحسين ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : كل ما أكل منه الكلب وإن أكل منه ثلثيه ، كل ما أكل الكلب وإن لم يبق منه إلا بضعة واحدة .

[٢٩٦٨١] ١١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمّد (عليه السلام) ، قال : سئل عن صيد الكلاب والبزاة والرمي ؟ فقال : أمّا ما صاد الكلب المعلّم وقد ذكر اسم الله عليه فكله وإن كان قد قتله ، وأكل منه . الحديث .

[٢٩٦٨٢] ١٢ - وعن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ (عليهم السلام) قال : إذا أخذ الكلب المعلّم الصيد فكله أكل منه ، أولم يأكل ، قتل ، أولم يقتل .

أقول : إذا لم يقتل فلا بدّ من تذكّيته ؛ لما يأتي^(١) .

٩ - الكافي ٦ : ٢٠٥ / ١٥ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٩ : ٢٥ / ٩٩ ، والاستبصار ٤ : ٦٨ / ٢٤٧ .

١٠ - الفقيه ٣ : ٢٠٢ / ٩١٢ .

١١ - قرب الإسناد : ٣٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٩ من الباب ٩ ، وفي الحديث ١١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

١٢ - قرب الإسناد : ٥١ .

(١) يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب .

[٢٩٦٨٣] ١٣ - العياشي في (تفسيره) ، عن أبان بن تغلب ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : كل ما أمسك (عليك الكلب) ^(١) وإن بقي ثلثه .

[٢٩٦٨٤] ١٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي سعيد المكاربي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكلب يرسل على الصيد ، ويسمى ، فيقتل ، ويأكل منه ، فقال : كل وإن أكل منه .

[٢٩٦٨٥] ١٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من أرسل كلبه ، ولم يسم فلا تأكله ، قال : وسألته ، عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أياكل بقيته ؟ قال : نعم .

[٢٩٦٨٦] ١٦ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال : سألت عماراً أمسك عليه الكلب المعلن للصيد ، وهو قول الله : ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلّين تعلّمونهنّ ممّا علمكم الله فكلوا ممّا أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ﴾ ^(١) قال : لا بأس أن تأكلوا ممّا أمسك الكلب ممّا لم يأكل الكلب منه ، فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه . الحديث .

١٣ - تفسير العياشي ١ / ٢٩٥ / ٣٥ .

(١) في المصدر : عليه الكلاب .

١٤ - التهذيب ٩ / ٢٧ / ١٠٧ ، والاستبصار ٤ / ٦٨ / ٢٤٨ .

١٥ - التهذيب ٩ / ٢٧ / ١٠٩ ، والاستبصار ٤ / ٦٩ / ٢٥٠ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

١٦ - التهذيب ٩ / ٢٧ / ١١٠ ، والاستبصار ٤ / ٦٩ / ٢٥١ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) المائدة ٥ : ٤ .

أقول : يأتي وجهه^(٢) .

[٢٩٦٨٧] ١٧ - وعنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة بن موسى ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن الكلب يقتل ، فقال : كل ، قلت : إن أكل منه ؟ قال : إذا أكل منه فلم يمسك عليك ، إنما أمسك على نفسه .

أقول : حملة الشيخ على ما إذا كان الكلب معتاداً لأكل الصيد ؛ لأنه حينئذ غير معلّم ، قال : ويحتمل أن يكونا خرّجا مخرج التقيّة ، واستدلّ بما تقدّم في الحديث الأوّل ، قال : ويجوز أن يكونا مختصّين بالفهد ؛ لأنّ الفهد يسمّى كلباً في اللغة ، واستدلّ بما يأتي^(١) ، ويحتمل الحمل على الكراهة ، وعلى تحريم الأكل ممّا بقي قبل غسله من نجاسة الكلب وغير ذلك .

[٢٩٦٨٨] ١٨ - وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عمّا قتل الكلب والفهد ؟ فقال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : الكلب والفهد سواء ، فإذا هو أخذه فأمسكه ، فمات ، وهو معه فكل ، فإنّه أمسك عليك ، وإذا أمسكه وأكل منه فلا تأكل ، فإنّه أمسك على نفسه .

أقول : تقدّم الوجه في حكم الكلب^(١) ، ويأتي الوجه في حكم الفهد^(٢) .

(٢) يأتي في ذيل الحديث الآتي من هذا الباب .

١٧ - التهذيب ٩ : ٢٧ / ١١١ ، والاستبصار ٤ : ٦٩ / ٢٥٢ .

(١) يأتي في الحديث ١٨ من هذا الباب

١٨ - التهذيب ٩ : ٢٨ / ١١٣

(١) تقدّم في ذيل الحديث السابق .

(٢) يأتي في ذيل الاحاديث ٤ و ٦ و ٨ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

٣ - باب أنه لا يجوز أكل ما يصيده حيوان آخر غير الكلب المعلم إذا قتله ، إلا أن يدرك ذكاته ، ويذكيه .

[٢٩٦٨٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عذّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد^(١) ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : ليس شيء (يؤكل منه)^(٢) مكلّب إلا الكلب .

[٢٩٦٩٠] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صيد البزاة والصقورة والفهد والكلب ؟ فقال : لا تأكل صيد شيء من هذه ، إلا ما ذكّيتموه ، إلا الكلب المكلّب^(١) الحديث .

[٢٩٦٩١] ٣ - وبإسناده عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - ، أنه قال : وأما

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٠٣ / ٤ ، والتهذيب ٩ : ٢٦ / ١٠٦ ، وأورد صدره عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ١ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .
(١) في نسخة زيادة : عن سالم (هامش المخطوط) .
(٢) ليس في المصدر .

٢ - الكافي ٦ : ٢٠٤ / ٩ ، والتهذيب ٩ : ٢٤ / ٩٤ ، وتفسير العياشي ١ : ٢٩٤ / ٢٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١ ، وصدره في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .
(١) وفي نسخة : المعلم (المصححة الثانية) .

٣ - الكافي ٦ : ٢٠٥ / ١٤ ، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٢ ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٧ ، ومثله عن العياشي في الحديث ٢١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

خلاف الكلب ممّا تصيد الفهود والصقور وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده ، إلّا ما أدركت ذكاته ؛ لأنّ الله عزّ وجلّ قال : ﴿مَكْلَبِينَ﴾^(١) ، فما كان خلاف الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل ، إلّا أن تدرك ذكاته .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد^(٢) ، وكذا الذي قبله .

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر^(٣) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

٤ - باب أن صيد الكلب المعلّم إذا أدرك قبل أن يقتله ، لم يحل بغير ذكاة .

[٢٩٦٩٢] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه سأله عن الرجل يسرح كلبه المعلّم ، ويسمّي إذا سرحه ، قال : يأكل ممّا أمسك عليه ، فإذا أدركه قبل قتله ذكّاه . الحديث .

ورواه الشيخ كما مرّ^(١) .

(١) المائدة ٥ : ٤ .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٤ / ٩٨ .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٠١ / ٩١١ .

(٤) تقدم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في البابين ٦ و ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٠٣ / ٤ ، والتهذيب ٩ : ٢٦ / ١٠٦ .

(١) مرّ في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .

[٢٩٦٩٣] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، وغير واحد ، عنهما (عليهما السلام) جميعاً ، أنهما قالا في الكلب يرسله الرجل ، ويسمي ، قالا : إن أخذته^(١) فأدركت ذكاته فذكه . الحديث .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٢٩٦٩٤] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إن أصبت كلباً معلماً ، أو فهداً بعد أن تسمي فكل ما^(١) أمسك عليك ، قتل ، أو لم يقتل ، أكل ، أو لم يأكل ، وإن أدركت صيده ، فكان في يدك حياً فذكه ، فإن عجل عليك ، فمات قبل أن تذكيه فكل .

[٢٩٦٩٥] ٤ - العياشي في (تفسيره) ، عن جميل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سئل عن الصيد يأخذه (الرجل ، ويتركه)^(١) الرجل حتى يموت ، قال : نعم^(٢) ، إن الله يقول : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾^(٣) .

أقول : هذا محمول على ما لم يدرك ذكاته .

٢ - الكافي ٦ : ٢٠٢ / ٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : أخذه .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٢ / ٨٩ ، والاستبصار ٤ : ٦٧ / ٢٤١

٣ - التهذيب ٩ : ٢٨ / ١١٢ .

(١) في المصدر : مما .

٤ - تفسير العياشي ١ : ٢٩٥ / ٣١ .

(١) في المصدر : الكلب فيتركه

(٢) في المصدر زيادة : كل .

(٣) المائدة ٥ : ٤

[٢٩٦٩٦] ٥ - وعن أبي جميلة ، عن ابن حنظلة ، عنه (عليه السلام) في الصيد يأخذه الكلب ، فيدركه الرجل ، فيأخذه ، ثم يموت في يده ، أياكل^(١) ؟ قال : نعم ، إن الله يقول : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾^(٢) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) ، ويأتي ما يدل على أن حكم الفهد هنا محمول على التقية^(٥) .

٥ - باب أن الصيد إذا اشترك في قتله كلب معلّم وغير معلّم ، أو اشتبه قاتله منهما لم يحل ، إلا أن يدرك ذكاته .

[٢٩٦٩٧] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث صيد الكلب ، قال : وإن وجدت معه كلباً غير معلّم فلا تأكل منه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

٥ - تفسير العياشي ١ : ٢٩٥ / ٣٢

(١) في المصدر زيادة : منه .

(٢) المائدة ٥ - ٤ .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٥ و ٨ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في ذيل الحديث ٤ و ٨ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٠٣ / ٤ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١ ، وفي الحديث ١ من الباب

٤ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٩ - ٢٦ / ١٠٦

[٢٩٦٩٨] ٢ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابه^(١) ، عن الحسين بن علي بن أبي حمزة^(٢) ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن قوم أرسلوا كلابهم ، وهي معلّمة كلّها ، وقد سمّوا عليها ، فلمّا أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب ، لا يعرفون له صاحباً ، فاشتركت جميعها في الصيد ؟ فقال : لا يؤكل منه ؛ لأنك لا تدري أخذه معلّم أم لا .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

[٢٩٦٩٩] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا أرسلت كلبك على صيد ، وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه ، إلّا أن تدرك ذكاته .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٦ - باب أنه لا يحلّ ما يصيده الفهد والغراب والأسد ونحوها ، إلّا إذا أدرك ذكاته .

[٢٩٧٠٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن

٢ - الكافي ٦ : ٢٠٦ / ١٩

(١) في نسخة : أصحابنا (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : الحسن بن علي بن أبي حمزة .

(٣) التهذيب ٩ : ٢٦ / ١٠٥ .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٠٥ / ٩٣٤ .

(١) تقدّم في الأبواب ١ - ٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٠٣ / ٤ .

زياد^(١) ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت : فالفهد ؟ قال : إن أدركت ذكاته فكل^(٢) ، قلت : أليس الفهد بمنزلة الكلب ؟ قال : لا ، ليس شيء (يؤكل منه)^(٣) مكّلب ، إلّا الكلب .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٤) .

[٢٩٧٠١] ٢ - وعنهم ، عن سهل ، وعن عليّ ، عن أبيه ، وعن محمد ، عن أحمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : ولا ينبغي أن يؤكل ممّا قتله الفهد .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٢٩٧٠٢] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران - في حديث - قال : سألته عن صيد الفهد وهو معلّم للصيد ، فقال : إن أدركته حيّاً فذكّه وكله ، وإن كان قد قتله فلا تأكل منه .

[٢٩٧٠٣] ٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن زكريّا بن آدم ، قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الكلب والفهد

(١) في نسخة زيادة : عن سالم (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر زيادة : وإلّا فلا .

(٣) ليس في المصدر .

(٤) التهذيب ٩ : ٢٦ / ١٠٦ .

٢ - الكافي ٦ : ٢٠٤ / ٨ .

(١) التهذيب ٩ : ٢٣ / ٩٣ .

٣ - التهذيب ٩ : ٢٧ / ١١٠ ، والاستبصار ٤ : ٦٩ / ٢٥١ .

٤ - التهذيب ٩ : ٢٩ / ١١٤ .

يرسلان فيقتل ، قال : فقال : هما ممّا قال الله : ﴿مكّلين﴾^(١) ، فلا بأس بأكله .

أقول : حمّله الشيخ على التقيّة ؛ لأنّ سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في الصيد ، وجوّز حمّله على الضرورة ، ويمكن حمّله على كون القاتل هو الكلب ، وعلى كونه أشرف على القتل ، وأدرك ذكاته .

[٢٩٧٠٤] ٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن سعد ، ومحمّد بن القاسم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر^(١) قال : سألت زكريّا بن آدم أبا الحسن (عليه السلام) - وصفوان حاضر - عمّا قتل الكلب والفهد ؟ فقال : قال جعفر بن محمد (عليه السلام) : الفهد والكلب سواء قدرأ .

[٢٩٧٠٥] ٦ - وعنه ، عن محمد بن عبد الله ، وعبد الله بن المغيرة ، قال : سأله زكريّا بن آدم عمّا قتل الكلب والفهد ؟ فقال : قال جعفر بن محمد (عليه السلام) : الفهد والكلب سواء ، فاذا هو أخذه فأمسكه ، ومات وهو معه فكل ، فإنّه أمسك عليه^(١) ، فاذا هو أمسكه ، وأكل منه فلا تأكل منه ، فإنما أمسك على نفسه .

أقول : قد عرفت وجهه^(٢) .

[٢٩٧٠٦] ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى ، والحسن بن ظريف ، وعليّ بن إسماعيل كلّهم ، عن حمّاد بن

(١) المائدة ٥ : ٤ .

٥ - التهذيب ٩ : ٢٩ / ١١٥

(١) كتب في المخطوط على (عن أحمد بن محمد بن أبي نصر) ضبة ، من دون هامش ، فليلاحظ .

٦ - التهذيب ٩ : ٢٩ / ١١٦

(١) في المصدر : عليك .

(٢) عرفت وجهه في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب .

٧ - قرب الاسناد : ١١ .

عيسى ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : قال أبي : قال عليّ (عليه السلام) : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن نقرة الغراب وفريسة الأسد .

[٢٩٧٠٧] ٨ - العياشي في (تفسيره) عن رفاعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الفهد ممّا قال الله : ﴿ مَكْلَبِينَ ﴾^(١) .

أقول : هذا محمول على الإنكار ، أو التقيّة . وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٧ - باب أنّه لا يحلّ أكل صيد الكلب الذي ليس بمعلم ، الا أن يعلمه عند إرساله .

[٢٩٧٠٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنّه قال : ما قتلت من الجوارح مكلّبين ، وذكر اسم الله عليه فكلوا منه ، وما قتلت الكلاب التي لم تعلّموها من قبل أن تدركوه فلا تطعموه .

[٢٩٧٠٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

٨ - تفسير العياشي ١ : ٢٩٥ / ٣٤ .

(١) المائدة ٥ : ٤ .

(٢) تقدم في الباب ١ و ٣ من هذه الابواب .

(٣) يأتي في الباب ٩ من هذه الابواب .

الباب ٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٢٠٣ / ٥ ، والتهذيب ٩ : ٢٣ / ٩٠ .

٢ - الكافي ٦ : ٢٠٥ / ١٤ .

في حديث صيد الكلب ، قال : وإن كان غير معلّم يعلمه في ساعته حين يرسله وليأكل منه ، فإنه معلّم .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) ، والذي قبله بإسناده ، عن محمد بن يعقوب .

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) .

٨ - باب أن ما صاده الكلب إذا أدركه صاحبه حيًّا ، وليس معه ما يذكيه به جاز أن يترك به الكلب ليقتله ، ويحل .

[٢٩٧١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن درّاج ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرسل الكلب على الصيد ، فيأخذه ، ولا يكون معه سكّين (فيذكيه بها ، أفيدعه)^(١) حتّى يقتله ، ويأكل منه ؟ قال : لا بأس ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ فكلوا ممّا أمسكن عليكم ﴾^(٢) . الحديث .

(١) التهذيب ٩ : ٢٤ / ٩٨ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٠١ / ٩١١ .

(٣) تقدم في الابواب ١ و ٣ و ٥ من هذه الأبواب .

الباب ٨

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٠٤ / ٨ .

(١) في المصدر : يذكيه بها أفيدعه .

(٢) المائدة ٥ : ٤ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) .

[٢٩٧١١] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معاوية ابن حكيم ، عن (أبي مالك) (١) الحضرمي ، عن جميل بن درّاج ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أرسل الكلب ، وأسمي عليه ، فيصيد ، وليس معي ما أذكّيه به ، قال : دعه حتّى يقتله ، وكل منه .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (٢) .

[٢٩٧١٢] ٣ - محمد بن عليّ بن الحسين ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن أرسلت كلبك على صيد ، فأدركته ، ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ، ثمّ كل منه .

٩ - باب أنّه لا يحلّ أكل ما صاده غير الكلب من البازي والصقر والعقاب والطير والسبع وغير ذلك ، إلا أن تدرك ذكاته .

[٢٩٧١٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر

(٣) التهذيب ٩ : ٢٣ / ٩٣ .

٢ - الكافي ٦ : ٢٠٦ / ١٧ .

(١) في التهذيب : أبي بكر (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٥ / ١٠١ .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٠٥ / ٩٣٤ .

الباب ٩

فيه ٢٢ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٢٠٤ / ٩ ، والتهذيب ٩ : ٢٤ / ٩٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب

١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

الحضرمي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد ، فقال : لا تأكل صيد شيء من هذه ، إلا ما ذكّيتموه ، إلا الكلب المكّلب . الحديث .

ورواه عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن سيف بن عميرة مثله^(١) .

[٢٩٧١٤] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أَنَّهُ سئل عن صيد البازي والكلب إذا صاد ، وقد قتل صيده ، وأكل منه ، أكل فضلهما أم لا ؟ فقال : أمّا ما قتله الطير فلا تأكل منه ، إلا أن تذكّيه . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

[٢٩٧١٥] ٣ - وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : كان أبي (عليه السلام) يفتي ، وكان يتّقي ، ونحن نخاف في صيد البزاة والصقورة ، وأمّا الآن فإنّا لا نخاف ، ولا يحلّ صيدها إلا أن تدرك ذكاته ، فإنّه في كتاب (عليّ (عليه السلام))^(١) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾^(٢) في الكلاب .

(١) تفسير القمي ١ : ١٦٢ .

٢ - الكافي ٦ : ٢٠٥ / ١٥ .

(١) التهذيب ٩ : ٢٥ / ٩٩ ، والاستبصار ٤ : ٦٨ / ٢٤٧ .

٣ - الكافي ٦ : ٢٠٧ / ١ ، والتهذيب ٩ : ٣٢ / ١٣٠ ، والاستبصار ٤ : ٧٢ / ٢٦٦ .

(١) في الاستبصار : كتاب الله عز وجل (هامش المخطوط) .

(٢) المائدة ٥ : ٤ .

[٢٩٧١٦] ٤ - وعنه ، عن ابن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن مفضل بن صالح ، عن ليث المرادي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصقورة والبزاة وعن صيدهما؟^(١) فقال : كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته ، وآخر^(٢) الذكاة إذا كانت العين تطرف والرجل تركض ، والذنب يتحرك ، وقال : ليست الصقورة والبزاة في القرآن .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي بن فضال^(٣) ، والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، نحوه .

[٢٩٧١٧] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن أرسلت بازاً أو صقراً أو عقاباً فلا تأكل ، حتى تدركه فتذكيه ، وإن قتل فلا تأكل .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله ، إلا أنه قال : فقتل فلا تأكل منه ، حتى تذكيه ، ولم يزد على ذلك^(١) .

[٢٩٧١٨] ٦ - وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الله بن سليمان ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل أرسل كلبه وصقره ؟ قال : فقال : أما الصقر فلا تأكل من صيده ، حتى تدرك ذكاته ، وأما الكلب فكل منه إذا ذكرت اسم الله^(١) أكل الكلب

٤ - الكافي ٦ : ٢٠٨ / ١٠

(١) في نسخة : صيدها ، وفي أخرى : صيدهن . (هامش المصححة الثانية) .

(٢) في نسخة : خير (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٩ : ٣٣ / ١٣١ ، والاستبصار ٤ : ٧٣ / ٢٦٧

٥ - الكافي ٦ : ٢٠٧ / ٢

(١) الفقيه ٣ : ٢٠٥ / ٩٣٣ .

٦ - الكافي ٦ : ٢٠٧ / ٣

(١) في نسخة زيادة : عليه (هامش المخطوط) .

منه ، أولم يأكل .

[٢٩٧١٩] ٧ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه كره صيد البازي ، إلا ما أدركت ذكاته .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى مثله^(١) .

[٢٩٧٢٠] ٨ - وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صيد البازي إذا صاد فقتل ، وأكل منه ، أكل من فضله ، أم لا ؟ فقال : أمّا ما أكلت الطير فلا تأكله ، إلا أن تذكيه .

[٢٩٧٢١] ٩ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أرسل بازه أو كلبه ، فأخذ صيداً ، فأكل منه ، أكل من فضلها ؟ فقال : ما قتل البازي فلا تأكل منه ، إلا أن تذبحه .

[٢٩٧٢٢] ١٠ - وبالإسناد عن أبان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألت عن صيد البازي والصقر ؟ فقال : لا تأكل ما قتل البازي والصقر ، ولا تأكل ما قتل سباع الطير .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ،

٧ - الكافي ٦ : ٢٠٧ / ٤ .

(١) التهذيب ٩ : ٣١ / ١٢١ ، والاستبصار ٤ : ٧١ / ٢٥٧ .

٨ - الكافي ٦ : ٢٠٨ / ٩ .

٩ - الكافي ٦ : ٢٠٧ / ٥ ، والتهذيب ٩ : ٣١ / ١٢٢ ، والاستبصار ٤ : ٧١ / ٢٥٨ .

١٠ - الكافي ٦ : ٢٠٧ / ٦ .

عن أبان^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٩٧٢٣] ١١ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن أبي عبيدة الحذاء ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في البازي والصقر والعقاب ؟ قال : إذا أدركت ذكاته فكل منه ، وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل .

[٢٩٧٢٤] ١٢ - وعنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المفضل بن صالح ، عن أبان بن تغلب ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كان أبي يفتي في زمن بني أميّة : أنّ ما قتل البازي والصقر فهو^(٢) حلال ، وكان يتقيهم ، وأنا لا أتقيهم ، وهو حرام ما قتل .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد^(٣) ، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب .

ورواه الصدوق بإسناده عن المفضل بن صالح ، إلّا أنّه قال في آخره : ما قتل الباز والصقر^(٣) .

[٢٩٧٢٥] ١٣ - وعن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن

(١) التهذيب ٩ : ٣١ / ١٢٣ ، والاستبصار ٤ : ٧١ / ٢٥٩ .

١١ - الكافي ٦ : ٢٠٨ / ٧ ، والتهذيب ٩ : ٣٢ / ١٢٨ ، والاستبصار ٤ : ٧٢ / ٢٦٤ .

١٢ - الكافي ٦ : ٢٠٨ / ٨ .

(١) في نسخة من الفقيه زيادة : « ليس » (هامش المخطوط)

(٢) التهذيب ٩ : ٣٢ / ١٢٩ ، والاستبصار ٤ : ٧٢ / ٢٦٥ .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٠٤ / ٩٣٢ .

١٣ - الكافي ٦ : ٢٠٨ / ١١ .

محمد بن الوليد ، عن أبان ، عن الفضل بن عبد الملك ، قال : لا تأكل ممّا قتلت سباع الطير .

[٢٩٧٢٦] ١٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد ؟ فقال : ليس هذا في القرآن ، إلا أن تدركه حيّاً فتذكيّه ، وإن قتل فلا تأكل حتّى تذكيّه .

[٢٩٧٢٧] ١٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عليّ ، عن درست ، عن أبان بن عثمان ، عن عيسى بن عبد الله ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك ، فإذا تغيب عنك فدعه ، قال : فأما الباز والصقر فلا تأكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته ، فإن أدركت ذكاته فكل .

[٢٩٧٢٨] ١٦ - وعنه ، عن عليّ بن مهزيار ، قال : كتب إلى أبي جعفر (عليه السلام) عبد الله بن خالد بن نصر المديني : جعلت فداك ، البازي إذا أمسك صيده ، وقد سمّي عليه ، فقتل الصيد ، هل يحلّ أكله ؟ فكتب (عليه السلام) بخطّه وخاتمه : إذا سمّيته أكلته . وقال عليّ بن مهزيار : قرأته .

أقول : حملة الشيخ على التقيّة^(١) ؛ لما تقدّم^(٢) ، ويمكن حملة على ما إذا أدرك ذكاته .

١٤ - التهذيب ٩ : ٣١ / ١٢٤ ، والاستبصار ٤ : ٧١ / ٢٦٠

١٥ - التهذيب ٩ : ٢٩ / ١١٧

١٦ - التهذيب ٩ : ٣١ / ١٢٥ ، والاستبصار ٤ : ٧١ / ٢٦١

(١) راجع التهذيب ٩ : ٣٢ / ذيل ١٢٧ ، والاستبصار ٤ : ٧٢ / ذيل ٢٦٣

(٢) تقدم في الأحاديث ١ - ١٥ من هذا الباب

[٢٩٧٢٩] ١٧ - وعنه ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن علي بن النعمان ، عن أبي مريم الأنصاري قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الصقورة والبزاة ، من الجوارح هي ؟ قال : نعم ، هي بمنزلة الكلاب .

أقول : تقدّم وجهه^(١) ، ويمكن حمله على أنها بمنزلة الكلاب في جواز الاصطياد بها وإن كان حلّه موقوفاً على التذكية .

[٢٩٧٣٠] ١٨ - وعنه ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن زكريا بن آدم ، قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن صيد البازي والصقور يقتل صيده ، والرجل ينظر إليه ؟ قال : كل منه وإن كان قد أكل منه أيضاً شيئاً ، قال : فرددت عليه ثلاث مرّات ، كلّ ذلك يقول مثل هذا .

أقول : قد عرفت أنّ الشيخ حمله على التقيّة ؛ لما مرّ^(١) .

[٢٩٧٣١] ١٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) - في حديث - قال : وكذلك ما صاد البازي والصقورة وغيرهما من الطير ، لا تأكل إلا ما ذكّي منه .

[٢٩٧٣٢] ٢٠ - وعن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : قال عليّ (عليه السلام) : ما أخذ البازي والصقور فقتل فلا تأكل منه ، إلا ما أدركت ذكاته أنت .

١٧ - التهذيب ٩ : ٣٢ / ١٢٦ ، والاستبصار ٤ : ٧٢ / ٢٦٢ .

(١) تقدم في ذيل الحديث ١٦ من هذا الباب .

١٨ - التهذيب ٩ : ٣٢ / ١٢٧ ، والاستبصار ٤ : ٧٢ / ٢٦٣ .

(١) مرّ في الأحاديث ١ - ١٥ من هذا الباب .

١٩ - قرب الإسناد : ٤٠ .

٢٠ - قرب الإسناد : ٥١ .

[٢٩٧٣٣] ٢١ - العياشي في (تفسيره) ، عن زرارة ، عن (أبي جعفر (عليه السلام))^(١) ، قال : ما خلا الكلاب ممّا يصيد الفهود والصقورة وأشباه ذلك ، فلا تأكلنّ من صيده إلّا ما أدركت ذكاته ؛ لأنّ الله قال : ﴿مكَلِّينَ﴾^(٢) فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل ، إلّا أن تدرك ذكاته .

[٢٩٧٣٤] ٢٢ - وعن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : إنّ في كتاب عليّ (عليه السلام) قال الله : ﴿وما علّمتم من الجوارح مكَلِّينَ﴾^(١) فهي الكلاب .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

١٠ - باب جواز الأكل من صيد الكلاب الكردية المعلمة ، وكراهة صيد الكلب الأسود البهيم .

[٢٩٧٣٥] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الكلاب الكردية إذا علّمت فهي بمنزلة السلوقيّة .

٢١ - تفسير العياشي ١ : ٢٩٥ / ٢٩

(١) في المصدر : عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٢) المائدة ٥ : ٤

٢٢ - تفسير العياشي ١ : ٢٩٥ / ٣٠

(١) المائدة ٥ : ٤ .

(٢) تقدّم في الأبواب ١ و ٣ و ٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٢٠٥ / ١١

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(١) .

[٢٩٧٣٦] ٢ - وبالإسناد عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الكلب الأسود البهيم لا تأكل صيده ؛ لأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر بقتله .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني^(١) .

أقول : هذا يمكن حمله على غير المعلّم ؛ لما تقدّم^(٢) ، ويمكن حمله على الكراهيّة ، وهو الأقرب .

١١ - باب أن الكلب إذا صاد وقتل من غير أن يرسله أحد لم يحلّ صيده .

[٢٩٧٣٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن كلب أفلت ، ولم يرسله صاحبه ، فصاد ، فأدركه صاحبه وقد قتله ، يأكل منه ؟ فقال : لا . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(١) .

(١) تقدم في الأبواب ١ و ٣ و ٧ وفي الأحاديث ١ و ٣ و ٢١ و ٢٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٦ : ٢٠٦ / ٢٠

(١) التهذيب ٩ : ٨٠ / ٣٤٠

(٢) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ من هذه الأبواب .

الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٢٠٥ / ١٦

(١) التهذيب ٩ : ٢٥ / ١٠٠

ورواه الصدوق بإسناده عن النضر بن سويد^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) .

١٢ - باب أنه لا بدّ من التسمية عند إرسال الكلب ، وإلاّ لم يحل صيده ، إلاّ أن ينسى التسمية فيحل .

[٢٩٧٣٨] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : إذا صاد الكلب ، وقد سمّي فليأكل ، وإذا صاد ، ولم يسمّ فلا يأكل ، وهذا ممّا علّمتم من الجوارح مكّليين^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن النضر بن سويد مثله^(٣) .

[٢٩٧٣٩] ٢ - وعنه ، عن أحمد^(١) ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا أرسل الرجل كلبه ، ونسي أن يسمّي

(٢) الفقيه ٣ : ٢٠٢ / ٩١٤ .

(٣) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٥ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ١٢

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٠٥ / ١٦

(١) المائدة ٥ : ٤ .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٥ / ١٠٠

(٣) الفقيه ٣ : ٢٠٢ / ٩١٤ .

٢ - الكافي ٦ : ٢٠٦ / ١٨ ، والتهذيب ٩ : ٢٥ / ١٠٢ .

(١) في المصدر زيادة : عن علي بن الحكم وكذلك التهذيب .

فهو بمنزلة من ذبح ، ونسي أن يسمّي ، وكذلك إذا رمى بالسهم ، ونسي أن يسمّي .

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله ، وزاد : وحلّ ذلك^(٢) .

[٢٩٧٤٠] ٣ - قال الصدوق : وفي خبر آخر : يسمّي حين يأكل .

[٢٩٧٤١] ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : كل (ما أكله)^(١) الكلب إذا سمّيت^(٢) ، فان كنت ناسياً فكل منه أيضاً ، وكل من فضله .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) ، والذي قبله بإسناده عن احمد بن محمد مثله .

[٢٩٧٤٢] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من أرسل كلبه ، ولم يسمّ فلا يأكله . الحديث .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٠٢ / ٩١٥ .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٠٢ / ٩١٦ .

٤ - الكافي ٦ : ٢٠٥ / ١٣ .

(١) في المصدر : ممّا قتل .

(٢) في المصدر زيادة : عليه .

(٣) التهذيب ٩ : ٢٤ / ٩٧ ، والاستبصار ٤ : ٦٨ / ٢٤٥ .

٥ - التهذيب ٩ : ٢٧ / ١٠٩ .

(١) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٧ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب .

١٣ - باب أنه لا يجزي أن يسمي شخص آخر غير الذي أرسل الكلب .

[٢٩٧٤٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن حمزة القمي ، عن محمد بن خالد ، عن ابن أبي عمير ، عن زرارة ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن القوم يخرجون جماعتهم إلى الصيد ، فيكون الكلب لرجل منهم ، ويرسل صاحب الكلب كلبه ، ويسمي غيره ، أيجزي ذلك ؟ قال : لا يسمي إلا صاحبه الذي أرسله .

[٢٩٧٤٤] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن حمزة ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يجزي أن يسمي إلا الذي أرسل الكلب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) .

١٤ - باب أن صيد الكلب إذا غاب عن العين حيًّا ، ثم وجد ميتاً لم يحل .

[٢٩٧٤٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ،

الباب ١٣

فيه حديثان

١ - التهذيب ٩ : ٢٦ / ١٠٣

٢ - التهذيب ٩ : ٢٦ / ١٠٤

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٢ من هذه الأبواب

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٩ : ٢٩ / ١١٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ١٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

عن محمد بن عليّ ، عن درست ، عن أبان بن عثمان ، عن عيسى بن عبد الله ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : كل من صيد الكلب ما لم يغيب عنك ، فاذا غيب عنك فدعه . الحديث .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

١٥ - باب إباحة صيد كلب المجوسي والذمي إذا علمه المسلم ولو عند الإرسال ، وإلا لم يحل .

[٢٩٧٤٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم ، فيسمي حين يرسله ، أياكل ممّا^(١) أمسك عليه ؟ قال : نعم ؛ لأنّه^(٢) مكّلب ، وذكر اسم الله عليه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم مثله^(٤) .

(١) تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٨ من هذه الأبواب .

الباب ١٥

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٠٨ / ١

(١) في الفقيه : ما (هامش المخطوط) .

(٢) في الفقيه : كلب (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٩ : ٣٠ / ١٢٨ ، والاستبصار ٤ : ٧٠ / ٢٥٤

(٤) الفقيه ٣ : ٢٠٢ / ٩١٣ .

[٢٩٧٤٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس ، عن عبد الرحمن بن سيابة ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني أستعير كلب المجوسي ، فأصيده به ، قال : لا تأكل من صيده ، إلا أن يكون علّمه مسلم ، فتعلّم .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى نحوه^(١) .

[٢٩٧٤٨] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كلب المجوسي لا تأكل صيده ، إلا أن يأخذه المسلم ، فيعلّمه ، ويرسله ، وكذلك البازي ، وكلاب أهل الذمة ويزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٢٩٧٤٩] ٤ - العياشي في (تفسيره) ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سئل عن كلب المجوسي^(١) يكلّبه المسلم ، ويسمّي ، ويرسله ؟ فقال : نعم ، أنه مكلّب ، إذا سمّي ، وذكر اسم الله^(٢) فلا بأس .

٢ - الكافي ٦ : ٢٠٩ / ٢

(١) التهذيب ٩ : ٣٠ / ١١٩ والاستبصار ٤ : ٧٠ / ٢٥٥ وفيهما علي بن الحكم ، عن سيف ابن عميرة ، عن منصور بن حازم . . .

٣ - الكافي ٦ : ٢٠٩ / ٣

(١) التهذيب ٩ : ٣٠ / ١٢٠ ، والاستبصار ٤ : ٧١ / ٢٥٦ .

٤ - تفسير العياشي ١ : ٢٩٣ / ٢٤

(١) في المصدر : المجوس .

(٢) في المصدر زيادة : عليه .

١٦ - باب جواز الصيد بالسلاح كالسيف والرمح والسهم ، فيحل الصيد إذا قتل به بعد التسمية وان قطعه نصفين .

[٢٩٧٥٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : من جرح صيداً بسلاح ، وذكر اسم الله عليه ، ثم بقي ليلة أو ليلتين ، لم يأكل منه سبع ، وقد علم أن سلاحه هو الذي قتله ، فليأكل منه إن شاء . الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده الى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)
مثله^(١) .

[٢٩٧٥١] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن بريد بن معاوية العجلي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم . الحديث .
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٩٧٥٢] ٣ - وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصيد

الباب ١٦

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢١٠ / ٢ ، والتهذيب ٩ : ٣٤ / ١٣٨

(١) الفقيه ٣ : ٢٠٤ / ٩٣٠ .

٢ - الكافي ٦ : ٢٠٩ / ١ .

(١) التهذيب ٩ : ٣٤ / ١٣٧

٣ - الكافي ٦ : ٢١٠ / ٦

يضره الرجل بالسيف ، أو يطعنه بالرمح ، أو يرميه بسهم فيقتله ، وقد سمى حين فعل ، فقال : كل^(١) لا بأس به .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن علي الحلبي مثله^(٢) .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله^(٣) .

[٢٩٧٥٣] ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سألت عن رجل لحق حماراً أو ظبياً ، فضره بالسيف فقطعه نصفين ، هل يحل أكله ؟ قال : نعم ، إذا سمى .

[٢٩٧٥٤] ٥ - وعنه عن علي بن جعفر قال : سألت عن رجل لحق (صيداً أو حماراً)^(١) ، فضره بالسيف فصرعه ، أيؤكل ؟ فقال : إذا أدرك ذكاته أكل ، وإن مات قبل أن يغيب عنه أكله .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٢) .

(١) في التهذيب : كله (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٠٣ / ٩٢٠ .

(٣) التهذيب ٩ : ٣٣ / ١٣٣ .

٤ - قرب الاسناد : ١١٧ .

٥ - قرب الاسناد : ١١٨ .

(١) في المصدر : حماراً أو ظبياً .

(٢) يأتي في الأبواب ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢٢ من هذه الأبواب .

١٧ - باب أن ما صيد بالسلاح إذا تقاطعه الناس قبل أن يموت لم يحرم أكله ، ولا يحل نهبه بغير إذن من صاده .

[٢٩٧٥٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن بريد بن معاوية العجلي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : سئل عن صيد صيّد فتوزّعه القوم قبل أن يموت ؟ قال : لا بأس به .

[٢٩٧٥٦] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : وقال في إيّل^(١) يصطاده رجل ، فيقطعه الناس ، والرجل يتبعه^(٢) ، أفتراه نهبه ؟ قال : ليس بنهبه ، وليس به بأس .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٣) ، وكذا الذي قبله .

[٢٩٧٥٧] ٣ - وعنه ، عن عبد الله بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد الحلبي ، قال : سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه ، فيبتدره القوم فيقطعونه ؟ فقال : كله .

الباب ١٧

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/٢٠٩ ، التهذيب ٩ : ١٣٧/٣٤ ، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٦ : ٢/٢١٠ ، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .
(١) الأيّل : بتشديد الياء المكسورة ، ذكر الأوعال ، والإيل لغة فيه . (حياة الحيوان ١ : ١٠٦) .

(٢) في التهذيب : بمنه (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٩ : ١٣٨/٣٤

٣ - الكافي ٦ : ٩/٢١١ .

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبيان مثله^(١) .

[٢٩٧٥٨] ٤ - وبإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في إيل اصطاده رجل فقطعه^(٢) الناس ، والذي اصطاده يمنعه ، ففيه نهى ؟ فقال : ليس فيه نهى ، وليس به بأس .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

١٨ - باب أن من ضرب صيدا ، ثم غاب عنه ، ووجده ميتاً لم يحل أكله ، إلا أن يعلم أن رميته هي التي قتلتة .

[٢٩٧٥٩] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرميّة يجدها صاحبها ، أياكلها ؟ قال : إن كان يعلم أن رميته هي التي قتلتة فليأكل .

[٢٩٧٦٠] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرميّة يجدها صاحبها من^(١)

(١) الفقيه ٣ : ٢٠٤ / ٩٣١ .

٤ - الفقيه ٣ : ٢٠٤ / ٩٣٠ .

(١) في المصدر : فيقطعه .

(٢) تقدم في الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

الباب ١٨

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢١٠ / ٧ .

٢ - الكافي ٦ : ٢١٠ / ٣ .

(١) في المصدر : في .

الغد ، أياكل منه ؟ قال : إن علم^(٢) أن رميته هي التي قتله فليأكل ، وذلك إذا كان قد سمى .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد بن عيسى مثله^(٤) .

[٢٩٧٦١] ٣ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألته عن رجل رمى حمار وحش أو ظبياً فأصابه ، ثم كان في طلبه ، فوجده من الغد وسهمه فيه ؟ فقال : إن علم أنه أصابه وأنّ سهمه هو الذي قتله فليأكل منه ، وإلا فلا يأكل منه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى مثله^(١) .

[٢٩٧٦٢] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن عليّ ابن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عيسى القميّ - في حديث - قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أرمي فيغيب عني ، فأجد سهمي فيه ، فقال : كل ما لم يأكل منه ، فإن كان^(١) أكل منه فلا تأكل منه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، وفضالة ، عن أبان^(٢) .

(٢) في الفقيه : كان يعلم (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٩ : ٣٤ / ١٣٥ .

(٤) الفقيه ٣ : ٢٠٢ / ٩١٧ .

٣ - الكافي ٦ : ٢١٠ / ٤ .

(١) التهذيب ٩ : ٣٤ / ١٣٦ .

٤ - الكافي ٦ : ٢١٠ / ٥ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : قد .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٣ / ١٣٤ .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان مثله^(٣) .

[٢٩٧٦٣] ٥ - وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا رميت فوجدته ، وليس به أثر غير السهم ، وترى أنه لم يقتله غير سهمك ، فكل تغيب^(١) عنك ، أو لم يغب عنك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب موسى بن بكر مثله^(٣) .

[٢٩٧٦٤] ٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً (عليه السلام) كان يقول : إذا رميت صيداً فتغيب عنك ، فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل فكل .

أقول : هذا محمول على العلم بموته بالرمية ؛ لما مر^(١) .

[٢٩٧٦٥] ٧ - وعن عبد الله بن الحسن ، عن^(١) عليّ بن جعفر ، عن

(٣) الفقيه ٣ : ٢٠٣ / ٩١٩ .

٥ - الكافي ٦ : ١٠ / ٢١١ .

(١) في نسخة : غاب (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٢) التهذيب ٩ : ١٣٩ / ٣٤ .

(٣) السرائر : ٤٧٢ .

٦ - قرب الاسناد : ٥١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(١) مرّ في الأحاديث ١ - ٥ من هذا الباب .

٧ - قرب الاسناد : ١١٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب ، وأورد نحوه في

الحديث ٥ من الباب ١٩ من أبواب الأطعمة المباحة .

(١) في المصدر زيادة : جده .

أخيه ، قال : سألته عن ظبي ، أو حمار وحش ، أو طير رماه^(٢) رجل ، ثم رماه^(٣) غيره بعدما صرعه غيره ، فقال كله ما لم يتغيب إذا سمى ورماه .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

١٩ - باب ان من وجد صيداً ميتاً ، وفيه سهم ، ولا يدري من قتله ، لم يحل له أكله .

[٢٩٧٦٦] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في صيد وجد فيه سهم ، وهو ميت ، لا يدري من قتله ، قال : لا تطعمه .
ورواه الصدوق بإسناده الى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) ، إلّا أنّه قال : لا تطعموه^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) .

(٢) في المصدر : صرعه .

(٣) في المصدر : رمى .

(٤) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ١٩ ، وفي الحديث ٢ و ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٨ / ٢١١ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٠٤ / ٩٢٩ .

(٢) التهذيب ٩ : ١٤١ / ٣٥ .

(٣) تقدم في الباب ١٨ من هذه الأبواب .

٢٠ - باب ان من ضرب صيداً ، فخرقه السهم ، وخرج من الجانب الآخر حلّ أكله ، ولم يحرم .

[٢٩٧٦٧] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن سماعة بن مهران ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل ، فيخرقه السهم حتّى يخرج من الجانب الآخر ؟ قال : كله ، قال : فان وقع في ماء ، أو تدهده من جبل ، فمات فلا تأكله .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[٢٩٧٦٨] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل ، أو على حائط فيخرق فيه السهم ، فيموت ؟ فقال : كل منه . الحديث .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .

الباب ٢٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ١١/٢١١ ، ولم نعثر على الحديث في التهذيب المطبوع بإسناده عن محمد بن يعقوب .

(١) التهذيب ٩ : ٣٤/١٤٠ .

٢ - الكافي ٦ : ٢/٢١٥ ، وأورده بهذا الإسناد وبإسناده آخر في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٦ : ٢/٢١٥ .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٨/١٥٨ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

٢١ - باب كراهة رمي الصيد بما هو أكبر منه .

[٢٩٧٦٩] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى^(١) ، رفعه قال :

قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا يرمى الصيد بشيء هو أكبر منه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٢) .

٢٢ - باب إباحة صيد المعراض إذا خرق ، وكذا السهم إذا

اعترض ، وكراهة الصيد به إذا كان له نبل غيره .

[٢٩٧٧٠] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن

زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن

محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله (عليه

السلام) قال : إذا رميت بالمعراض^(١) ، فخرق فكل ، وإن لم يخرق ،

واعترض فلا تأكل .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٢) .

(٣) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٦ وفي الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٢٢ والحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

الباب ٢١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ١٢ / ٢١١ .

(١) في المصدر زيادة : عن رجل .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٥ / ١٤٢ .

الباب ٢٢

فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٣ / ٢١٢ .

(١) المعراض : سهم محدد لا تصل فيه (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٥ / ١٤٣ .

[٢٩٧٧١] ٢ - وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألت عن الصيد يرميه الرجل بسهم ، فيصيبه معترضاً ، فيقتله ، وقد كان سمى حين رمى ولم تصبه الحديد ؟ قال : إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله ، فإذا رآه فليأكل .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان مثله^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، إلا أنه قال : فإن أراد فليأكله^(٢) .

[٢٩٧٧٢] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصيد يصيبه السهم معترضاً ، ولم يصبه بحديدة ، وقد سمى حين رمى ، قال : يأكل إذا أصابه وهو يراه ، وعن صيد المعراض ، قال : إن لم يكن له نبل غيره ، وكان قد سمى حين رمى فليأكل منه ، وإن كان له نبل غيره فلا .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

[٢٩٧٧٣] ٤ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

٢ - الكافي ٦ : ٢١٢ / ٤ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٠٣ / ٩٢١ .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٣ / ١٣٢ .

٣ - الكافي ٦ : ٢١٣ / ٥ .

(١) التهذيب ٩ : ٣٦ / ١٤٦ .

٤ - الكافي ٦ : ٢١٢ / ٢ ، والتهذيب ٩ : ٣٥ / ١٤٥ .

حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سئل عمّا صرع المعراض من الصيد ؟ فقال : إن لم يكن له نبل غير المعراض ، وذكر اسم الله عليه فليأكل ما قتل ، (وإن كان له نبل غيره فلا)^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد مثله^(٢) .

[٢٩٧٧٤] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن عليّ ابن الحكم ، عن أبان^(١) ، عن زرارة ، وإسماعيل الجعفي ، أنهما سألا أبا جعفر (عليه السلام) عمّا قتل المعراض ؟ قال : لا بأس إذا كان هو مرماثك ، أو صنّعه لذلك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٢٩٧٧٥] ٦ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة ، أنه سمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول فيما قتل المعراض : لا بأس به إذا كان إنّما يصنع لذلك .

[٢٩٧٧٦] ٧ - قال : وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : إذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس .

[٢٩٧٧٧] ٨ - قال : وفي خبر آخر : إن كانت تلك مرماثه فلا بأس .

[٢٩٧٧٨] ٩ - قال : وروي : إن خرق أكل ، وإن لم يخرق لم يؤكل .

(١) في نسخة : قلت : وإن كان له نبل غيره ؟ قال : لا ، (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٠٣ / ٩٢٣ .

٥ - الكافي ٦ : ٢١٢ / ١ .

(١) ورد في أصل المخطوط زيادة : عن أبان « والظاهر أنّها سهو » .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٥ / ١٤٤ .

٦ - الفقيه ٣ : ٢٠٣ / ٩٢٢ .

٧ - الفقيه ٣ : ٢٠٣ / ٩٢٤ .

٨ - الفقيه ٣ : ٢٠٣ / ٩٢٥ .

٩ - الفقيه ٣ : ٢٠٤ / ٩٢٦ .

[٢٩٧٧٩] ١٠ - قال : وقال عليّ (عليه السلام) في رجل له نبال ، ليس فيها حديد ، وهي عيدان كلّها ، فيرمى بالعود ، فيصيب وسط الطير معترضاً ، فيقتله ، ويذكر اسم الله ، وإن لم يخرج دم ، وهي نباله معلومة ، فيأكل منه إذا ذكر اسم الله عزّ وجلّ .

[٢٩٧٨٠] ١١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) - في حديث - قال : والذي ترميه بالسيف والحجر والنشاب والمعرّاض لا تأكل منه ، إلّا ما ذكّي .

أقول : هذا مخصوص في غير الحجر بما أدرك ذكاته : لما مضى^(١) ، ويأتي^(٢) .

٢٣ - باب عدم إباحة ما يصاد بالحجر والبندق والجلاّهق(*) ، إذا لم تدرك ذكاته .

[٢٩٧٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما قتل

١٠ - الفقيه ٣ : ٢٠٤ / ٩٢٧ .

١١ - قرب الإسناد : ٣٩ ، وأورد صدره في الحديث ١١ من الباب ٢ ، وقطعة منه في الحديث ١٩ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) مضى في الباب ١٦ ، وفي أحاديث هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل على حكم ما صيد بالحجر في الباب ٢٣ من هذه الأبواب أيضاً .

الباب ٢٣

فيه ٨ أحاديث

* - البندق والجلاّهق : الطين المدور الذي يُرمى به للصيد وغيره «لسان العرب ١٠ : ٢٩ و ٣٧» .

١ - الكافي ٦ : ٣ / ٢١٣ .

الحجر والبندق ، أيؤكل ؟ قال : لا .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(١) .

[٢٩٧٨٢] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه كره الجلاهي .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

[٢٩٧٨٣] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سئل عن قتل الحجر والبندق ، أيؤكل منه ؟ فقال : لا .

[٢٩٧٨٤] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سئل عمّا قتل البندق والحجر ، أيؤكل منه^(١) ؟ قال : لا .

وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) مثله^(٢) .

[٢٩٧٨٥] ٥ - وعنه ، عن ابن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل

(١) التهذيب ٩ : ٣٦ / ١٥١ .

٢ - الكافي ٦ : ٢١٣ / ٦ .

(١) التهذيب ٩ : ٣٦ / ١٤٨ .

٣ - الكافي ٦ : ٢١٣ / ١ ، والتهذيب ٩ : ٣٧ / ١٥٢ .

٤ - الكافي ٦ : ٢١٣ / ٤ ، والتهذيب ٩ : ٣٦ / ١٤٩ .

(١) كتب في المخطوط على (منه) علامة نسخة .

(٢) الكافي ٦ : ٢١٣ / ٢ ، والتهذيب ٩ : ٣٧ / ١٥٣ .

٥ - الكافي ٦ : ٢١٤ / ٧ ، والتهذيب ٩ : ٣٦ / ١٤٧ .

يرمي بالبندق والحجر فيقتل^(١) ، فقال : لا تأكل .

[٢٩٧٨٦] ٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزین ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سألته ، عن قتل الحجر والبندق ، أيؤكل منه ؟ قال : لا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا ما قبله .

[٢٩٧٨٧] ٧ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، وبإسناده عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز جميعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه سئل عن قتل الحجر والبندق ، أيؤكل ؟ قال : لا .

[٢٩٧٨٨] ٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه : أنّ عليّاً (عليه السلام) كان يقول : لا تأكل ما قتله الحجر والبندق والمعرّاض ، إلّا ما ذكّيت .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

(١) في المصدر زيادة : أفياكل منه .

٦ - الكافي ٦ : ٢١٣ / ٥ .

(١) التهذيب ٩ : ٣٦ / ١٥٠ .

٧ - الفقيه ٣ : ٢٠٤ / ٩٢٨ .

٨ - قرب الاسناد : ٥١ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٦ ، وفي الحديث ١١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

٢٤ - باب أنه لا يحل أكل ما يصاد بالحباله ، إلا أن تدرك ذكاته ، وإن ما قطعت الحباله منه فهو ميتة حرام ، ويذكى ما بقي حيّاً .

[٢٩٧٨٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، (و) ^(١) ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ما أخذت الحباله من صيد ، فقطعت منه يداً أو رجلاً ، فذروه ، فإنه ميت ، وكلوا ما أدركتم حيّاً ، وذكرتم اسم الله عليه .

[٢٩٧٩٠] ٢ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ما أخذت الحباله فقطعت منه شيئاً ، فهو ميت ^(١) ، وما أدركت من سائر جسده حيّاً ، فذكه ثم كل منه .
ورواه الصدوق بإسناده عن أبان مثله ^(٢) .

وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله ^(٣) .

الباب ٢٤

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢١٤ / ١ ، والتهذيب ٩ : ٣٧ / ١٥٤ .

(١) في نسخة : أو (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٦ : ٢١٤ / ٢ ، والتهذيب ٩ : ٣٧ / ١٥٥ .

(١) في الفقيه : ميتة (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٠٢ / ٩١٨ .

(٣) الكافي ٦ : ٢١٤ / ٣ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) ، وكذا ما قبله .

[٢٩٧٩١] ٣ - وبالإسناد عن أبان ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ما أخذت الحباله فانقطع منه شيء ، فهو ميتة .

[٢٩٧٩٢] ٤ - وبالإسناد عن أبان ، عن زرارة ، عن أحدهما^(١) (عليهما السلام) ، قال : ما أخذت الحباله فقطعت منه شيئاً ، فهو ميت ، وما أدركت من سائر جسده حيّاً ، فذكّه ، ثمّ كل منه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث حصر الإباحة في صيد الكلب المعلوم^(٢) .

٢٥ - باب ان من رمى صيداً ، ثم شك أنه سمى أو لم يسم ، لم يحرم أكله .

[٢٩٧٩٣] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، وفضالة ، عن أبان ، عن عيسى بن عبد الله القميّ ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أرمي بسهمي ، فلا أدري سميت أم لم أسم ، فقال : كل ، لا بأس . الحديث .

(٤) التهذيب ٩ : ٣٧ / ١٥٦ .

٣ - الكافي ٦ : ٢١٤ / ٤ .

٤ - الكافي ٦ : ٢١٤ / ٥ .

(١) في نسخة : أبي جعفر (عليه السلام) (هامش المخطوط) .

(٢) تقدّم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب .

الباب ٢٥

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٩ : ٣٣ / ١٣٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

ورواه الكليني^(١) ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمّد^(٢) ،
عن أبان بن عثمان .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان^(٣) .

٢٦ - باب ان الصيد إذا رماه ، ووقع من جبل أو حائط أو في ماء فمات ، لم يحل أكله الا أن يكون رأسه خارجاً من الماء .

[٢٩٧٩٤] ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن
أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه
سئل عن رجل رمى صيداً ، وهو على جبل أو حائط ، فيخرق فيه السهم ،
فيموت ، فقال : كل منه ، وإن وقع في الماء من رميتك ، فمات ، فلا تأكل
منه .

[٢٩٧٩٥] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن
محمد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن حجاج ، عن خالد بن
الحجاج ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : لا تأكل الصيد ، إذا وقع
في الماء فمات .

(١) الكافي ٦ : ٢١٠ / ٥ .

(٢) في المصدر زيادة : عن علي بن الحكم .

(٣) الفقيه ٣ : ٩١٩ / ٢٠٣ .

الباب ٢٦

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ٥٢ / ٢١٦ و ٣٨ / ١٥٨ - ١٥٩ والكافي ٦ : ٢ / ٢١٥ وأورد صدره في الحديث ٢ من

الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٦ : ٢١٥ / ١ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وذكر مثل الحديث الأوّل^(٢) .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) ، وكذا الذي قبله .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن هشام بن سالم ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٥) .

[٢٩٧٩٦] ٣ - محمد بن عليّ بن الحسين ، قال : قال (عليه السلام) :
إن رميت الصيد ، وهو على جبل ، فسقط ، ومات ، فلا تأكله ، وإن رميته
فأصابه سهمك ، ووقع في الماء ، فمات ، فكله إذا كان رأسه خارجاً من
الماء ، وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

(١) التهذيب ٩ : ٣٧ / ١٥٧ .

(٢) (٢ و ٥) الكافي ٦ : ٢ / ٢١٥ .

(٤) لم نعثر على الحديث في التهذيب المطبوع ، ولا على ما قبله بهذا الإسناد .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٠٥ / ٩٣٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٥ ، وصدره في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٠ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٣ ، وفي الباب ١٣ من أبواب الذبائح .

٢٧ - باب أن من رمى صيداً فأخطأه ، وأصاب آخر فقتله
حلّ أكله ، ومن رمى صيداً ورماه غيره وسمى حلّ
ما لم يغب .

[٢٩٧٩٧] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سمى ورمى صيداً ، فأخطأه وأصاب آخر ، قال : يأكل منه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[٢٩٧٩٨] ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سألت عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرعه رجل ، ثم رماه غيره بعدما صرعه ؟ فقال : كل ما لم يتغيّب ، إذا سمى ورماه .

أقول : وتقدم ما يدلّ على بعض المقصود^(١) .

٢٨ - باب كراهة صيد الطير بالليل ، وصيد الفرخ قبل
أن يريش .

[٢٩٧٩٩] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

الباب ٢٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ١٠٢ / ١ .

(١) التهذيب ٩ : ٣٨٠ / ١٦٠ .

٢ - قرب الاسناد : ١١٧ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١٨ من هذه الأبواب ، ونحوه عن المسائل في الحديث ٥ من الباب ١٩ من أبواب الأطعمة المباحة .

(١) تقدم في الباب ١٤ و ١٨ من هذه الأبواب .

الباب ٢٨

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٢١٦ / ٢ .

أبي عبد الله ، عن الحسن بن عليّ ، عن محمد بن الفضيل ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تأتوا الفراخ في أعشاشها ، ولا الطير في منامه حتى يصبح ، فقال له رجل : ما منامه يا رسول الله؟! قال : الليل منامه ، فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ، ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير ، فإذا طار فأوتر له قوسك ، وانصب له فخك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله^(٢) .

[٢٩٨٠٠] ٢ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) ، قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن بيات^(٢) الطير بالليل ، وقال : إنَّ الليل أمان لها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) ، وكذا الذي قبله .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك ، وعلى نفي التحريم^(٤) .

(١) التهذيب ٩ : ٥٢ / ١٤ ، والاستبصار ٤ : ٦٤ / ٢٣١ .

(٢) التهذيب ٩ : ٢١ / ٨٦ .

٢ - الكافي ٦ : ٣ / ٢١٦ .

(١) في نسخة زيادة : أنه (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : إتيان (هامش المخطوط) وكذلك المصدر ، والبيات : صيد الطير ليلاً ، وهو في الأصل الإيقاع بالعدو ليلاً . « الصحاح ١ : ٢٤٥ » .

(٣) التهذيب ٩ : ٥١ / ١٤ .

(٤) يأتي في الباين ٢٩ و ٣١ من هذه الأبواب .

٢٩ - باب عدم تحريم صيد الطير والوحش بالليل .

[٢٩٨٠١] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : سألت عن طروق الطير بالليل في وكرها ؟ فقال : لا بأس بذلك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

وعنه ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) مثله^(٢) .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى^(٣) مثله^(٤) .

[٢٩٨٠٢] ٢ - وبإسناده عن الصّفّار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : قلت له : جعلت فداك ، ما تقول في صيد الطير في أوكارها ، والوحش في أوطانها ليلاً ؟ فإنّ الناس يكرهون ذلك ، فقال : لا بأس بذلك .

أقول : هذا محمول على نفي التحريم لما تقدّم^(١) .

الباب ٢٩ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢١٥ / ١ .

(١) التهذيب ٩ : ٥٣ / ١٤ .

(٢) الكافي ٦ : ٢١٦ / ذيل ١ .

(٣) في التهذيب : أحمد بن محمد بن علي .

(٤) التهذيب ٩ : ٥٤ / ١٤ .

٢ - التهذيب ٩ : ٥٥ / ١٤ .

(١) تقدم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

[٢٩٨٠٣] ٣ - وعنه ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً (عليه السلام) كان يقول : لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٣٠ - باب كراهة صيد السمك وغيره يوم الجمعة قبل الصلاة .

[٢٩٨٠٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن العباس بن معروف ، عن مروي بن عبيد ، عن سماعة بن مهران ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : نهى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة ، وكان (عليه السلام) يمرّ بالسماكين يوم الجمعة ، فينهاهم أن يصيدوا^(١) من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة .

٣١ - باب أنه لا يحل صيد الفرخ قبل أن يطير بالسلاح ، إذا لم تدرك ذكاته ، ولو رماه مع صيد ممتنع حل الصيد دونه .

[٢٩٨٠٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ،

٣ - التهذيب ٩ : ١٥ / ٥٦ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الأبواب ١٦ - ٢٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ٣١ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من هذه الأبواب .

الباب ٣٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٢١٩ / ١٧ ، والتهذيب ٩ : ١٣ / ٤٩ .

(١) في المصدر : يتصيدوا .

الباب ٣١

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٩ : ٢٠ / ٨٢ .

عن عليّ بن محمد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان المنقري ، عن عبد الرحمن بن المهدي ، عن المبارك ، عن الأفلح ، قال : سألت عليّ بن الحسين (عليه السلام) عن العصفور يفرخ في الدار ، هل تؤخذ فراخه ؟ فقال : لا ، إنّ الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر ، ولو أنّ رجلاً رمى صيداً في وكره ، فأصاب الطير والفراخ جميعاً ، فإنه يأكل الطير ، ولا يأكل الفراخ ؛ وذلك أنّ الفراخ ليس بصيد ما لم يطر ، وإنّما تؤخذ باليد ، وإنّما يكون صيداً إذا طار .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٣٢ - باب أنه لا يحلّ صيد الإبل والبقر والغنم ونحوها بالسلاح من غير ذبح ولا نحر ، إلا أن تستصعب وتمتنع ، ويكون في حال ضرورة .

[٢٩٨٠٦] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ضرب بسيفه جزوراً^(١) أو شاة في غير مذبحتها ، وقد سمى حين ضرب ، فقال : لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحتها إذا تعمّد ذلك ، ولم تكن حاله حال اضطرار ، فأما إذا اضطرّ إليه ، واستصعب عليه ما يريد أن يذبح ، فلا بأس بذلك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

(١) تقدم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

الباب ٣٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٢٣١ / ١ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب الذبائح .

(١) في نسخة : خروفاً (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٩ : ٥٣ / ٢٢١ .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك في الذبائح إن شاء الله (٣) .

٣٣ - باب جواز صيد السمك من الماء ، ويحل إذا أخرج حياً وإن لم يسمَّ عليه .

[٢٩٨٠٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألت عن صيد الحيتان وإن لم يسمَّ (١) ؟ قال : لا بأس به .

[٢٩٨٠٨] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسمَّ عليه ؟ قال : لا بأس به إن كان حياً أن تأخذه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١) ، وكذا الذي قبله .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك (٢) .

(٣) يأتي في البابين ٤ و ١٠ من أبواب الذبائح .

الباب ٣٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٢١٦ / ١ ، والتهذيب ٩ : ٢٨ / ٨ ، وأورده بهذا الاسناد وباسناد آخر في الحديث ٤ من الباب ٣١ من أبواب الذبائح .

(١) في نسخة زيادة : عليه (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٦ : ٢١٦ / ٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب الذبائح .

(١) التهذيب ٩ : ٢٩ / ٩ .

(٢) يأتي في الباب ٣٤ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٣١ من أبواب الذبائح .

٣٤ - باب جواز أكل السمك إذا صاده المجوس ونحوهم
بحضور المسلم ، وأخرجوه من الماء حيّاً ، وتحريم
صيدهم لغير السمك إذا قتلوه .

[٢٩٨٠٩] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن عيسى بن عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صيد المجوس ، فقال : لا بأس إذا أعطوكه حيّاً ، والسمك أيضاً ، وإلا فلا تجوز شهادتهم عليه ، إلا أن تشهد .
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٣٥ - باب حكم من ضرب الصيد فقدّه نصفين ، أو قطع منه
عضواً ، فأبانه .

[٢٩٨١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله

الباب ٣٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٢١٧ / ٨ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣٢ من أبواب الذبائح .

(١) التهذيب ٩ : ١٠ / ٣٣ .

(٢) تقدم في الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباين ٣١ و ٣٢ من أبواب الذبائح .

الباب ٣٥

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٥٥ / ٧ .

(عليه السلام) في الرجل يضرب الصيد ، فيجدّله بنصفين^(١) ، قال : يأكلهما جميعاً ، وإن ضربه فأبان منه عضواً ، لم يأكل منه ما أبان منه ، وأكل سائرهُ .

[٢٩٨١١] ٢ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ضرب غزلاً بسيفه حتى أبانه ، أأكله ؟ قال : نعم ، يأكل ممّا يلي الرأس ، ويدع الذنب .

أقول : هذا مخصوص بما لو كان مما يلي الذنب أصغر ؛ لما مضى^(١) ، ويأتي^(٢) .

[٢٩٨١٢] ٣ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن النضر بن سويد ، عن بعض أصحابه رفعه ، في الطي وحمار الوحش يُعترضان بالسيف ، فيقدان ، قال : لا بأس بكليهما ما لم يتحرّك أحد النصفين ، فاذا تحرّك أحدهما لم يؤكل الآخر ؛ لأنه ميتة .

[٢٩٨١٣] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : ربّما رميت بالمعراض ، فأقتل : فقال : إذا قطعه جدلين^(١) فارم بأصغرهما ، وكل الأكبر ، وإن اعتدلا فكلهما .

(١) في المصدر : فيقدّه نصفين ، وطعنه فجدّله : أي رماه بالأرض « الصحاح ٤ : ١٦٥٣ » .

٢ - الكافي ٦ : ٢٥٥ / ٤ ، والنهذيب ٩ : ٧٧ / ٣٢٨ .

(١) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب .

٣ - الكافي ٦ : ٢٥٥ / ٦ ، والنهذيب ٩ : ٧٧ / ٣٢٦ .

٤ - الكافي ٦ : ٢٥٥ / ٥ .

(١) الجدل : العضو « الصحاح ٤ : ١٦٥٣ » .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا كل ما قبله إلا الأول .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

٣٦ - باب أن من صاد طيراً فعرف صاحبه ، أو ادعاه من لا يتهمه وجب عليه رده إليه ، سواء كانت قيمته أقل من درهم ، أم أكثر .

[٢٩٨١٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يصيد الطير ، يساوي دراهم كثيرة ، وهو مستوي الجناحين ، فيعرف صاحبه ، أو يجيئه ، فيطلبه من لا يتهمه ، فقال : لا يحلّ له إمساكه ، يرده عليه ، فقلت : فان صاد ما هو مالك لجناحه ، لا يعرف له طالباً ، قال : هو له .

[٢٩٨١٥] ٢ - وعنهم ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن محمد بن الفضيل ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن صيد الحمامة تسوى^(١)

(٢) التهذيب ٩ : ٧٧ / ٣٢٧ .

(٣) تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٦ من الباب ١٩ من أبواب الأطعمة المباحة

الباب ٣٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٢٢ / ١ ، والتهذيب ٩ : ٦١ / ٢٥٨ ، وأورد نحوه بسند آخر عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب اللقطة .

٢ - الكافي ٦ : ٢٢٢ / ٣ .

(١) في المصدر : تساوي .

نصف درهم أو درهماً ، قال : إذا عرفت صاحبه فردّه عليه ، وإن لم تعرف صاحبه ، وكان مستوي الجناحين ، يطير بهما فهو لك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٢٩٨١٦] ٣ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال (عليه السلام) :
الطير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه ، إلا أن يعرف صاحبه ، فيردّه عليه .

[٢٩٨١٧] ٤ - قال : ونهى أمير المؤمنين (عليه السلام) عن صيد الحمام بالأمصار .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا^(١) وفي اللقطة^(٢) .

٣٧ - باب أن من صاد طيراً مستوي الجناحين ، لا يعرف له مالكا فهو له .

[٢٩٨١٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا ملك الطائر جناحه ، فهو لمن أخذه .

[٢٩٨١٩] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن ابن فضال ، عن عبيد بن حفص بن قرط ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت

(٢) التهذيب ٩ : ٦١ / ٢٦٠ .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٠٥ / ٩٣٤ .

٤ - الفقيه ٣ : ٢٠٥ / ٩٣٥ .

(١) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٥ من أبواب اللقطة .

الباب ٣٧

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٢٢ / ٢ ، والتهذيب ٩ : ٦١ / ٢٥٩ .

٢ - الكافي ٦ : ٢٢٣ / ٤ ، والتهذيب ٩ : ٦١ / ٢٦١ .

له : الطائر يقع على الدار ، فيؤخذ أحلال هو ، أم حرام لمن أخذه ؟ قال : يا إسماعيل ! عاف أو^(١) غير عاف ؟ قلت : وما العافي ؟ قال : المستوي جناحه ، المالك جناحيه يذهب حيث شاء ، قال : هو لمن أخذه حلال .

[٢٩٨٢٠] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن الطائر إذا ملك جناحيه فهو صيد ، وهو حلال لمن أخذه .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) ، وكذا كلّ ما قبله .

[٢٩٨٢١] ٤ - وبإسناده عن الصفّار ، عن الخشاب ، عن غياث ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه : أن عليّاً (عليه السلام) كان يقول : لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه .

[٢٩٨٢٢] ٥ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب جميل ابن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل صاد حماماً أهلياً ، قال : إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه .

[٢٩٨٢٣] ٦ - وعن جامع البزنطي ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الطير يقع في الدار ، فنصيده ، وحولنا حمام لبعضهم ، فقال : إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه ، قال : قلت : يقع علينا ، فنأخذه ، وقد نعلم لمن هو ، قال : إذا عرفته فردّه على صاحبه .

(١) في نسخة : أم (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٦ : ٢٢٣ / ٥ .

(١) التهذيب ٩ : ٦١ / ٢٥٦ .

٤ - التهذيب ٩ : ١٥ / ٥٦ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

٥ - السرائر : ٤٧٦ .

٦ - السرائر : ٤٧٧ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه في اللقطة^(٢) .

٣٨ - باب ان من أبصر طيراً ، فتبعه ، ثم أخذه آخر ، فهو لمن أخذه .

[٢٩٨٢٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : في رجل أبصر طيراً ، فتبعه حتّى وقع على شجرة ، فجاء رجل فأخذه ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : للعين ما رأت ، ولليد ما أخذت .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٣٩ - باب كراهة قتل الخطاف واذا هو الصنونو^(*) ، وكذا كل طائر يجيء مستجيراً ، وعدم تحريم أكلها .

[٢٩٨٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(١) تقدّم في الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٥ من أبواب اللقطة .

الباب ٣٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٢٢٣ / ٦ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب اللقطة .

(١) التهذيب ٩ : ٦١ / ٢٥٧ .

(٢) تقدّم في البابين ٣٦ و ٣٧ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ١٥ من أبواب

اللقطة .

الباب ٣٩

فيه ٦ أحاديث

• - كذا بالصاد ، والمعروف : السنونو : بضم السين والنون : الواحدة سنونة وهو نوع من

الخطاطيف . « حياة الحيوان ٢ : ٣٨ » .

١ - الكافي ٦ : ٢٢٤ / ٣ .

ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قتل الخطّاف أو إيذائهم في الحرم ؟ فقال : لا تقتلن ، فإنّي كنت مع عليّ بن الحسين (عليه السلام) فرآني أؤذيهم ، فقال : يا بني ! لا تقتلهم ولا تؤذهم ، فإنهم لا يؤذين شيئاً .

[٢٩٨٢٦] ٢ - وعن عليّ بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عليّ بن محمد ، رفعه إلى داود الرقي ، أو غيره ، قال : بينا نحن قعود عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ مرّ رجل بيده خطّاف مذبوح ، فوثب إليه أبو عبد الله (عليه السلام) ، حتّى أخذه من يده ، ثمّ دحابه إلى الأرض ، ثمّ قال : أعالكم أمركم بهذا ، أم فقيهكم ؟ أخبرني أبي عن جدّي : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن قتل السّنة ، منها الخطّاف ، وقال : إنّ دورانه في السماء أسفاً لما فعل بأهل بيت محمّد (صلى الله عليه وآله) ، وتسبيحه قراءة ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ، ألا ترونه يقول : ﴿ ولا الضّالين ﴾ .

[٢٩٨٢٧] ٣ - ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عليّ بن محمد ، عن الحسن بن داود الرقي ، قال : كنّا عند أبي عبد الله (عليه السلام) ، وذكر مثله ، إلى أن قال : نهى عن قتل السّنة : النحلة ، والنملة ، والضفدع ، والصرّد ، والهدهد ، والخطّاف ، ولم يزد على ذلك شيئاً .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن الحسين بن زياد ، عن داود بن كثير الرقي مثله مع الزيادة ، ومع زيادات أخر ، منها أن قال : أمّا

٢ - الكافي ٦ : ٢٢٣ / ١ ، وأورده عن التهذيبين في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ، وكذلك الحديث ٣ الآتي .

٣ - التهذيب ٩ : ٢٠ / ٧٨ ، والاستبصار ٤ : ٦٦ / ٢٣٩ .

النحلة فإنها تأكل طيباً ، وتضع طيباً^(١) .

[٢٩٨٢٨] ٤ - وعن عذّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن أبي عبد الله جميعاً ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن محمد بن يوسف التميمي ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : استوصوا بالصننيات خيراً - يعني : الخطاف - فإنهنّ أنس طير الناس بالناس ، ثمّ قال : وتدرّون ما تقول الصنينة إذا هي مرّت وترنّمت^(١) ؟ تقول : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين ، حتّى قرأ أمّ الكتاب ، فاذا كان في آخر ترنّمها^(٢) ، قالت : ولا الضالين ، مذهبها رسول الله (صلى الله عليه وآله) صوته ولا الضالّين .

[٢٩٨٢٩] ٥ - الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في (المختلف) نقلاً من كتاب عمّار بن موسى ، يرويه عن الصادق (عليه السلام) ، قال : خره الخطاف لا بأس به ، هو ممّا يؤكل لحمه ، ولكن كره أكله ؛ لأنّه استجار بك ، وآوى في منزلك ، وكلّ طير يستجير بك فأجره .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد ابن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار مثله ، إلّا أنّه

(١) الخصال : ٣٢٦ / ١٨ .

٤ - الكافي ٦ : ٢٢٣ / ٢ ، وأورده عن البصائر في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب أحكام الدواب .

(١) في نسخة : وترنّمت (هامش المخطوط) ، والترنّم : التغصّب « الصحاح ٥ :

١٩٣٤ » .

(٢) في نسخة : ترنّمتها (هامش المخطوط) .

٥ - المختلف : ٦٧٩ ، وأورده في الحديث ٢٠ من الباب ٩ من أبواب النجاسات ، وقطعة منه عن التهذيب في الباب ٤٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٨ من الباب ١٨ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٣٧ من أبواب الذبائح ، وفي الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة .

أسقط لفظ خراء^(١) .

[٢٩٨٣٠] ٦ - وبالإسناد عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن الرجل يصيب خطافاً في الصحراء ، أو يصيده ، يأكله؟ فقال : هو ممّا يؤكل ، وعن الوبر^(١) يؤكل؟ قال : لا ، هو حرام .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على حصر الأطعمة المحرّمة^(٢) .

٤٠ - باب كراهة قتل الهدهد والصدرد والصوام والنحل والنمل والضفدع ، وجواز قتل الغراب والحدأة والحية والعقرب والكلب العقور .

[٢٩٨٣١] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد أبي عبد الله البرقي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عليّ بن جعفر ، قال : سألت أخي موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الهدهد وقتله وذبحه ، فقال : لا يؤذى ولا يذبح ، فنعّم الطير هو .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٢٩٨٣٢] ٢ - وعنهم ، عن أحمد ، عن عليّ بن محمد بن سليمان ، عن

(١) التهذيب ٩ : ٨٠ / ٣٤٥ .

٦ - التهذيب ٩ : ٢١ / ٨٤ ، والاستبصار ٤ : ٦٦ / ٢٤٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب الأطعمة المحرمة .

(١) الوبر : دابة أصغر من القطّ « حياة الحيوان ٢ : ٣٩١ » .

(٢) يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٣ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٣١ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٥٧ من أبواب الأطعمة المحرمة .

الباب ٤٠

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٢٤ / ٢ .

(١) التهذيب ٩ : ١٩ / ٧٥ .

٢ - الكافي ٦ : ٢٢٤ / ١ .

أبي أيوب المديني ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية : آل محمد خير البرية .

[٢٩٨٣٣] ٣ - وبالإسناد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن قتل الهدهد والصدرد والصوام والنحلة .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله^(١) .

ورواه الصدوق في (الخصال) وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله^(٢) .

[٢٩٨٣٤] ٤ - وزاد : والنملة ، وزاد أيضاً : وأمر بقتل خمسة : الغراب ، والحدأة ، والحية ، والعقرب ، والكلب العقور .

قال الصدوق : هذا أمر إطلاق ورخصة ، لا أمر وجوب وفرض .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) .

٤١ - باب كراهة قتل القنبرة وأكلها وسبها واعطائها الصبيان يلعبون بها .

[٢٩٨٣٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن

٣ - الكافي ٦ : ٢٢٤ / ٣ .

(١) التهذيب ٩ : ١٩ / ٧٦ .

(٢) الخصال : ٢٩٧ / ٦٦ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٧٧ / ١٤ .

٤ - الخصال : ٢٩٧ / ذيل ٦٦ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٧٧ / ذيل ١٤ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

أبي عبد الله ، عن عليّ بن محمد بن سليمان ، عن أبي أيوب المدني ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : لا تأكلوا القنبرة ، ولا تسبّوها ، ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها ، فإنّها كثيرة التسييح لله ، وتسبيحها : لعن الله مبغضي آل محمد (صلى الله عليه وآله) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٢٩٨٣٦] ٢ - وبالإسناد قال : كان عليّ بن الحسين (عليه السلام) يقول : ما أزرع الزرع أطلب الفضل فيه ، وما أزرعه إلّا ليناله المعتر وذو الحاجة ، ولتنال منه القنبرة خاصّة من الطير .

[٢٩٨٣٧] ٣ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أبي عبد الله الجاموراني ، عن سليمان الجعفري ، قال : سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول : لا تقتلوا القنبرة ، ولا تأكلوا لحمها ، فإنّها كثيرة التسييح ، وتقول في آخر تسبيحها : لعن الله مبغضي آل محمد (صلى الله عليه وآله) .

[٢٩٨٣٨] ٤ - وعن محمد بن الحسن ، وعليّ بن إبراهيم الهاشمي^(١) ، عن بعض أصحابنا ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : قال عليّ بن الحسين (عليهما السلام) : القنزعة التي هي على رأس القنبرة من مسحة سليمان بن داود (عليه السلام) ، ثمّ ذكر قصّتها ، وأنّ الذكر والأنثى أهديا إلى سليمان (عليه السلام) جرادة وتمرة ، فقبل هديّتهما ، وجنّب جنده عنهما وعن بيضهما ، ومسح على رأسهما ، ودعا لهما بالبركة ، فحدثت القنزعة على رأسيهما من مسحته .

(١) التهذيب ٩ : ١٩ / ٧٧ .

٢ - الكافي ٦ : ٢٢٥ / ٢ .

٣ - الكافي ٦ : ٢٢٥ / ٣ .

٤ - الكافي ٦ : ٢٢٥ / ٤ .

(١) في نسخة : بن هاشم (هامش المخطوط) .

٤٢ - باب جواز قتل الحيات ، وقتل كل حيوان يوجد في البرية من الوحش إلا الجان وما نصّ على النهي عنه ، وكراهة قتل حيات البيوت ، وكراهة تركهنّ مخافة تبعتهنّ .

[٢٩٨٣٩] ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن قتل الحيات ، فقال : اقتل كلّ شيء تجده في البرية إلا الجان ، ونهى عن قتل عوامر البيوت ، وقال : لا تدعوهم مخافة تبعتهنّ ، فإنّ اليهود على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) قالت : من قتل عامر بيت أصابه كذا وكذا ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من تركهنّ مخافة تبعتهنّ فليس مني ، وإنما تركها ؛ لأنها لا تريدك ، قال : وربما قتلهنّ ^(١) في بيوتهنّ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحكام الدواب ^(٢) وغيرها ^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه ^(٤) .

٤٣ - باب كراهة قتل الشقراق (*) .

[٢٩٨٤٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ،

الباب ٤٢

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٢٢١ / ١٠٢٨ .

- (١) في نسخة : قتلتهن (هامش المصححة الثانية) .
- (٢) تقدم في الباب ٤٧ من أبواب أحكام الدواب .
- (٣) وتقدم في الباب ١٩ من أبواب قواطع الصلاة .
- (٤) ويأتي في الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

الباب ٤٣

فيه حديث واحد

* - الشقراق : طائر صغير أخضر ، في أجنحته سواد . (حياة الحيوان ٢ : ٥٦) .

١ - التهذيب ٩ : ٢١ / ٨٥ ، وأورد قطعاً الحديث في ذيل الحديث ٥ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنّه سئل عن الشقراق ؟ فقال : كره قتله لحال الحيّات ، قال : وكان النبيّ (صلى الله عليه وآله) يوماً يمشي ، فإذا شقراق قد انقضّ ، فاستخرج من خفه حيّة .

٤٤ - باب تحريم صيد حمام الحرم ، وعدم جواز أكله على حال .

[٢٩٨٤١] ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم (في الحلّ ، فيذبحه ، ويدخل الحرم)^(١) ، فيأكله ؟ فقال : لا يصلح أكل حمام الحرم على حال .

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه أيضاً^(٢) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحجّ^(٣) .

٤٥ - باب جواز قتل كلاب الهراش ، دون كلب الصيد والماشية والحائط ، وجواز بيع كلب الصيد .

[٢٩٨٤٢] ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

الباب ٤٤

فيه حديث واحد

١ - قرب الاسناد : ١١٧ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) مسائل علي بن جعفر : ١٤ / ١٠٨ .

(٣) تقدم في الباب ١٣ من أبواب كفّارات الصيد .

الباب ٤٥

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٠٦ / ٢٠ ، والتهذيب ٩ : ٨٠ / ٣٤٠ بسند آخر ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الكلب الأسود البهيم لا (تأكل)^(١) صيده ؛ لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر بقتله .

[٢٩٨٤٣] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) فيمن قتل كلب الصيد ، قال : يغرمه ، وكذلك البازي ، وكذلك كلب الغنم ، وكذلك كلب الحائط .

[٢٩٨٤٤] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن القاسم بن الوليد العمّاري ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ثمن الكلب الذي لا يصيد ، فقال : سحت ، وأما الصيد فلا بأس به .

[٢٩٨٤٥] ٤ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن ليث ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكلب الصيد ، يباع ؟ فقال : نعم ، ويؤكل ثمنه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا^(١) وفي لباس المصلي^(٢) .

(١) في المصدر : يؤكل .

٢ - التهذيب ٩ : ٨٠ / ٣٤٤ .

٣ - التهذيب ٩ : ٨٠ / ٣٤٢ .

٤ - التهذيب ٩ : ٨٠ / ٣٤٣ .

(١) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

(٢) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب احكام المساكن ولم نجده في أبواب لباس المصلي .

وتقدّم في الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به .

فهرس الجزء الثالث والعشرين

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
كتاب العتق			
١ - باب استحباب العتق	١٠	٢٨٩٩١/٢٨٩٨٢	٩
٢ - باب تأكيد استحباب العتق عشية عرفة ويومها	٢	٢٨٩٩٣/٢٨٩٩٢	١٢
٣ - باب استحباب اختيار عتق العبد على عتق الأمة	١	٢٨٩٩٤	١٣
٤ - باب اشتراط صحة العتق بنية التقرب	٢	٢٨٩٩٦/٢٨٩٩٥	١٤
٥ - باب أنه لا يصح العتق قبل الملك وان علق عليه	٧	٢٩٠٠٣/٢٨٩٩٧	١٥
٦ - باب استحباب كتابة كتاب العتق وكيفيته	٢	٢٩٠٠٥/٢٩٠٠٤	١٧
٧ - باب أن الرجل اذا ملك أحد الآباء ، أو الأولاد	١٠	٢٩٠١٥/٢٩٠٠٦	١٨
٨ - باب أن حكم الرضاع في ذلك حكم النسب	٤	٢٩٠١٩/٢٩٠١٦	٢٢
٩ - باب أن المرأة اذا ملكت احداً من الآباء ، أو الامهات	١	٢٩٠٢٠	٢٤
١٠ - باب أن من اعتق مملوكاً وشرط عليه خدمة مدة معينة	٣	٢٩٠٢٣/٢٩٠٢١	٢٥
١١ - باب أن من أعتق مملوكاً ، وشرط عليه خدمته مدّة	١	٢٩٠٢٤	٢٦
١٢ - باب حكم من أعتق عبده على أن يزوجه ابنته	٤	٢٩٠٢٨/٢٩٠٢٥	٢٧
١٣ - باب كراهة تملك ذوي الأرحام الذين لا ينعقون	٥	٢٩٠٣٣/٢٩٠٢٩	٢٨
١٤ - باب وجوب نفقة المملوك ، وأن اعتقه مولاه ولا حيلة له	٣	٢٩٠٣٦/٢٩٠٣٤	٣٠
١٥ - باب جواز عتق الولدان الصغار	٣	٢٩٠٣٩/٢٩٠٣٧	٣١

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٦ - باب جواز عتق ولد الزنا وولده	٢	٢٩٠٤١/٢٩٠٤٠	٣٢
١٧ - باب جواز عتق المستضعف ولو في الواجب	٦	٢٩٠٤٧/٢٩٠٤٢	٣٣
١٨ - باب أن من أعتق مملوكاً له فيه شريك كلف أن يشتري باقيه	١٤	٢٩٠٦١/٢٩٠٤٨	٣٦
١٩ - باب أنه يشترط في العتق الاختيار	٢	٢٩٠٦٣/٢٩٠٦٢	٤١
٢٠ - باب اشتراط العتق بالعقل ، فلا يصح عتق المجنون	١	٢٩٠٦٤	٤٢
٢١ - باب بطلان عتق السكران	٣	٢٩٠٦٧/٢٩٠٦٥	٤٢
٢٢ - باب أن المملوك إذا مثل به أو نكل به انعتق	٣	٢٩٠٧٠/٢٩٠٦٨	٤٣
٢٣ - باب أن المملوك إذا عمى أو أقعد أو جذم انعتق	٨	٢٩٠٧٨/٢٩٠٧١	٤٤
٢٤ - باب حكم مال المملوك إذا اعتق	٧	٢٩٠٨٥/٢٩٠٧٩	٤٧
٢٥ - باب حكم من اشترى أمة نسية ، وأعتقها ، ونزوحها	١	٢٩٠٨٦	٥٠
٢٦ - باب أن من أعطاه المملوك مالاً ليشتره ويعتقه	٢	٢٩٠٨٨/٢٩٠٨٧	٥١
٢٧ - باب استحباب اختيار عتق المملوك في الرخاء	١	٢٩٠٨٩	٥٢
٢٨ - باب صيغة العتق ، وتأكد استحباب عتق المملوك	٢	٢٩٠٩١/٢٩٠٩٠	٥٣
٢٩ - باب أن الأصل في الناس الحرية حتى تثبت الرقية	٥	٢٩٠٩٦/٢٩٠٩٢	٥٤
٣٠ - باب أن من أعتق كل مملوك قديم له	٢	٢٩٠٩٨/٢٩٠٩٧	٥٦
٣١ - باب أن من نذر عتق أول ولد تلده الأمة	١	٢٩٠٩٩	٥٧
٣٢ - باب كراهة عتق المملوك عند حضور موته	٢	٢٩١٠١/٢٩١٠٠	٥٨
٣٣ - باب تأكيد استحباب عتق المملوك المؤمن بعد سبع سنين	٤	٢٩١٠٥/٢٩١٠٢	٥٩
٣٤ - باب أن من أعتق مملوكاً ثم مات واشتبه استخرج بالقرعة	١	٢٩١٠٦	٦٠
٣٥ - باب أن الميراث والهلاء لمن اعتق	٥	٢٩١١١/٢٩١٠٧	٦١
٣٦ - باب أن من أعتق ، وجعل المعتق سائبة	٢	٢٩١١٣/٢٩١١٢	٦٣
٣٧ - باب أن البائع لو شرط الولاء لم يصح	٢	٢٩١١٥/٢٩١١٤	٦٤
٣٨ - باب أن ولأ الولد لمن اعتق الأب أو الجد	١٢	٢٩١٢٧/٢٩١١٦	٦٩
٣٩ - باب أن المرأة إذا أعتقت ، ثم ماتت	٣	٢٩١٣٠/٢٩١٢٨	٧٠
٤٠ - باب أن المعتق إذا مات انتقل الولاء إلى أولاده	٢	٢٩١٣٢/٢٩١٣١	٧١
٤١ - باب أن المعتق سائبة إذا ضمن أحد جريته	٢	٢٩١٣٤/٢٩١٣٣	٧٣
٤٢ - باب أنه لا يصح بيع الولاء ، ولا هيبته	٧	٢٩١٤١/٢٩١٣٥	٧٤
٤٣ - باب أن المعتق واجباً سائبة لا ولأ لأحد عليه	٦	٢٩١٤٧/٢٩١٤٢	٧٧

عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلسل العام	الصفحة
٤٤ - باب صحة العتق بالإشارة مع العجز عن النطق	٢٩١٤٩/٢٩١٤٨	٨٠
٤٥ - باب عدم صحة العتق بالكتابة واشتراط النطق باللسان	٢٩١٥٠	٨١
٤٦ - باب تحريم الإباق على المملوك ، وأنه يبطل التدبير	٢٩١٥٥/٢٩١٥١	٨١
٤٧ - باب أن من خاف إباق عبده أو بيعه جاز أن يقيده	٢٩١٥٦	٨٣
٤٨ - باب جواز عتق الآبق إذا لم يعلم موته	٢٩١٥٨/٢٩١٥٧	٨٣
٤٩ - باب أن من أخذ آبقاً ، أو مسروقاً ليرده إلى صاحبه	٢٩١٦٣/٢٩١٥٩	٨٤
٥٠ - باب جواز أخذ الجعل على الآبق والضالة	٢٩١٦٥/٢٩١٦٤	٨٦
٥١ - باب أن المملوك إذا قال لمولاه : بعني بسبعمائة	٢٩١٦٦	٨٧
٥٢ - باب أن أحد الورثة لو شهد بعتق المملوك	٢٩١٦٨/٢٩١٦٧	٨٨
٥٣ - باب أن المملوكة إذا مات زوجها ولا وارث له	٢٩١٦٩	٨٩
٥٤ - باب أن من أعتق عبداً وعلى العبد دين	٢٩١٧٠	٩٠
٥٥ - باب حكم دين العبد إذا مات سيده ، أو باعه	٢٩١٧٢/٢٩١٧١	٩٠
٥٦ - باب حكم عتق الصبي مملوكه إذا بلغ عشر سنين	٢٩١٧٤/٢٩١٧٣	٩١
٥٧ - باب أن من نذر عتق أول مملوك يملكه	٢٩١٧٧/٢٩١٧٥	٩٢
٥٨ - باب أن من أعتق ثلاثة مماليك ، وكان له أكثر من ذلك	٢٩١٧٨	٩٤
٥٩ - باب أن من نذر عتق أمته إن وطئها	٢٩١٧٩	٩٤
٦٠ - باب أن من أقر بعتق مماليكه للتقية أو دفع الضرر	٢٩١٨٠	٩٥
٦١ - باب جواز بيع المملوك المتولد من الزنا ، وشرائه	٢٩١٨٣/٢٩١٨١	٩٦
٦٢ - باب أن اللقيط حر لا يباع ، ولا يشتري	٢٩١٩٠/٢٩١٨٤	٩٧
٦٣ - باب أن من نذر عتق مملوكه لزم	٢٩١٩١	٩٩
٦٤ - باب أن من أعتق بعض مملوكه انعتق كله	٢٩١٩٩/٢٩١٩٢	٩٩
٦٥ - باب أن من أوصى بعتق ثلث مماليكه	٢٩٢٠١/٢٩٢٠٠	١٠٣
٦٦ - باب أن من أوصى بعتق رقبة ، جاز أن يعتق عنه جارية	٢٩٢٠٢	١٠٤
٦٧ - باب حكم مالو أعتق الوالد مملوك الولد	٢٩٢٠٣	١٠٤
٦٨ - باب أن من دفع إليه مملوك مالاً ليشتريه	٢٩٢٠٤	١٠٥
٦٩ - باب حكم من أعتق أمة حبلى ، واستثنى الحمل	٢٩٢٠٥	١٠٦
٧٠ - باب أن الولد الصغير يتبع الأب في الإسلام	٢٩٢٠٧/٢٩٢٠٦	١٠٧
٧١ - باب أن المملوك إذا طلب البيع لم تجب إجابته	٢٩٢٠٨	١٠٨

الصفحة	عدد الأحاديث	التسلسل العام	عنوان الباب
١٠٨	٢٩٢٠٩	١	٧٢ - باب حكم العبد الآبق إذا سرق ، وأبى أن يرجع
١٠٩	٢٩٢١٠	١	٧٣ - باب أن عبد الذمي إذا أسلم تعين بيعه من مسلم
١٠٩	٢٩٢١٢ / ٢٩٢١١	٢	٧٤ - باب ما يستحب من الدعاء والكتابة للآبق
١١٠	٢٩٢١٣	١	٧٥ - باب عدم جواز الرجوع في العتق
كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء			
أبواب التدبير			
١١٥	٢٩٢٢١ / ٢٩٢١٤	٨	١ - باب جواز بيع المدير وعتقه ، وكراهة بيعه
١١٨	٢٩٢٢٥ / ٢٩٢٢٢	٤	٢ - باب أنه يجوز الرجوع في التدبير كالوصية
١١٩	٢٩٢٢٩ / ٢٩٢٢٦	٤	٣ - باب جواز إجازة المدير
١٢١	٢٩٢٣١ / ٢٩٢٣٠	٢	٤ - باب جواز مكاتبة المدير
١٢٢	٢٩٢٣٨ / ٢٩٢٣٢	٧	٥ - باب أن أولاد المدير من مملوك مدبرون
١٢٤	٢٩٢٣٩	١	٦ - باب أن المدير إذا ولد له أولاد من مملوكته بعد التدبير
١٢٥	٢٩٢٤٠	١	٧ - باب أن الأولاد إذا اتبعوا في التدبير جاز الرجوع في تدبيرها
١٢٦	٢٩٢٤٣ / ٢٩٢٤١	٣	٨ - باب أن المدير يعتق بموت المولى من الثلث
١٢٧	٢٩٢٤٦ / ٢٩٢٤٤	٣	٩ - باب أن من دبر مملوكه وعليه دين قدم الدين
١٢٩	٢٩٢٤٨ / ٢٩٢٤٧	٢	١٠ - باب أن الآبق يبطل التدبير
١٣٠	٢٩٢٥٠ / ٢٩٢٤٩	٢	١١ - باب أنه يجوز تعليق التدبير على موت من جعل له خدمة
١٣١	٢٩٢٥١	١	١٢ - باب حكم عتق المدير في الكفارة ، وشرائط التدبير
١٣٢	٢٩٢٥٣ / ٢٩٢٥٢	٢	١٣ - باب أن المدير مملوك ما دام سيده حيّاً
أبواب المكاتبة			
١٣٧	٢٩٢٦٠ / ٢٩٢٥٤	٧	١ - باب استحباب مكاتبة المملوك المسلم إذا كان له مال
١٣٩	٢٩٢٦١	١	٢ - باب جواز مكاتبة المملوك ، بل استحبابها
١٤٠	٢٩٢٦٢	١	٣ - باب جواز مكاتبة المملوك على ممالك مع الوصف
١٤٠	٢٩٢٧٨ / ٢٩٢٦٣	١٦	٤ - باب أن المكاتب المطلق يعتق منه بقدر ما أدى
١٤٥	٢٩٢٨٢ / ٢٩٢٧٩	٤	٥ - باب أن حدّ عجز المكاتب أن يؤخر نجما عن محله
١٤٧	٢٩٢٨٨ / ٢٩٢٨٣	٦	٦ - باب أن المكاتب لا يجوز له التزويج ، ولا الحج

	عدد الأحاديث التسلسل العام	الصفحة	عنوان الباب
١٤٩	٢٩٢٩٢/٢٩٢٨٩	٤	٧ - باب أن المكاتب المطلق إذا تحرر منه شيء
١٥١	٢٩٢٩٣	١	٨ - باب أن المكاتبه يحرم على مولاه وطؤها . . .
١٥٢	٢٩٢٩٦/٢٩٢٩٤	٣	٩ - باب أنه يستحب للسيد وضع شيء من مال المكاتبه
١٥٤	٢٩٢٩٨/٢٩٢٩٧	٢	١٠ - باب أنه إذا شرط على المكاتب إذا عجز رد في الرق
١٥٥	٢٩٢٩٩	١	١١ - باب أن من أعان زوجة أبيه على أداء مال كتابتها
			١٢ - باب حكم من أعتق نصف جاريته وكتبتها على النصف الآخر
١٥٦	٢٩٣٠٠	١	١٣ - باب جواز وضع بعض مال المكاتبه لتعجيلها
١٥٦	٢٩٣٠١	١	١٤ - باب أن السيد إذا وطئ المكاتبه لزمه مهر مثله
١٥٧	٢٩٣٠٣/٢٩٣٠٢	٢	١٥ - باب أن من شرط ميراث المكاتب لم يصح الشرط
١٥٨	٢٩٣٠٤	١	١٦ - باب حكم ولاء المكاتب وولده
١٥٩	٢٩٣٠٦/٢٩٣٠٥	٢	١٧ - باب أن المكاتب إذا أراد تعجيل مال المكاتبه
١٦٠	٢٩٣٠٨/٢٩٣٠٧	٢	١٨ - باب جواز مكاتبه المملوك على مال يزيد عن قيمته
١٦١	٢٩٣٠٩	١	١٩ - باب أن المكاتب إذا أعتق منه شيء ومات
١٦٢	٢٩٣١٤/٢٩٣١٠	٥	٢٠ - باب أن المكاتب المبعوض يرث ويورث بقدر الحرية
١٦٥	٢٩٣١٦/٢٩٣١٥	٢	٢١ - باب جواز إعطاء المكاتب من مال الصدقة والزكاة
١٦٦	٢٩٣١٧	١	٢٢ - باب حكم المكاتب في الحدود والشهادات والفطرة
١٦٧	٢٩٣١٩/٢٩٣١٨	٢	
أبواب الاستيلاء			
١٦٩	٢٩٣٢١/٢٩٣٢٠	٢	١ - باب أن أم الولد مملوكة ما دام سيدها حياً
١٧٠	٢٩٣٢٣/٢٩٣٢٢	٢	٢ - باب أنه يجوز بيع أم الولد في ثمن رقبتها
١٧١	٢٩٣٢٥/٢٩٣٢٤	٢	٣ - باب أن الجارية إذا أسقطت من سيدها بعد موته
١٧٢	٢٩٣٢٦	١	٤ - باب أن من تزوج أمة ، فأولدها ، ثم اشتراها لم تكن أم ولد ..
١٧٢	٢٩٣٣١/٢٩٣٢٧	٥	٥ - باب أن أم الولد إذا مات ولدها قبل أبيه
١٧٥	٢٩٣٣٦/٢٩٣٣٢	٥	٦ - باب أن أم الولد إذا كان ولدها حياً وقت موت أبيه
١٧٨	٢٩٣٣٧	١	٧ - باب جواز جبر أم الولد على الخدمة وعلى إرضاع الولد
١٧٩	٢٩٣٣٨	١	٨ - باب حكم أم الولد إذا مات سيدها ، فأعتقت

الصفحة	عدد الأحاديث التسلسل العام	عنوان الباب
كتاب الإقرار		
١٨٣	٢٩٣٣٩	١ - باب حكم الإقرار في مرض الموت
١٨٣	٢٩٣٤٠	٢ - باب أن من أقر لواحد من اثنين بهال
١٨٤	٢٩٣٤٢/٢٩٣٤١	٣ - باب صحة الإقرار من البالغ العاقل ولزومه له
١٨٥	٢٩٣٤٣	٤ - باب أن من أقر عند الخبس ، أو التخويف
١٨٥	٢٩٣٤٤	٥ - باب حكم إقرار بعض الورثة بوارث أو عتق أو دين
١٨٦	٢٩٣٤٥	٦ - باب قبول إقرار الفاسق على نفسه
كتاب الجعالة		
١٨٩	٢٩٣٤٦	١ - باب أنه لا بأس بجعل الأبق والصالة
١٩٠	٢٩٣٤٨/٢٩٣٤٧	٢ - باب حكم ما يجعل للحجّام والنائحة والمأشطة
١٩١	٢٩٣٤٩	٣ - باب حكم من يتقبل بالعمل ، ثم يقبله من غيره بربح
١٩١	٢٩٣٥٠	٤ - باب أنه لا بأس بجعل الدلال أو السمسار
١٩٢	٢٩٣٥١	٥ - باب عدم ثبوت الجعل في المؤاكلة من الطعام
١٩٣	٢٩٣٥٢	٦ - باب جواز الجعالة على تعليم العمل ، وعلى الشركة
كتاب الأيمان		
١٩٧	٢٩٣٦٣/٢٩٣٥٣	١ - باب كراهة اليمين الصادقة وعدم تحريمها
٢٠٠	٢٩٣٦٥/٢٩٣٦٤	٢ - باب أنه يستحب للمدعى عليه باطل أن يختار الغرم
٢٠١	٢٩٣٦٦	٣ - باب استحباب اختيار الغرم على الحلف
٢٠٢	٢٩٣٨٥/٢٩٣٦٧	٤ - باب تحريم اليمين الكاذبة لغير ضرورة وتقية
٢٠٩	٢٩٣٨٩/٢٩٣٨٦	٥ - باب تحريم القول فيما ليس بصحيح : الله يعلم كذا
٢١١	٢٩٣٩٢/٢٩٣٩٠	٦ - باب وجوب الرضا باليمين الشرعية
٢١٢	٢٩٣٩٦/٢٩٣٩٣	٧ - باب تحريم الحلف بالبراءة من الله ورسوله صادقاً
٢١٤	٢٩٣٩٧	٨ - باب تحريم الحلف بالبراءة من الأئمة عليهم السلام
٢١٤	٢٩٤٠٢/٢٩٣٩٨	٩ - باب تحريم الحلف على الماضي مع تعدد الكذب
٢١٦	٢٩٤٠٥/٢٩٤٠٣	١٠ - باب أن يمين الولد والمرأة والمملوك لا تتعقد

عنوان الباب		عدد الأحاديث التسلسل العام		الصفحة
١١ -	باب أن اليمين لا تنعقد في معصية كتحريم حلال	١٩	٢٩٤٢٤/٢٩٤٠٦	٢١٧
١٢ -	باب جواز الحلف باليمين الكاذبة للتقية كدفع الظالم	١٩	٢٩٤٤٣/٢٩٤٢٥	٢٢٤
١٣ -	باب أن من نذر أو حلف أن لا يشتري لأهله شيئاً	٣	٢٩٤٤٦/٢٩٤٤٤	٢٢٨
١٤ -	باب أنه لا تنعقد اليمين بالطلاق والعناق والصدقة	١١	٢٩٤٥٧/٢٩٤٤٧	٢٣٠
١٥ -	باب أن اليمين لا تنعقد بغير الله	٦	٢٩٤٦٣/٢٩٤٥٨	٢٣٣
١٦ -	باب أن اليمين لا تنعقد في غضب ، ولا جبر	٦	٢٩٤٦٩/٢٩٤٦٤	٢٣٥
١٧ -	باب أنه لا تنعقد اليمين بغير قصد وإرادة	٥	٢٩٤٧٤/٢٩٤٧٠	٢٣٨
١٨ -	باب أن من حلف يمينا ثم رأى مخالفتها خيراً	١١	٢٩٤٨٥/٢٩٤٧٥	٢٤٠
١٩ -	باب حكم الحلف على ترك الطيبات	٢	٢٩٤٨٧/٢٩٤٨٦	٢٤٣
٢٠ -	باب أن اليمين تقع على نية المظلوم دون الظالم	١	٢٩٤٨٨	٢٤٥
٢١ -	باب أن اليمين تقع على ما نوى إذا خالف لفظه نيته	٢	٢٩٤٩١/٢٩٤٨٩	٢٤٥
٢٢ -	باب أنه لا يجوز أن يحلف ، ولا يستحلف إلا على علمه	٤	٢٩٤٩١	٢٤٧
٢٣ -	باب انعقاد اليمين على فعل الواجب وترك الحرام	٥	٢٩٤٩٩/٢٩٤٩٥	٢٤٧
٢٤ -	باب أن اليمين لا تنعقد إلا على المستقبل	٦	٢٩٥٠٥/٢٩٥٠٠	٢٤٩
٢٥ -	باب استحباب استثناء مشيئة الله في اليمين وغيرها	٢	٢٩٥٠٧/٢٩٥٠٦	٢٥٣
٢٦ -	باب استثناء مشيئة الله في الكتابة في كل موضع	١	٢٩٥٠٨	٢٥٤
٢٧ -	باب استحباب استثناء مشيئة الله واشتراطها في المواعيد	١	٢٩٥٠٩	٢٥٥
٢٨ -	باب أن من استثنى مشيئة الله في اليمين لم تنعقد	٢	٢٩٥١١/٢٩٥١٠	٢٥٦
٢٩ -	باب استحباب استثناء مشيئة الله في اليمين للتبرك	٧	٢٩٥١٨/٢٩٥١٢	٢٥٦
٣٠ -	باب أنه لا يجوز الحلف ، ولا ينعقد إلا بالله وأسمائه	١٥	٢٩٥٣٣/٢٩٥١٩	٢٥٩
٣١ -	باب أنه لا يجوز الحلف ، ولا ينعقد بالكواكب	٢	٢٩٥٣٥/٢٩٥٣٤	٢٦٤
٣٢ -	باب حكم استحلاف الكفار بغير الله عما يعتقدونه	١٤	٢٩٥٤٩/٢٩٥٣٦	٢٦٥
٣٣ -	باب جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته	٣	٢٩٥٥٢/٢٩٥٥٠	٢٦٩
٣٤ -	باب أن من قال : هو يهودي أو نصراني	٣	٢٩٥٥٥/٢٩٥٥٣	٧٢١
٣٥ -	باب أن من حلف بتحريم زوجته أو جاريته	٣	٢٩٥٥٨/٢٩٥٥٦	٢٧٢
٣٦ -	باب جواز الحلف على غير الواقع جهراً	١	٢٩٥٥٩	٢٧٣
٣٧ -	باب حكم من حلف لا يشرب من لبن عنز له	١	٢٩٥٦٠	٢٧٤
٣٨ -	باب أن من حلف ليضربن عبده جاز له العفو عنه	٢	٢٩٥٦٢/٢٩٥٦١	٢٧٥

الصفحة	عدد الأحاديث التسلسل العام	عنوان الباب
٢٧٦	٢٩٥٦٣	١ - باب أن من حلف برب المصحف انعقدت يمينه
٢٧٧	٢٩٥٦٥/٢٩٥٦٤	٢ - باب أن من حلف لغريمه أن لا يخرج من البلد
٢٧٨	٢٩٥٦٦	١ - باب جواز الحلف للوارث على نفي مال الميت
٢٧٩	٢٩٥٧٢/٢٩٥٦٧	٦ - باب أن من حلف على الغير ليفعلن كذا لم ينعقد
٢٨١	٢٩٥٧٣	١ - باب جواز الحلف في الدعوى على غير الواقع
٢٨٢	٢٩٥٧٥/٢٩٥٧٤	٢ - باب أن من حلف لينحرن ولده لم ينعقد يمينه
٢٨٣	٢٩٥٧٨/٢٩٥٧٦	٣ - باب أن المرأة إذا حلفت لزوجها أن لا تتزوج بعده
٢٨٤	٢٩٥٧٩	١ - باب حكم من حلف أن يزن الفيل
٢٨٥	٢٩٥٨٠	١ - باب أنه يجوز الاقتصاص بقدر الحق من مال المنكر
٢٨٥	٢٩٥٨٤/٢٩٥٨١	٤ - باب أن من كان له على غيره مال ، فأنكره
٢٨٧	٢٩٥٨٥	١ - باب أن من أعجبته جارية عمته ، فخاف الاثم
٢٨٨	٢٩٥٨٦	١ - باب حكم من حلف ، ونسي ما قال
٢٨٨	٢٩٥٨٨/٢٩٥٨٧	٢ - باب أنه لا تجب كفارة اليمين قبل الحنث ، بل بعده
٢٨٩	٢٩٥٨٩	١ - باب استحباب ترك المدعي طلب اليمين
كتاب النذر والعهد		
٢٩٣	٢٩٥٩٨/٢٩٥٩٠	٩ - باب أنه لا ينعقد النذر حتى يقول : لله عليّ كذا
٢٩٦	٢٩٦٠٥/٢٩٥٩٩	٧ - باب أن من نذر ولم يسم مندوراً لم يلزمه شيء
٢٩٨	٢٩٦٠٩/٢٩٦٠٦	٤ - باب أن من نذر الصدقة بهال كثير وجب عليه الصدقة
٣٠١	٢٩٦١٠	١ - باب أن من نذر أن يهدي طعاماً أو لحماً لم ينعقد
٣٠١	٢٩٦١٢/٢٩٦١١	٢ - باب أن من نذر ، ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر
٣٠٣	٢٩٦١٨/٢٩٦١٣	٦ - باب كراهة إيجاب الشيء على النفس دائماً
٣٠٥	٢٩٦٢٢/٢٩٦١٩	٧ - باب أن من نذر أن لم يحج قبل التزويج أن يعتق غلامه
٣٠٧	٢٩٦٢٧/٢٩٦٢٣	٥ - باب أن من نذر الحج ماشياً أو حافياً لزم
٣٠٩	٢٩٦٢٨	١ - باب أن من نذر أن يتصدق بدراهم ، فصيرها ذهباً
٣١٠	٢٩٦٢٩	١ - باب أن من نذر صوم يوم معين دائماً
٣١١	٢٩٦٣١/٢٩٦٣٠	٢ - باب حكم من نذر هدياً ما يلزمه
٣١٢	٢٩٦٣٣/٢٩٦٣٢	٢ - باب حكم من نذر صياماً فعجز

الصفحة	عدد الأحاديث التسلسل العام	عنوان الباب
٣١٣	٢٩٦٣٥/٢٩٦٣٤	٢ ١٣ - باب أن من نذر صوماً معيناً لم يحرم عليه السفر
٣١٤	٢٩٦٣٦	١ ١٤ - باب أن من عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملك
٣١٥	٢٩٦٣٨/٢٩٦٣٧	٢ ١٥ - باب حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها
٣١٦	٢٩٦٣٩	١ ١٦ - باب حكم من نذر إن ولد له غلام وأدرك أن يحجه
٣١٧	٢٩٦٥١/٢٩٦٤٠	١٢ ١٧ - باب أنه لا يتعقد النذر في معصية ولا مرجوح
٣٢١	٢٩٦٥٢	١ ١٨ - باب أن من نذر هدياً لا يقدر عليه لم يلزمه
٣٢٢	٢٩٦٥٣	١ ١٩ - باب أن من نذر فعل واجب أو ترك محرم لزم
٣٢٢	٢٩٦٥٤	١ ٢٠ - باب أن من نذر الحج ماشياً فعجز ركب
٣٢٣	٢٩٦٥٦/٢٩٦٥٥	٢ ٢١ - باب حكم من نذر الحج ماشياً فعجز هل يجزيه الحج
٣٢٤	٢٩٦٥٧	١ ٢٢ - باب حكم من مرض فاشتري نفسه من الله بهال
٣٢٤	٢٩٦٦٠/٢٩٦٥٨	٣ ٢٣ - باب أن النذر لا يتعقد في غضب ، ولا بد فيه من قصد
٣٢٥	٢٩٦٦٢/٢٩٦٦١	٢ ٢٤ - باب أن من نذر أن ينحر ولده لم يتعقد
٣٢٦	٢٩٦٦٦/٢٩٦٦٣	٤ ٢٥ - باب وجوب الوفاء بعهد الله والكفارة المخيرة
كتاب الصيد والذبائح		
أبواب الصيد		
٣٣١	٢٩٦٧٠/٢٩٦٦٧	٤ ١ - باب إباحة ما يصيده الكلب المعلم إذا قتله
٣٣٣	٢٩٦٨٨/٢٩٦٧١	١٨ ٢ - باب أنه يجوز أكل صيد الكلب ، وإن أكل منه
٣٣٩	٢٩٦٩١/٢٩٦٨٩	٣ ٣ - باب أنه لا يجوز أكل ما يصيده حيوان آخر غير الكلب
٣٤٠	٢٩٦٩٦/٢٩٦٩٢	٥ ٤ - باب أن صيد الكلب المعلم إذا أدرك قبل أن يقتله
٣٤٢	٢٩٦٩٩/٢٩٦٩٧	٣ ٥ - باب أن الصيد إذا اشتراك في قتله كلب معلّم
٣٤٣	٢٩٧٠٧/٢٩٧٠٠	٨ ٦ - باب أنه لا يحل ما يصيده الفهد والغراب والأسد
٣٤٦	٢٩٧٠٩/٢٩٧٠٨	٢ ٧ - باب أنه لا يحل أكل صيد الكلب الذي ليس بمعلّم
٣٤٧	٢٩٧١٢/٢٩٧١٠	٣ ٨ - باب أن ما صاده الكلب إذا أدركه صاحبه حيّاً
٣٤٨	٢٩٧٣٤/٢٩٧١٣	٢٢ ٩ - باب أنه لا يحل أكل ما صاده غير الكلب من البازي
٣٥٥	٢٩٧٣٦/٢٩٧٣٥	٢ ١٠ - باب جواز الأكل من صيد الكلاب الكردية المعلّمة
٣٥٦	٢٩٧٣٧	١ ١١ - باب أن الكلب إذا صاد وقتل من غير أن يرسله أحد
٣٥٧	٢٩٧٤٢/٢٩٧٣٨	٥ ١٢ - باب أنه لا بدّ من التسمية عند إرسال الكلب

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٣ - باب أنه لا يجزي أن يسمي شخص آخر غير الذي أرسل الكلب	٢	٢٩٧٤٤/٢٩٧٤٣	٣٥٩
١٤ - باب أن صيد الكلب إذا غاب عن العين حياً	١	٢٩٧٤٥	٣٥٩
١٥ - باب إباحه صيد كلب المجوسي والذمي	٤	٢٩٧٤٩/٢٩٧٤٦	٣٦٠
١٦ - باب جواز الصيد بالسلاح كالسيف والرمح والسهم	٥	٢٩٧٥٤/٢٩٧٥٠	٣٦٢
١٧ - باب أن ما صيد بالسلاح إذا تقاطعه الناس	٤	٢٩٧٥٨/٢٩٧٥٥	٣٦٤
١٨ - باب أن من ضرب صيداً ، ثم غاب عنه	٧	٢٩٧٦٥/٢٩٧٥٩	٣٦٥
١٩ - باب أن من وجد صيداً ميتاً ، وفيه سهم	١	٢٩٧٦٦	٣٦٨
٢٠ - باب أن من ضرب صيداً ، فخرقه السهم	٢	٢٩٧٦٨/٢٩٧٦٧	٣٦٩
٢١ - باب كراهة رمي الصيد بما هو أكبر منه	١	٢٩٧٦٩	٣٧٠
٢٢ - باب إباحة صيد المعراض إذا خرق	١١	٢٩٧٨٠/٢٩٧٧٠	٣٧٠
٢٣ - باب عدم إباحة ما يصاد بالحجر والبنشق	٨	٢٩٧٨٨/٢٩٧٨١	٣٧٣
٢٤ - باب أنه لا يحل أكل ما يصاد بالحباله	٤	٢٩٧٩٢/٢٩٧٨٩	٣٧٦
٢٥ - باب أن من رمى صيداً ، ثم شك أنه سمى أو لم يسم	١	٢٩٧٩٣	٣٧٧
٢٦ - باب أن الصيد إذا رماه ، ووقع من جبل أو حائط	٣	٢٩٧٩٦/٢٩٧٩٤	٣٧٨
٢٧ - باب أن من رمى صيداً فأخطأه ، وأصاب آخر فقتله	٢	٢٩٧٩٨/٢٩٧٩٧	٣٨٠
٢٨ - باب كراهة صيد الطير بالليل ، وصيد الفرخ	٢	٢٩٨٠٠/٢٩٧٩٩	٣٨٠
٢٩ - باب عدم تحريم صيد الطير والوحش بالليل	٣	٢٩٨٠٣/٢٩٨٠١	٣٨٢
٣٠ - باب كراهة صيد السمك وغيره يوم الجمعة	١	٢٩٨٠٤	٣٨٣
٣١ - باب أنه لا يحل صيد الفرخ قبل أن يطير بالسلاح	١	٢٩٨٠٥	٣٨٣
٣٢ - باب أنه لا يحل صيد الإبل والبقر والغنم	١	٢٩٨٠٦	٣٨٤
٣٣ - باب جواز صيد السمك من الماء	٢	٢٩٨٠٨/٢٩٨٠٧	٣٨٥
٣٤ - باب جواز أكل السمك إذا صاده المجوس ونحوهم	١	٢٩٨٠٩	٣٨٦
٣٥ - باب حكم من ضرب الصيد فقتله نصفين	٤	٢٩٨١٣/٢٩٨١٠	٣٨٦
٣٦ - باب أن من صاد طيراً فعرف صاحبه	٤	٢٩٨١٧/٢٩٨١٤	٣٨٨
٣٧ - باب أن من صاد طيراً مستوي الخناجين	٦	٢٩٨٢٣/٢٩٨١٨	٣٨٩
٣٨ - باب أن من ابصر طيراً ، فقتله ، ثم أخذه آخر	١	٢٩٨٢٤	٣٩١
٣٩ - باب كراهة قتل الخطاف وأذاه وهو الصنونو	٦	٢٩٨٣٠/٢٩٨٢٥	٣٩١

الصفحة	عدد الأحاديث التسلسل العام	عنوان الباب
٣٩٤	٢٩٨٣٤/٢٩٨٣١	٤ - باب كراهة قتل المدهد والصرد والصوام والنحل
٣٩٥	٢٩٨٣٨/٢٩٨٣٥	٤ - باب كراهة قتل القنبرة وأكلها وسبها واعطائها
٣٩٧	٢٩٨٣٩	١ - باب جواز قتل الحيات ، وقتل كل حيوان يوجد في البرية
٣٩٧	٢٩٨٤٠	١ - باب كراهة قتل الشقراق
٣٩٨	٢٩٨٤١	١ - باب تحريم صيد حمام الحرم
٣٩٨	٢٩٨٤٥/٢٩٨٤٢	٤ - باب جواز قتل كلاب الهراش ، دون كلب الصيد